

الوَسْطُ
فِي شَرْحِ الْقَانُونِ الْمَدْرَنِ

الجزء الرابع

العقود التي تقع على الملكية
البَيْع
والمقايضة

ولذ
لحسنا، الترجمة العربية
سمعت. بنحو

الْفَوْسَيْطَةُ
في شرح الشَّانُونَ الْمَذْكُونَ
(٤١)

العقود التي تقع على الملكية

المجلد الأول

٦٧٢
الشَّرْحُ
والمقاييس

تأليف

عبد الرزاق عبد السنهاوي

دكتور في العلوم القانونية ودكتور في العلوم السياسية والاقتصادية
ودبلومي من معهد التأمين الدولي بجامعة باريس

وزير
لحرiar التراث الهرمي

مطبعة دار ابن سينا

مُهِمَّة

العقود المُسَاءَةُ

وتقسيماتها المختلفة

٠٠٠

(١)

المقدمة

١ - **المقصود بالعقود المُسَاءَةُ** : بعد أن فرغنا من عرض نظرية الالتزام بوجه عام في الأجزاء الثلاثة الأولى من الوسيط ، نتسرى في الأجزاء الثلاثة التالية إلى تطبيق أحكام هذه النظرية وقواعدها الخبردة تطبيقاً مفصلاً على عقود معينة بالذات أطلقت عليها أسماء معروفة . وقد عنى المشرع بهذه العقود عناية كبيرة ، فخصص لها الكتاب الثاني من التصنيف الأول من التقنين المدني تحت عنوان « العقود المُسَاءَةُ » ، فأعقب هذا الكتاب الثاني الكتاب الأول الذي خصصه المشرع لنظرية الالتزام بوجه عام .

ومقصود بالعقود المُسَاءَةُ عقود كثيرة التداول في الحياة العملية ، حتى عرفت باسمها الخاصة ، وذلك نحو البيع والمبة والشركة والإيجار والمقاؤلة والوكالة ، وقد نظمها المشرع تطبيقاً مفصلاً لما من أهمية بالغة في مبادئ التعامل والنشاط الاقتصادي .

وقد كان التمييز بين العقود المُسَاءَةُ والعقود غير المُسَاءَةُ في القانون الروماني يقوم على أساس آخر غير الأساس الذي يقوم عليه هذا التمييز في القانون الحديث .

٣ - المميز بين العقد المسمى والعقد غير المسمى في القانون الروماني : بدأت أسرد في القانون الروماني تكون شكلية ، تمويهاً أو ضاغط معيته . ولكن الحضارة الرومانية ما لبثت أن نظرت ، إذ دعت الحاجة إلى كثرة التبادل ووجوب السرعة في المعاملات . واقتصر ذلك بتقدم في التفكير القانوني ، فظهرت على جانب العقود الشكلية (١) العقود العينية (القرض والعارية والوديعة والرهن) ، والعقود الرضائية (البيع والإيجار والشركة والوكالة) ، والعقود غير المسمى . والعقود غير المسمى عقود اعترف بها القانون الروماني تدريجياً وبعد تطور طويل ، وهي عقود لا تم إلا إذا قام أحد الطرفين بتنفيذ ما اتفق عليه مع الطرف الآخر ، فإذا فعل تكون العقد ، ونشأ بموجبه الالتزام في جانب الطرف الآخر بان يقوم هو أيضاً بتنفيذ ما اتفق عليه مع الطرف الأول (٢) .

وكان الرومان يقسمون هذه العقود أقساماً أربعة : (القسم الأول) عقود يقوم فيها الطرف الأول بنقل حق عيني ، فيتوئ في جانب الطرف الآخر الالتزام بمنزل حق عيني كذلك (do ut des) ، من ذلك عقد المقابلة (premutatio) .

(١) والعقد الشكلي في القانون الروماني هي عقد الاستانة (nexum) يتم بالبيضة وبيان ، والمقد الكتباني (litteris) ، والمقد اللعنطي (verbis, stipulatio) .

(٢) انظر في منشأ هذه العقود جيرار ص ٩٨ وما بعدها . ولم تكن هذه الاتفاques إلا عقداً ، فكان إذا قام أحد الطرفين بما اتفق عليه الآخر لم يجز له أن يطالبه بتنفيذ ما عليه ، إذ لم يوجد عند ينشر هذا الالتزام . ولم يكن أمام الطرف الأول إلا أن يلجأ إلى دعوى الإثراه بلا سبب إذا توافرت شروطها ، فيسترد بها ما يكون قد أداه ولم يستوف مقابلة . ثم بن لايبون (Labéon) - الفقيه الروماني المعروف أدخل في القانون دعوى praescritio verbis وانتقلت هذه الدعوى من منطقة العقد المترافق بها إلى منطقة الاتفاques . فكانت تعطى في بعض الاتفاques يقوم فيها أحد الطرفين بتنفيذ ما اتفق عليه مع الآخر ، فيستطيع مورجب هذه الدعوى أن يطالب الطرف الآخر بتنفيذ ما اتفق عليه منه . فيكون له بذلك أن يطلب تنفيذ المقد ، ولا يقتصر على استرداد ما وفاه بدعوى الإثراه بلا سبب . هل أن تسمى هذه الدعوى في جميع الاتفاques التي يقوم فيها أحد الطرفين بتنفيذ ما علىه لم يأت إلا متأخراً في عهد جوستيان ، كما نسب ذلك من الأبحاث الأخيرة في القانون الروماني (أنظر نظرية المقد المزلف ص ١٢٠ عاشر رقم ٢) .

(والقسم الثاني) عقود يقوم فيها أحد الطرفين بنقل حق عيني ، فيلزم الطرف الآخر بالقيام بعمل (do) ، مثل ذلك الجهة بعرض (sub modo) (والقسم الثالث) عقود يترم فيها أحد الطرفين بعمل ، فيلزم الطرف الآخر أن يقوم بعمل كذلك (facio ut facias) . مثل ذلك أن يسلم شخص ثالثاً الآخر فباتزمه الآخر ببرده عن أول طلب (convention de précaire) . (والقسم الرابع) عقود يقوم فيها أحد الطرفين بعمل ، فيلزم الطرف الآخر بنقل حق عيني (facio ut des) ، مثل ذلك عند المعاشرة (aestimatum) يسلم فيه التاجر بضاعة آخر فباتزمه الآخر إذا باعها أن يرد الثمن المتفق عليه وإلا رد البضاعة إلى صاحبها . ومن هذا نرى أن عند المحاسبة يكون نارة عملاً في مقابل نقل حق عيني (facio ut des) وطوراً عملاً في مقابل عمل (facio ut facias) ، وهو أول عقد طبق فيه الرومان دعوى العقود غير المسماة (præscriptio verbis) ، لما رأوه عقداً يدور بين أربع والعمل والرकالة^(١) .

ونرى مما نقدم أن تسمية هذه العقود في القانون الروماني بالعقود غير المسماة تسمية غير دقيقة ، فإن أغلب هذه العقود كان معروفةً بالإسم . ولكنها دبت كذلك لأنها لا تدخل في نوع من أنواع العقود المسماة التي اعترف بها القانون الروماني : العقود الشكلية والمقدمة العينية والعقود الرضائية والعقود الشرعية والعقود البريطورية . ونرى أيضاً أن التمييز بين العقد المسمى ، والمسمى كأنه ذا أهمية كبيرة في القانون الروماني ، لأن العقد غير المسمى – خلافاً – المسمى . – كان لا يتم إلا إذا قام أحد الطرفين بتنفيذ ما اتفق عليه مع الطرف الآخر ، ولا يوجد العقد قبل ذلك . فهي عقود قريبة من العقود العينية التي لاتتم إلا بالتسليم^(٢) .

٣ - التمييز بين العقود المسماة والعقود غير المسماة في القانون الروماني

المسيط : أما في القانون الحديث فلم يعد هناك فرق بين العقد المسمى والعقد غير المسمى ، بكلامها يتم مجرد تراضي المتناقضين إلا في العقود الشكلية

(١) بغيرار من ١٠٦ .

(٢) انظر إلى ذلك نظرية العقد المؤلف نهرة ١٢١ .

وما بقى من العقود اليمينة . وإذا كان بعض التردد يطلق عليه اسم «العقود المسماة» ، تبيّن ذلك كما قدمنا إلا أنها عقودنظمها المشريع تنظيمًا خاصًّا ، نظرًا لكثرتها أو لها في العمل إلى حد أن أصبحت تواجدها راسمة مستقرة .

وسنرى ما هي العقود المسماة التينظمها التقنين المدني الجديد . ونبادر هنا إلى انتقال بأن قاعدة العقود المسماة تتطور من زمن إلى زمن بحسب ما يألفه الناس في التعامل . فالعقود سماء في هذا العصر قد تزيد أو تنقص عن العقود المسماة في عصر سابق أو عصر لاحق ، إذ تظهر عقود جديدة وتختفي عقود قديمة . وللملاعنة ، الطور عندما نلاحظ أن هناك عقداً أخذ شأنها يتعاظم في مجالات العمل ، وكثيراً لم تصل بعد إلى المرتبة التي تكفل لها التنظيم المفصل ، وتتفاوت التقنيات المختلفة فيها تناوله بالتنظيم من هذه العقود . فقد كان التقنين المدني السابق لا ينظم عقود المقامرة والرهان ، والإبراد المرتب والتأمين والتزام المرافق العامة ، وقام نظم هذا كلّه التقنين المدني الجديد (١) . ولم ينظم التقنين المدني الجديد عقود النشر (٢) ، إنزال في الفندق والنقل والأعمال العامة والتوريد ، مع أن هذه عنود تزداد كثافة كل يوم ، وقد نظمت التقنيات الأجنبية بعض هذه العقود (٣) .

أما العقود غير المسماة – وهي التي يتولى المشرع تنظيمها – فإنها تخضع لأحكامها للقواعد العامة في نظرية العقد ، شأنها في ذلك شأن العقود المسماة .
ـ كان المشروع التمهيدي للتقنين المدني الجديد (م ١٢٧) يشتمل على نص هذا المعنى يجري على الوجه الآتي : ١ - تسرى على العقود ، المسماة منها وغير المسماة ، القواعد العامة التي يشتمل عليها هذا الفصل . ٢ - أما القواعد التي ينفرد بها بعض العقود المدنية فتقررها الأحكام الواردة في الفصل المقدمة لها ، وتنقرر قوانين التجارة القواعد الخاصة بالعقود التجارية » . وقد حذفت لجنة المراجعة هذا النص لعدم الحاجة إليه (٤) .

(١) وأغفل في الوقت ذاته تنظيم عقد التاروقة الذي كان التقنين المدني السابق ينظمه ، بعد أن ألغى نظام الأراضي الهراب . النظام الذي كان عقد التاروقة يقوم عليه .

(٢) وإن كان المشرع المصري قد تناول في القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٤ الخامس بمحاجة أمر بحسن المأمور الذي ينظمها عقد شتر .

(٣) مثل ذلك تقيين الالتزامات السويسرية فقد نظم عقد الشر .

(٤) بمجموعة الأعمال التجاريّة ٢ ص ١١ .

وَمِثْلُ الدَّقْرِدِ غَيْرِ الْمُسَاهَةِ أَنْ يَتَفَقَّ شَهَادَتُ مَعَ آخَرَ عَلَىْ أَنْ يَبْدُتْ لَهُ مِبْرَاةً بِسْتَفْعَلَةً ، وَعَلَىْ أَنْ يَقُولَ بِدْفَعِ الْمُصْرِفِ وَنَوَافِتِ الَّتِي يَعْفَرُ مَعَهَا هَذَا الْعَمَلُ فِي نَفْعِهِ جَزْءَ مِنْ هَذَا الْمُبْرَاثِ يَأْخُذُهُ إِذَا وَفَنَ فِي عَمَّ (١) . أَوْ يَتَفَقَّ شَخْصٌ مَعَ آخَرَ عَلَىْ أَنْ يَبْيَعَ الْأَوَّلَ لِحَسَابِ الَّذِي شَبَّثَ عَلَىْ أَنْ يَبْطَلَ الْأَوَّلَ لِلثَّانِي بَعْدَ الْيَمِينِ مِيلَفَا مَعِينَا ، وَمَا زَادَ مِنْ اَثْنَيْنِ عَلَىْ هَذَا الْمَلْكَ يَجْتَنِبُهُ لِنَفْسِهِ (٢) . وَعَقْدُ اِعْسَابَ الَّذِي أَشْرَنَا إِلَىْ وَجْهِهِ فِي الْفَانِونَ الرَّهْبَانِ هُوَ أَيْضًا عَنْدَ غَيْرِ مُسَمِّيٍّ ، وَكَمَّكَ العَقْدُ بَيْنَ مُدِيرِ الْمَسْرَحِ وَالْمُمْثَلَيْنِ (٢) .

وَتَكْيِيفُ الْعَقْدِ ، هُوَ عَنْدَ مَنْ تَفَرَّدَ اِسْمَاهُ أَوْ هُوَ عَنْدَ غَيْرِ مُسَمِّيٍّ ، قَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ مَأْلَهًا دِيقَةً . وَلَا عِرْبَةً بِالْأَفَاضِ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا الْمُتَعَاقِدُانِ إِذَا نَبَّنَ أَنَّهُمَا اِنْفَقَا عَلَىْ عَنْدَ غَيْرِ الْعَنْدِ الَّذِي سَمِيَّاهُ ، فَنَدِيْكُونَانِ مُخْطَبِيْنِ فِي التَّكْيِيفِ ، وَقَدْ يَتَعَمَّدُانِ أَنْ يَخْتَبِيْنَ الْعَنْدَ الْخَتْبِيِّيِّ نَحْتَ اِمْمِ الْعَقْدِ الظَّاهِرِ

(١) ويعرف هذا العقد في القانون الفرنسي بعقد الائتمان عن الإرث *contrat de succession révélation de succession* : بوردي ووارد ١٩٣١ فقرة ٢٠ ص ١٩ .

(٢) دوما في القرنين المنقضية الفهم الأول الكتاب الأول كتاب الأول المحصل الأول فقرة ٧ .

(٣) ديموح ٢ فقرة ٩١٧ - وقد قالت محكمة التصرّف بأنه إذا كان العقد مشتملا على انتزاعات متبادلة بين طرفه ، إذ التزم أحد هؤلاء بملك الآسر (عُصْل ميرية أمينا) قصّة أرض يشرط أن يقيم عليها مؤسسة خيرية ، فإنه لا يكون عقد تبرع . كما أنه ليس ببيع ولا معاشرة . وإنما هو عقد غير مسمى ، ولا تجحب له الرسمية . ولا يجوز الرسخ فيه . وذلك على الرغم مما هو وارد في الاتفاق من اتفاق التنازل والهبة والتبرع ، لأن كون هذه الألعاظ إنما سبقت لبيان ابانت الذي حدا بها صاحب الأرض إلى تملكه الجرس إياها ، فهي لا تؤثر تعالى على كيان العقد وتحفينه (تفصي مدنى ١١ أبريل سنة ١٩٤٠ مجموعة عمر ٢ رقم ٤٩ ص ١٥٣) .

وقد أورد الأستاذ والتون (جزء أول ص ٨٠ - ٨١) أمثلة على عقود غير مسمى منها :

(١) اتفقت إدارة متنقل مع مدرسة طيبة على أن يضع اسْتَشْنَ تحت تصرف المدرسة عدداً من الأمور تستخدَم لأغراض التعليم الطبي . ولم يحدد أصل لذلك . فتفصَّلت المحاكم الفرنسية بأن العقد ليس إيجاراً ولا بيعاً ولا عقداً مقرراً لحق ارتهان ، وإنما هو عقد غير مسمى (دوبه الاستثنائية فبراير سنة ١٩٠٣ داللوز ٢ - ١٧٣) . (٢) اتفق تاجر مع مصرف على أن يقدم المصرف للنافر معلومات عن الحالة المالية للنافر آخر ، منها عقد ليس بوكالة ، ولا هو لإيجار عمل لأنه لم يتفق فيه على أجر ، فهو عقد غير مسمى (تصريح المحلف ص ١٢٢ هاشم رقم ٤)

كم في الرسمية يغفلها الوعي تحت ستار البيع (١) .

(١) والتكييف يسقة تغير إرادة المتعاقدين ، والفسير مسألة واقع . فإذا استخلص فانى الموضع إرادة المتعاقدين ، أزل طيبة حكم القانون لتكيف العقد والكتف عن ماهيته . والتكييف مسألة تأوز لا مسألة واقع ، فهي تخضع لرقابة محكمة النزاع . ولا تنفي الحكومة تكييف المتعاقدين للعقد ، بل تصح هذا التكييف من تلقاء نفسها ، شأن قواعد التكييف في ذلك شأنسائر التواعد القانونية تطبقها المحكمة تلقائياً ولا تطلب عليها دليلاً . وإذا لم يتعادن أن يكينا العقد تكييفاً غير صحيح ، فإن التكييف غير الصحيح في ذات الملة ينبع بالضرورة وإنفرق بينهما - كما ذكر الأستاذ اسماعيل غانم في مذكرةه في الممارسة في البيع ص ٧ - أن الصورية تنظر على تصرف ظاهر يعني وضعاً حقيقياً ، والأصل الأخر باصراف الظاهر إلا إذ أثبتت صاحب المصلحة نرسن احتقين ، فعل هذا إذن يقع به الإثبات . أما التكييف غير الصحيح فلا ينطوى إلا على تصرف واحد يكينا المتعاقدين تكييفاً خالياً ، وعلى أحنته تصحح هذا التكييف من تلقاء نفسها دون حاجة إلى أن تلقى عه الإثبات على أحد المتعاقدين ، بل دون جهة إلى طلب الإثبات من أحد .

وقد يعتقد المتعاقدان أن يكينا التصرف تكييفاً غير صحيح بنفسه التأليل على القانون ، لكنه يصبح هذا التكييف ويرد على المتعاقدين قصدهما . وربما الأستاذ اسماعيل غانم ذكر أنه غير المطبوعة في البيع ص ٧ - ص ١٠) إن أن التحايل على القانون لا يقتضي حتى يكون تكييف العقد تكييفاً غير صحيح ، فقد يكيف المتعاقدان أن تكييفاً صحيحاماً وما يعنى بذلك التحايل على القانون . فإذا أراد شخص أن يعطي آخر أداة من تلك تركته بعداته مع وجود ورثة له ، فهو إذا عذر إلى الرسمية لم يستطع بلوغ هذه الترسن إذ لا تجوز الرسمية إصداره من ثلث التركة . فيما لو المدة أو البيع ، ويتجدد عن الملك في المثل ، ولكنه ينتهي لنفسه غرائد هذا الملك عن طريق اشتراط حق المنفعة لنفسه طول حياته . ولا يقال إن اسرف أراد الرسمية وآتى بأهلاً عبة ، بل عن أراد المدة حقاً وتجدد عن الملك الرسمية من حيث عدم تقاده إلا في تلك التركة وذلك حتى يرد على التصرف قصده المشوب بالتحايل على المتعاقدين .

ولا يجري التضاد في مصر على هذا الرأي . فهو إذ ثبت من أن التصرف أراد التجدد من تلك الرسمية في المال وأصل التصرف بأنه هبة أو بيع ، قضى بتفاذه أسرف ولو زادها ثلث التركة . ولا ينقض التصرف إلى ثلث التركة إلا إذا كشف أن تكييف التصرف لتصوره غير صحيح ، وأنه أراد الرسمية - أي عدم التجدد عن الملك إلا بعد الموت - وكيفها هبة أو بيع . هنا وانصر في أن التكييف يفترض العلم ابتداء بعافية المفروضة المذكورة ، ثم تغير إرادة المتعاقدين لغيرها وبالنهاية بين ما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين والمالية المائية كل عقد عن بعد

عمل أن العقد - : مس أو غيره - قد يكون بـ بـ ، إذا لم يكن تزيراً من عقود متعدة ، كالبيع والإيجار . فإذا اشتمل على أكثر من عقد امتزجت بهما فأصبح عقداً واحداً ، سمي عقداً مختلاً (mixte, complete) ، كما في العقد بين صاحب المدق والرازيل فيه (contrat d'hôtellerie) ، فهو مزيج من عقد إيداع بالنسبة إلى المسكن ، وبيع بالنسبة إلى الأكل ، وعمل بالنسبة إلى الخدمة ، ووديعة بالنسبة إلى الأئمة . وكذلك العقد بين صاحب المسرح وأفراد النظارة مزيج من عقد إيجار بالنسبة إلى المتعد ، وعمل بالنسبة إلى وسائل التسلية التي تعرض على المسرح . ومن الأئمة على العقد المختلط : (١) عقد عقود تمزج في عقد واحد ، وذلك كغير شركة يتولى إدارتها ويكون وكيلها ، فيمزج عقد العمل بعقد الوكالة . وقد يتوالى العقدين الواحد بعد الآخر ، كعقد نقل بحري يعقبه عقد نقل بري أو إيجار بفترن وبعد بالبيع . (٢) إضافة شرط إلى العقد ليس من مقتضياته ، كما إذا التحق بعقد البيع شرط للتأمير أو التحقق بعقد النقل شرط للتنازلين . (٣) الجمع بين عناصر متفوقة من عقد مختلفة ، كالعقد الذي يجمع بين الإيجار والبيع (location - vente) ، وكذلك وديعة في المصارف تدور بين الوديعة الناقصة والفرض (٤) .

وليس هناك أهمية كبيرة لمزج عدد من العقود وتسميتها جميعاً بالعقد المختلط ، فإن هذا العقد إنما تطبق فيه أحكام العقود المختلفة التي يشتمل عليها . على أنه قد يكون من المفيد في بعض الأحيان أن يؤخذ العقد المختلط كوحدة قائمة بذاتها ، وذلك إذا تناقضت الأحكام التي تطبق في كل عقد من العقود التي يتكون منها ، في هذه الحالة يجب تغليب أحد هذه العقود باعتباره العنصر الأساسي وتطبيق أحكام هذا العقد دون غيره . فعقد التأمين عقد يدور بين عقد العمل ، عقد الإيجار ، ولكن الفضاء (١) غالب عنصر عقد العمل فرفض دعوى إعادة

= العقد يمكن وصف الرابطة التائية أي تكييفها ، إن الأستان منصور مصطفى منصور في البيع والتناقص والإيجار نقرة ٦ - وأنظر في شأنه تكييف العقد رسالة الدكتور أحد زكي الشيفي بالجريدة سنة ١٩٤٤ .

(١) طرية العقد المؤلف س ١٢٥ ماض رقم ١ .

(٢) مصر الكليمة ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٧ انعامات ٨ رقم ٢٦٠ من ٢٦١ .

وضع البدائل رفعها مشترك قات عن المواصلة^(١).

٤ - الأغراض المختلفة التي ينبع منها المشرع في تنظيم العقود المسماة:

والعقود المسماة تنسحب هي أيضاً للقواعد العامة في نظرية العقد كما تخضع العقود غير المسماة ، وقد رأينا أن المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد كان يشتمل على نص فى هذا المعنى^(٢) . ولكن المشرع بعى مع ذلك بتنظيمها وإبراد نصوص خاصة فى شأنها ، توخياً لتحقيق أغراض مختلفة منها :

١ - لما كانت العقود المسماة هي من أكثر العقود شيوعاً في التعامل ، وقد اعان شروعها على إرساء قواعدها واستقرار أحكامها ، فإن المشرع أراد بتنظيم العقد الرسمى أن يبعد الطريق للمتعاملين ، فلا يجدون مشقة في تنظيم علاقاتهم التعاقدية ، إذ تنبه المشرع لأكثر ما يعرض هذه العلاقات فتاواها بالتنظيم والتحديد ، ووضع أحکاماً مموجبة هي نتاج خبرة الفرون الطويلة . ولم يكن المتعاقدان ليستطيعا التنبه لجميع هذه المسائل ، فتلولاها المشرع عنهم . على أن سرع في تنظيمه للعقد المسمى لا يصدر مبدأ مسلط الإرادة ولا حرية المتعاقدين في تطبيق تعاملهما على الوجه الذى يؤثرانه . فلو أنهما في بعض المسائل التي نظمها المشرع بريдан حلولاً أخرى غير تلك التي وضعت ، وكانت هذه المسائل ليست من النظام العام ، فإنها يستطيعان أن ينسخا الحلول التي وضعها سرع ، وليس عليهما في ذلك إلا أن يضعوا الحلول التي اختارها فتكون هي المنعمول بها دون الحلول التي وضعها المشرع .

٢ - والمشرع عندما يطبق القواعد العامة على عند مسمى بالدات . كثيراً ما يخل تطبيقات خفية لهذه القواعد ، تختلف فيها الأنوار . فيعرض لما فيه خفاء من هذه التطبيقات فيوضحه بنصوص حاسمة لاندع حالاً للأضطراب والبلبلة . والأمثلة على ذلك كثيرة ، نذكر منها ضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية وتحمل نبعة الملاك .

(١) نظرية العقد المزلف فقرة ١٣٠ .

(٢) هو نص المادة ١٢٧ من هذا المشروع : انظر آنفأ فقرة ٣ .

٣ - على أن المشرع لا يقتصر على مجرد تطبيق القواعد العامة في العقد المسمى ، فهو في بعض الحالات يخرج على هذه القواعد لبررات خاصة ترجع إلى العقد المسمى الذي يتولى تنظيمه ، وأكثر هذه البررات تصل بالنظام العام . فايقاد نصوص على هذا النحو يعني إذن أمراً ضرررياً ، إذ هو يجعل الأحكام الواجبة التطبيق مختلفاً اختلافاً بينا عن تلك التي تستبطن من القواعد العامة . ذكر للتشيل على ذلك ما حاد فيه المشرع عن تطبيق القواعد العامة في الفرق المتنازع فيها ، وفي بيع المريض مرض الموت ، وفي بيع ملك الغير ، وفي كثير من نصوص عقد العمل ، وفي الرجوع في المبة ، وفي الفلط في الصلح ، وفي التزام المرافق العامة ، وفي تعديل الأجرة في عند الوكالة ، وفي التأمين بما يشتمل عليه من قواعد خاصة ، وغير ذلك كثير زاه متذراً في نواحٍ متفرقة من العقود المسمى .

٤ - وقد يعمد المشرع أخيراً ، في تنظيم العقد المسمى ، إلى تحقيق غرض هام ، هو توجيه هذا العقد وتطوره بحيث يتمشى مع الاتجاهات المتحدة . فعل ذلك في تحريم الرهن الذي يستتر تحت اسم بيع الوفاء ، وفي تحريم بيع الوفاء ذاته ، وفي تنظيم أحكام الأجهزة الحديثة في العين المزجرة ، وفي تنظيم ما ألفته الناس من خلط عقد الإيجار بعقد البيع .

ويمخلص مما نقدم أن تنظيم المشرع للعقد المسمى يسر معرفة الأحكام التي تسرى على هذا العقد مرتبة بحسب الأولوية . ففي المرتبة الأولى يجب تطبيق النصوص الخاصة التي أوردها المشرع في هذا العقد المسمى بالذات . فإذا لم يوجد نفس يمكن تطبيقه منها ، وجب تطبيق النصوص الواردة في النظرية العامة للعقد أي تطبيق القواعد العامة . وتطبق بعد ذلك المصادر غير التشريعية من عرف ونحوه . ويطلب أن تغطي النصوص الخاصة والقواعد العامة الجزء الأكبر من منطقة العقد الرسمي ، فلا يبقى بعد ذلك إلا جزء ضيق نطبق فيه المصادر غير التشريعية .

(٢)

التضييمات: المختلفة للعقود المسماة

٥ - محاولة فقرية لحصر العقود المسماة رغبة المرأة: ذهب بلايول^(١) إلى أن العقود جميعها - مسماة وغير مسماة - يمكن حصرها في طرائف محددة. ذلك أن محل الالتزام إما أن يكون شيئاً أو عملاً أو حقاً، وللتزم بموجب عقد إما أن أخذ مقابلاً لما أعطيه وإما لا يأخذ. فإذا كان المحل ملكية شيء ولم يأخذ استرداد مقابلاً فالعقد هبة، أما إذا أخذ مقابلاً فالعقد بيع أو مقايضة، ويكون وفاه مقابل إذا كان المقابل ديناً، ويكون عقد شركة إذا كان المقابل حصة في شركة. أما إذا كان الحال هو مجرد الانتفاع بشيء، ولم يأخذ الملتزم مقابلاً فالعقد عارية، وإذا أخذ مقابلاً فالعقد لإيجار أو قرض بفائدة، وقد يكون المقابل ذاته بذاته عبارة عن انتفاع مقابلة انتفاع بانتفاع كما كان مقايضة ملك بملك.

إذا كان المحل عملاً، وكان بغير مقابل فقد يكون العقد وكالة غير مأجورة أو دينية غير مأجورة أو خدمة ماغير مأجورة أما إذا كان مقابل وهو الغالب فقد يكون العمل إيجار عمل أو عند استصناع أو عقد شركة (والعمل حصة فيها) أو وكالة مأجورة أو دينية مأجورة. وقد يكون المقابل شيئاً آخر غير التقد، كعامل يأخذ أجره طعاماً ومسكناً. بل قد يكون المقابل نفسه عملاً فيقوم شخص بعمل لآخر، متى أن يقوم الآخر بعمل له، وهذه مقايضة عمل بعدل كفافصة انتفاع بانتفاع وملك بملك. وإذا كان المحل حقاً - عيناً أو شخصياً - جاز أن يكون بغير مقابل فيكون هبة، كما جاز أن يكون مقابل فيكون بيعاً أو مقايضة أو شركة أو وفاه مقابل. هذا إذا كان محل العقد نقل الحق، وقد يكون محله رعن الحق ضماناً لدين، أو التزول عن الحق نزولاً كلياً أو جزئياً مقابل أو بغير مقابل. ويرى بلايول إمكان حصر العقود على هذه النحو مادامت العناصر المكونة لها محصورة بطبيعتها.

(١) انظر مقاله المنشور في الجلة الانتصادية سنة ١٩٠٤ مس ٧٠ وما يتعلمه.

وإذا كان بلايول بما فلقاه عنه قد استطاع أن يثبت أنه يمكن وضع أمر منطق لتفسيم العقود ، فإن ذلك لا بدل على أنه يمكن حصر كل هذه بالبيان وما يدخل في ذلك من تلقيق ومزج واحتلاط مما تستحدثه ضرورة النشاط في مبادئ العمل^(١) .

٦ - تفسيم العقود المعاة في التقيين المرئي السابق : وقد أورد التقيين المدني السابق المفرد المعاة دون ترتيب منطق ودون تنسيق ، فحامت على الوجه الآتي البيع - المقايضة (في التقيين الوطني فقط) - الإيجار (إيجارة أثرية - عند المقاولة وعقد العمل) - الشركة - العارية متبعها (الاستهلاك والاستعمال) - الإيرادات المرتبة - الوديعة - الكفالة - الوكالة - الصلح - الرهن - الفاروقة - الرهن العقاري

فترات المفرد تنساق بعضها وراء بعض متنافرة ، في غير ترتيب ولا تنسيق ، حتى لعجب الباحث كيف حشر هذا التقيين للكفالة بين الوديعة والوكالة ، وفصل بين رهن المبارة والرهون الأخرى ، وأورد حوالات الحق في نصوص البيع ، وجمع ما بين عقود الإيجار والمقاولة والعمل في عقد واحد^(٢) .

٧ - تفسيم العقود المعاة في تسع المرئي الجديد : أما اسben المدن الجديد فقد رتب المفرد المعاة ترتيباً منطقياً منسقاً راعى فيه الأهل الذي يقع عليه العقد . وهناك عقود تنصب على الملكية ، وعقود تقع عن المنشأة ، وعقود ترد على العمل . ثم إن هناك عقوداً احتيالية ينبع منها تدور حبساً على احتيال

(١) نظرية المنهى المزلف شرة ١٢٩

(٢) وقد سمعت المذكرة الإيضاحية المنشورة انهىي التقيين المدني الجديد هذا الانصراب في البارات الآتية : « إن التقيين المدقق الحال (السابق) وضع المفرد المعاة ببعضها إلى جانب بعض ، دون أن ينتظما ترتيب يتشي في منطق سليم ، فنشر الكفالة بين الوديعة والوكالة ، وجعل ما بين عقود الإيجار والاستئجار والتميل في باب واحد مع ما يرجح بين هذه المفرد من تباين . وفصل ما بين رهن المبارة والرهون الأخرى فصلاً ينطوي على كثير من التحكم إذ وضع رهن المبارة بين المفرد المعاة ونقل سائر الرهن إلى الكتاب الذي خصمه حقوق الدائنين » (عمارة الأعمال التجريبية) ص ٤) .

قد يتحقق وقد لا يتحقق . وينتهي التقين الجديد بعقد الكفالة إذ هو :-
ضمان شخصى فلا يدخل فى العقود المتمدة ، ويجب فى الوقت ذاته أن يفصل
عن عقدى الضمان العينى وما عقد الرهن الرسمى وعند رهن الحيازة .

وقد نوهت المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى بهذا الترتيب المنطقي في
العبارات الآتية : « أما المشروع فقد راعى في تبويث العقود المسماة أن يقف
عند المرضوع الذي يرد عليه العقد . فهناك عقود ترد على الملكية ، وهذه هي :
البيع والمقايضة والهبة والشركة والقرض والصلح . وعقود ترد على المفعمة ،
وهذه هي : الإيجار والعارية . وعقود ترد على عمل الإنسان ، وهذه هي :
عقد المقاولة وعقد للعمل والوكالة والوديعة والحراسة . وعقود احتئالية ترد على
مريض غير عقلى ، وهذه هي : المقامرة والرهان وعقد الإيراد المرتب مدى
الحياة وعقد التأمين . وقد أفرد لعقد الكفالة الباب الأخير لأن موضع الكفالة
يتميز عن موضوعات سائر العقود المسماة بأنه عقد تأمين شخصى ، فوجب
تمييز الكفالة عن غيرها من العقود من ناحية ، وفصلها عن التأمينات العينية من
ناحية أخرى » (١) .

فنبحث العقود المسماة على هذا الترتيب في أجزاء ثلاثة من الوسيط .

العقود

الذى ترى نهى الملكية

٨ - المفرد الذي ترد على الملكية هي موسم في هذا الجزء الرابع

من الوسيط : ونبدأ بالعقود المسماة التي ترد على الملكية - البيع والمقايضة والمبة والشركة والقرض والصني - ونخصص لها هذا الجزء الرابع من الوسيط . ونبحث العقود المسماة الأخرى في الجزئين الخامس والسادس .

وتنظم العقود الواردة على الملكية خصائص مشتركة ، ففيها جميعاً يتلزم أحد المتعاقددين بنقل ملكية شيء إلى المتعاقد الآخر ، ويلتزم في الوقت ذاته بتسليم هذا الشيء وبضمانته التعرض وأذاته حقاق والغير المخفية . أما المتعاقد الآخر فيلتزم من جهة بدفع المقابل الذي تعمد في نظير الشيء الذي انتقال ملكيته إليه إذا كان هناك مقابل .

ثم ينفرد بعد ذلك كل عقد من هذه العقود بخصائصه الذاتية ، فلم يقد المبة خصائص يتميز بها عن عقد البيع ، المقايضة ، وكل عقد الشركة وعقد القرض . وعقد الصلح خصائص ذاتية يتميز بها عن العقود الأخرى . وسنرى ذلك فنصبلاً عند بحث كل عقد على حدة .

ولما كنا قد فصلنا القواعد العامة لنظرية الالتزام في أجزاء الثلاثة الأولى من الوسيط ، فلا نطلب الفريل ، في صدد الترد المسمى ، فيما هو مجرد تطبيق هذه التردد ، بل نقتصر على الإشارة إليها . أما للذى يفت عنده في المقد المسمى ، فهو ما يتميز به هذا العقد بالذات من قواعد خاصة به تبرز ذاتيته وتبسط مقوماته وترسم سير تطوره ، ونستحضر ما في أحكامه من تطبيقات القواعد العامة تتضمن على شيء من الخفاء ، وما في هذه الأحكام من خروج على القواعد العامة ذاتها . ونوجه عناية خاصة للتواحي العملية في المقد المسمى ، على النحو الذي أبرزته ضرورات التعامل وكشف عنه إن فيما عرض له من خبرات .

ونبحث العقود الواردة على الملكية في أبواب متعاقبة على الترتيب الآتي :

الباب الأول : عقد البيع .

الباب الثاني : عقد المقايضة .

الباب الثالث : عقد المبة .

الباب الرابع : عقد الشركة .

الباب الخامس : عقد القرض وعقد الدخول الدائم .

الباب السادس : عقد الصلح .

البِرَاءُ الْأَوَّلُ

عقد البيع

مُهْمَّةٌ

• • •

٩ - التزيف بالبيع - نصوص فرancophone : أوردت المادة ٤١٨ من القانون المدني تعريفاً لعقد البيع على الوجه الآتي :

* مراجع في عقد البيع : لوران ٢٤ في البيع والمقاييس الطبية الخامسة بروكلن سنة ١٨٩٣ -
هيك ١٠ في البيع والإيجار بباريس سنة ١٨٩٧ - جيوار في البيع والمقاييس الطبية الثالثة حزان
باريس ١٩٠٤-١٩٠٢ - أوري ورو وإيمان ٥ الطبعة السادسة باريس سنة ١٩٤٧ - بودري
وسيينا الطبة الثالثة باريس سنة ١٩٠٨ - بيدان ولبرير بيجونير وبريت دى لا جريبي
١١ باريس ١٩٣٨ - بلانيول وريبير وعامل ١٠ الطبعة الثانية باريس سنة ١٩٥٦ - بلانيول
وريبير وبولنجيه ٢ الطبة الثالثة باريس سنة ١٩٤٩ - كولان وكابيان ودى لأموراندري ٢
الطبعة العاشرة باريس سنة ١٩٤٨ - جوسران ٢ الطبعة الثانية باريس سنة ١٩٢٣ - أنيكلوبيري
دالوز ٥ باريس سنة ١٩٥٥ .

رسائل لورو (Eyraud) في البيع والإيجار باريس سنة ١٩٠٤ . ١ . البير (A. Albert) في التزيف بين بيع المترول وإيجار العقار أو المترول وانتداب ١٩٠٦-١٩٠٧ - ديز (Desay) في الوعد
بالبيع باريس سنة ١٩٠٧ - فراسان (Foissin) في الوعد بالبيع تولوز سنة ١٩١٤
ميريس (Muisse) في الوعد بالبيع باريس سنة ١٩٢٠ - كورفي (Cornille) في البيع وإيجار
الأشياء ليل سنة ١٩٢٦ - بوالار (Boillard) في الوعد بالبيع ٢٥ سنة ١٩٢٩ - بريتيلارد
(Bretillard) في الوعد بالتفصيل باريس سنة ١٩٢٩ - درتيش (Dartigues) باريس
سنة ١٩٣٠ - ثيريون (Thirion) الإيجار مع الوعد بائيع ثانى سنة ١٩٣٠ - بوايه (Boyer)
في الوعد بالبيع تولوز سنة ١٩٢١ - ديلوميز (Delommiez) في الوعد بالبيع ليل سنة ١٩٤٧
مؤلفات في القانون المصري والقوانين العربية : الأستاذ أنور سلطان ٢٤-١٩٥٩ - الأستاذ
سلبيان مرقس ومحمدة هزل زمام سنة ١٩٥٢ - الأستاذ محمد كامل، رسى سنة ١٩٤٣
الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى سنة ١٩٥٦ - الأستاذ جليل الشرقاوى ٣٣-١٩٥٩ - الأستاذ
عبد النعم البرداوى ١٩٥٦ و ١٩٥٧ - الأستاذ منصور رسانى - تصور ١٩٤٧ -
الأستاذ إسماعيل خانم (مسكريات نمير مطبوعة ١٩٥٩) - الأستاذ معطان الزرقا في البيع
في القانون المدني ١٩٥٣ سنة ١٩٥٣ - الأستاذ حسن على آذربون في البيع في القانون المدني
الغرقى بنداد سنة ١٩٥٩ - الأستاذ عباس حسن الصراف في البيع والإيجار بنداد سنة ١٩٥٦ -
في القانون المدني المصري أسايق : الأستاذ نعمة سعيد عبده في شرح البيع سنة ١٩١٦ -
الأستاذ أحد نجيب اللال وحامد ١٩٤٠ (وأناقت به ١٩٤٠) التي أشارت إلى ذلك في المقدمة .
وفي إشارتنا إلى هذه البرائم المختلفة أشارنا إلى الطبعات الجديدة فيما يلي .

« البيع عقد يلزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو - مايا آخر في مقابل ثمن نقداً » (١).

وبناءً على هذا النص في التفهيم المدني السابق المادة (٣٥٥/٣٠٠) (٢).

وبناءً على التفهيمات المدنية العربية الأخرى : في التفهيم المدني السوري المادة (٣٨٦) - وفي التفهيم المدني البابي المادة (٤٠٧) - وفي التفهيم المدني العراقي المادة (٥٠٦) - وفي تفهيم الموجبات والعقود اللبناني المادة (٣٧٢) (٢).

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة (٥٥٥) من المشروع التمهيدي على وجه مقارب لما استقر عليه في التفهيم المدني البابي . وفي لجنة المراجعة أدخلت تعديلات لفظية ، وأصبحت المادة رقمها (٤٢١) في المشروع النهائي . وفي مجلس التراب والشيخ أدخلت تعديلات لفظية طفيفة أخرى فأصبح التطبيق تماماً تحت رقم المادة (٤١٨) (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢٠١٠ - ص ١٦) .

(٢) التفهيم المدني السابق م (٣٠٠/٣٥٥) : البيع عقد يلزم به أحد المتعاقدين نقل ملكية شيء للأخر في مقابل ثمن ذلك الآخر بدفع ثمنه المتفق عليه بيهما .

(٢) التفهيمات المدنية العربية الأخرى :

التفهيم المدني السوري م (٣٨٦) (مطابقة مادة (١٨) من التفهيم المدني المصري . وانظر إلى التسلق على التعريف من وجهاً نظر الفقه الإسلامي والتبييز بين حكم البيع وحقوق الأستاذ مصطفى الزرقا في البيع في القانون المدني السوري فقرة (٤٤ - فقرة ٤٧) .

التفهيم المدني البابي م (٤٠٧) (مطابقة المادة (٤١٨) من التفهيم المدني المصري) .

التفهيم المدني العراقي م (٥٥٥) : البيع مبادلة مال بمال .

م (٥٥٧) : البيع باعتبار البيع إما أن يكون بيع الدين بالتقديم وهو البيع المطلق ، أو بيع الدين بالتقديم وهو الصرف ، أو بيع الدين بالعين وهي المعاشرة .

(ويلاحظ أن التفهيم العراقي جرى في تعريف البيع على نوع الفقه الإسلامي ، فجعل البيع شاملًا لبيع المطلق والصرف والمعاشرة . ولم ير حاجة للإشارة إلى المسلم إذ لم يهد هناك مقتضى لإفراد المسلم بالذكر بعد أن أصبح بيع الدين المستقبل جائزًا بوجه عام ، لا بيعه المطر تحسب ، فجعل التفهيم العراقي بذلك من قيود المسلم المروفة في الفقه الإسلامي : انظر في هذا المتن الأستاذ الداشر في البيع في القانون المدني العراقي فقرة (١٥) .

تفهيم الموجبات والعقود اللبناني م (٣٧٢) : البيع عقد يلزم به البائع أن يتفرغ من ملكية شيء ، ويلزم به التارى أن يدفع ثمنه .

(وتعريف التفهيم البابي يقارب تعريف التفهيم المدني السابق ، فهو لم يذكر في خصوص البيع إلا ملكية الشيء ، ولم يبين وجوب أن يكون الثمن نقداً) .

ويستخلص من هذا التعريف أن البيع عقد ملزم للجانبين ، إذ هو يلزم البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر ويلزم المشتري أن يدفع للبائع مقابل ذلك ثمناً نقداً^(١) . ويستخلص منه أيضاً أن البيع عقد معاوضة ، فالبائع يأخذ الثمن مقابل البيع والمشتري يأخذ البيع مقابل الثمن . ويستخلص منه كذلك أن البيع عقد رضائي ، إذ لم يشترط القانون لاتفاقه شكلأ خاصاً فهو ينعقد بمجرد تراضي المباعين . ويستخلص منه أخيراً أن البيع عقد ناقل للملكية ، فهو يرتب التزاماً في ذمة البائع بثقل ملكية البيع إلى المشتري كما هو صريح النص .

ولإذا قابلنا هذا التعريف الذي أورده التقنين المدني الجديد بالتعريف الذي كان يشتمل عليه التقنين المدني السابق^(٢) ، رأينا أن تعريف التقنين الجديد يمتاز في أمرين : (أولهما) أنه لا يقتصر البيع على ملكية الشيء ، بل يتجاوز الملكية إلى غيرها من الحقوق المالية الأخرى . فيجوز أن يكون محلاً للبيع ، لاحق الملكية فحسب ، بل أيضاً حق الانتفاع وحقوق الارتفاق وحتى الحظر ، كما يجوز أن يكون محلاً للبيع الحقوق الشخصية في صورة حالة الحقن ، وحقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية . (والامر الثاني) أن التعريف يبين في وضوح أن الثمن لابد أن يكون من النقود . وهذا ما يميز البيع عن المقايدة والصرف ،

(١) ومن ثم كان البيع يبدأ بالنسبة إلى البائع ، وشراء بالنسبة إلى المشتري . وكانت الرومان يراغعون هذا التركيب المزدوج ، فيسمون العقد الشراء والبيع *(emptio venditio)* . فإذا اختصروها فلن لفظ الشراء (*emptio*) لا في لفظ البيع (*venditio*) ، لأن المور العامل في الإجراءات التشكيلية وفي الإشهاد في القانون الروماني كان المشتري لا البائع عند البيع في القانون الروماني : مجلة القانون والاقتصاد ٧ ص ١٩٢) . ولا يزال التقنين المدني الألماني يطلق على البيع اسم الشراء (*Kauf*) ، لعلية الدور الذي يتزعم به المشتري (الأستاذ جيل الشرقاوى فقرة ٢ ص ٥) . أما التسمية النالية في اشارة إلى الاتباعية وفي الفقه الإسلامي فهي البيع ، لأن أحد البدلين وهو البيع يكون عبئاً معييناً بالذات إما وقت السداد أو عند التسلیم ، وتثبت ذاتيتها على الثمن الذي هو دين في النمة . كذلك يبرز في خصوص البيع المدين بنقل ملكيّته وهو البائع على الدائن بهذه الملكية وهو المشتري ، كما يبرز الالتزام على الحق التعميم ما نصّرنا على لفظ *«الالتزام»* .

(٢) انظر نص المادة ٢٤٥ / ٣٠٠ من التقنين المدني السابق في أحدى .

ويجزء عن البيع في الفقه الإسلامي ففي هذا الفقه يصح أن يكون العُنْ من غير التقدّم فيسع البيع فيه ليشمل البيع المصلح والمفاسدة والصرف والسلم (١).

(١) وقد ورد في المذكورة الإيضاحية للشرع التهدى في هذا المدد ما يأن : وأخذ المشروع هذا التعریف عن التقین المصرى الحال (السابق) ومن التقین البرولفى . ويعتاز عن ذات التقین المصرى بأمرین : (أولاً) أنه لا يقتصر البيع على نقل الملكة ، بل يتجاوز ذلك إلى نقل أي حق مال آخر . فـ «بيع» قد يقع على حقوق عينية غير الملكة كحق انتفاع أو حق ارتفاق ، وقد يقع على حقوق شخصية كما في حالة الحق إذا كانت في مقابلة مبلغ من المقدار . (الثانية) أنه يبين أن الحق لا بد أن يكون من الفرد . وهذا وصف جزئى في العُنْ يذكر في التعريف ، لأنه هو الذي يميز بين البيع والمفاسدة . وهذا غير الشرعية الإسلامية ، ففيها أن البيع مبادلة مال بمال ، فيشمل غير البيع المفاسدة والصرف . ولا يوجد في النصوص المقابلة تعريف لتقین أجنبي جمع بين هذين الأمرين . فـ «التقینات» ما ينفلهما جيماً ، كـ «قابل التقین المصرى السابق» ، ومثله العرنى (م ١٥٨٢)، والإيطالى (م ١٤٤٧)، والمولوى (م ١٤٩٣)، والبيانى (م ٢٧٢)، والشرع الفرنسي الإيطالى (م ٣٢٢) والسويسرى (م ١٨١)، والسوڤيتى (م ١٨٠)، والبيانى (م ٥٠٠). ومنها ما يقتصر على ذكر أن البيع قد يكون حناً مالياً آخر غير الملكة ويقتصر أن العُنْ يجب أن يكون نقداً ، لا تعلم التقین العرنى (م ٥٦٤)، والتقین المراكشى (م ٤٧٨)، والتقین الألماں (م ٢٣)، والتقین البرولفى (م ٢٩٤) ، والتقین الصينى (م ٢٤٥) . ومنها ما يمكن الامر ، فيقتصر على ذكر أن العُنْ يجب أن يكون نقداً ويقتصر على جواز بيع الحقوق المالية الأخرى غير الملكة ، كـ «قابل التقین الأسبان» (م ١٤٤٠)، والتقین البرتغالى (م ١٥٤٤)، والتقین الأرجنتينى (م ١٢٥٧) ، وتقین كوبىك (م ١٤٧٢) ، والتقین أنهاروى (م ١٠٥٢) ، والتقین البرازيل (م ١١٢٢) « (مجموعة الأعمال التحضيرية ص ١٦ - ص ١٦) .

ويأخذ الأستاذ سليمان مرقس (عقد البيع فقرة ١٢ ص ٢٢) على تعريف التقین المدنى الجديد أنه لا ينبع ، عن أهم أثر يترتب على البيع في القانون أحدث وهو انتقال الملكة بمجرد العقد . ولكن يلاحظ أن انتقال الملكة ليس أثراً لعقد البيع ، بل هو أثر لالتزام بـ «نقل الملكة» الذى ينشئ البيع . وقد نصت المادة ٢٠ مدنه - كـ «لا لاحظ الأستاذ سليمان مرقس - على أن «الالتزام بـ «نقل الملكة» أو أي حق عيني آخر ينقبل من تلقاه نفسه هذا الحق ، إذا كان محل الالتزام شيئاً معييناً بالذات يملكه الملتزم ، وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل» . ولا شك في أن جعل الالتزام بـ «نقل الملكة» عوًى الذى ينقبلها من تلقاه نفسه أدق من إسناد هذا الأثر إلى عقد البيع ، وبخاصة إذا أحبط هذا الأثر بقيوده فلا تنتقل الملكة إلا إذا كان محل الالتزام شيئاً معييناً بالذات يملكه الملتزم دون إخلال بقواعد التسجيل . وهذه كلها قيود لا تزيد على عقد البيع ذاته ، فهو لم يكن محل الالتزام شيئاً معييناً بالذات يملكه الملتزم فإن العقد يقتضي : «ومع ذلك لا ينقبل الملكة وإنما يننى التزاماً بـ «نقل الملكة» . وكذلك البيع غير المسجل يبقى =

١٠ - البيع ونقل الملكية: ولعل أهم نظور في ثاربع البيع هو نظره ليكون هنداً نافلاً للملكية ، ومتتابع مراحل هذا التطور عند الكلام في الزام البائع بنقل ملكية البيع إلى المشتري(١). وتفتقر هنا على القول إن البيع لم يكن في القديم عقداً نافلاً للملكية . فقد كان البيع في القانون الروماني لا يرتب في ذمة البائع التزاماً بنقل الملكية ، بل التزاماً بنقل حيازة البيع إلى المشتري ، إلا إذا اشترط المشتري على البائع أن ينذل له الملكية . وكذلك كان الحكم في القانون الفرنسي القديم ، فكانت الملكية لا تنتقل فيه إلا بالقبض . ولكن مراحل طوبلة من التطور في هذا القانون انتهت إلى أن يكون القبض أمراً صورياً ، وكان يمكن أن يذكر في عقد البيع أن القبض قد تم (*clause de dessaisine saisine*) حتى تنتقل ملكية البيع إلى المشتري .

وقطع التقيني المدني الفرنسي في سنة ١٨٠٤ آخر مرحلة من مراحل التطور، فجعل البيع ذاته نافلاً للملكية إذ رتب في ذمة البائع التزاماً بنقلها إلى المشتري . ومن ذلك الحين أصبح البيع نافلاً للملكية في التقينات الحديثة ، ومنها التقين المصري السابق والتقين المصري الجديد ، وإن كان الفقه الإسلامي قد تعجل هذا التطور وجعل البيع نافلاً للملكية قبل ذلك بدهور طويلة ، وسرى ذلك عند تفصيل القول في هذا التطور فيما يلى(٢).

١١ - فحص عقد البيع - استئثاره بغيره أثمر : وقد رأينا فيما تقدم أن أهم خصائص عقد البيع هو نقله للملكية حتى في مقابل عرض نفدي ،

— بىما ، مع أنه لا ينتمي الملكية إلا بالتسجيل . وهذا ما جمل الأستاذ سليمان مرقس يتبرج ليقول : « ولعل واحداً للشرع إلى ذلك ملاحظته أن بعض البيع لا يرتب عليها هذا الأمر ورفته في وضع تعريف شامل لجميع أنواع البيع » .

وقد قرر الأستاذ منصور مصطفى منصور (البيع والمتاجرة والإيجار) فقرة ٩ ص ١١ - ص ١٦) الرد بتفصيل عمل امتراسن الأستاذ سليمان مرقس . قارن الأستاذ عبد المنعم البرادوى (فقرة ٢٣ ص ٣٦) والأستاذ عبد الفتاح عبد الباقي (فقرة ١٢ ص ١٤ - ص ١٦) والأستاذ جليل الشرقاوى (فقرة ٧) والأستاذين أحد نجيب الملالي وحامد زكي (فقرة ٧) .

(١) أظر فقرة ٢٢٩ - فقرة ٢٢٢ فيما يلى .

(٢) انظر فقرة ٢٣١ فيما يلى .

فهو إذن عقد معاوضة . ناقل لاملكية والثمن فيه نقد^(١) . وهذه الخصائص وحدها تكون عادة كافية لتمييز عقد البيع عن غيره من العقود . فكونه معاوضة يميزه عن عقد المبة مثلاً ، الذي هو أيضاً ناقل للملكية ولكن ليس معاوضة بل تبرعاً . وكونه ناقلاً للملكية يميزه عن عقد الإيجار مثلاً ، الذي لا ينقل لا ... أجر ملكية العين المأجورة بل يقتصر على أن يرتب له حنداً شخصياً في ذمة المزجر للانتفاع بالعين . وكون المقابل في عقد البيع هو مبلغ من النقود يميز هذا العقد عن عقد المقابلة مثلاً ، والم مقابل في المقابلة ليس ملغاً من النقود . ومع ذلك قد يتبيّن عقد البيع بهذه العقود ذاتها أو بعقود أخرى ، فيدق تمييز عنها . ونضرب لذلك الأمثلة الآتية :

١ - قد يدق التمييز بين البيع والمبة إذا كانت المبة مقابل عرض هو مبلغ من النقود . فقد يكون هذا المبلغ كبيراً إلى حد يقرب من قيمة الشيء المهرب ، وعند ذلك يصح التساؤل هل العقد هبة بعرض أو هو بيع سمي الثمن فيه عوضاً^(٢) . والعبرة في التمييز بين فرض وآخر بنية التبرع ، فإذا كانت موجودة في جانب العاقد الذي أعمى الشيء كان العقد هبة بهما بلغ مقدار العرض ، وإلا فالعقد بيع^(٢) . وجود نية التبرع مسألة واقع ، يقدرها قاضي الموضوع

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأن نقل الملكية في مقابل ثمن معين يكون بما ، ولو لم يذكر لفظ البيع (١٧ يونيو سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٤١٢) .

(٢) وهناك فروق وأوجه بين أحكام البيع وأحكام المبة من وجوه مختلفة : من ناحية الشكل ، ومن ناحية الأحكام الم موضوعة وبخاصة من ناحية الدعوى البرلصية وصدور التصرف في مرض المرء وضمان الاستيفاق وضمان الميراث الخالية والذلة في الشخص وغير ذلك من المسائل التي تعرف في مواردها .

(٣) وقد يتخذ البيع شاراً لهبة ، فيذكر فيه عرض على أنه الثمن ، ثم يجب للبيان الثمن المترد . مثل هذا العقد لا شك أن طبيعته فهو بيع ، بل هي مكرفة . وتسري عليه أحكام المبة ، لا من حيث الموضع فحسب بل أيضاً من حيث الشكل . فإذا أتفق الوابط ستر المبة وتم يذكر أنه وهب المثلثي بل ذكر أنه قبضه ، فالعقد معتبرة متوردة ، تسري عليه أحكام المبة من حيث الموضع ، ولا تسري عليه أحكامها من حيث الشكل فلا تشرط فيه الرسمية . بل إن الرسمية - وهي تعرف من جانب واحد لا عقد - وتبعد كالمبة لا معاوضة كالبيع - تخلص كثيراً بالبيع وتنفذ شاراً لها . وقد جاء في المجزء الأول من الوسيط في هذا الصدد : «وكتيراً ما نشر الوصبة تحت اسم آخر كالبيع ، فعل محكمة الموضع أن تنتهي إراده المتصرف ، =

= وأن تكفي هذه الارادة التكليف لقانون الصحيح حاسمة في ذلك لرقابة محكمة التصرف . . .
ونية التصرف تقوم عليها علامات كثيرة ، كاسترداد وضع يد البائع على العين واستعادتها إلى حوز
وفاته ، وكغير المجرى وعدم قدرته على دفع الدين المترتب على المقدار ، وكمد تسجيل المقدار ،
وكاسترداد قبضه ، البائع بدفع الأموال الأليزيرية أو العواند من تاريخ البيع إلى تاريخ وفاته . . .
وتتضمن القانون الجديد نصاً في هذه المسألة هو المادة ٩١٧ ، وتتفق بأنه « إذا تصرف شخص
لأحد ورثته ، واحتفظ بأية طريقة كانت بعبارة العين التي تصرف فيها وبمحنة الارتفاع بها
مدى حياته ، اعتبر التصرف مصادراً إلى مابعد المорт » ، وتسري عليه أحكام الرصبة ، مالم يتم
دليل يخالف ذلك ». ويرجع سبب القانون الجديد وسيلة إلى ترجيح جانب الرصبة على جانب البيع
والثانية ، مما يؤدي في النهاية إلى تقييد التصرف ، لأن بذلت الفضاء على التسامي في تفسير
التصرف على أنه بيع أو هبة لا على أنه وصية قد انعدم . فقد كان انعدماً يرجع جانب البيع
لـ « لم يأت في المقدار هل جانب الرصبة تضيق من الإيمان ، لوارث ، فكانت النهاية .

يحال بهـذا التسامي مـيـاـنـ القـانـونـ ، ليـصـحـ وـصـاـيـاـ ماـ يـبـرـهـاـ فيـ ظـرـوـفـ الـأـسـرـةـ تـحـتـ سـارـ
إـنـاـ يـبـرـهـاـ مـنـجـزـةـ . أـمـاـ الـبـرـ قـنـدـ مـدـ الـشـرـعـ الـمـصـرـىـ مـنـ أـحـكـمـ الـرـصـبـةـ : فأـجـازـ
الـرـصـبـةـ لـوـارـثـ فـبـهـاـ يـزـيدـ مـلـكـ الـرـكـةـ وـجـلـهـاـ كـالـوـرـةـ نـيـرـ الـوـارـثـ ، بـمـ بـعـدـ هـنـاكـ مـقـنـصـ
لـتـسـيـرـ الـتـصـرـفـاتـ بـغـيرـ أـمـانـاـ الـمـقـيـمـةـ ، وـمـ دـاـتـ الـرـصـبـةـ السـافـرـ لـوـارـثـ جـازـةـ ، فـلـاـ عـلـىـ
(ـذـنـ الـرـصـبـةـ الـمـسـتـرـةـ . . . وـمـ ذـكـرـىـ أـنـ قـرـيـةـ الـقـانـونـ الـثـالـثـ الـقـانـونـ الـجـدـيدـ — وـهـىـ
استـفـاظـ الـمـرـثـ بـالـمـيـاـزـ وـمـحـنـةـ فـيـ الـاـنـتـصـاعـ مـدـ حـيـاتـ — هـىـ الـثـالـثـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ .

وـهـىـ قـرـيـةـ قـاـبـلـةـ لـإـثـبـاتـ الـمـكـنـ ، فـيـجـوزـ إـثـبـاتـ أـنـ التـصـرـفـ بـعـدـ لـأـهـةـ لـأـهـةـ بـتـقـديـمـ قـرـائـنـ
فـيـ هـذـاـ الـمـقـنـىـ ، كـتـسـجـيلـ التـصـرـفـ وـالـتـاـزـلـ مـنـ شـرـطـ مـنـ التـصـرـفـ وـتـبـرـيرـ الـاحـتـفـاظـ بـعـبـارـةـ العـيـنـ
مـنـ طـرـيـقـ أـنـ المـشـرـىـ قـاسـرـ وـأـنـ الـبـاعـثـ باـشـ الـمـيـاـزـ ثـيـاـهـ مـهـ وـفـيـ ذـكـرـ ذـكـرـ مـنـ الـظـرـوفـ الـتـيـ تـعـارـضـ
أـنـ التـصـرـفـ وـصـيـةـ » (ـالـوـسـطـ ١ـ صـ ٠٩٦ـ — صـ ٠٩٩ـ فـيـ الـمـاـشـ) . وـيـلـاحـظـ أـنـ
المـادـةـ ٩١٧ـ مـذـكـرـ قـرـيـةـ قـانـونـ تـحـلـ بـمـوـضـعـ الـحقـ اـتـصـالـ وـثـيـقاـ ، فـلـاـ يـكـرـهـ هـاـ
أـتـرـ رـجـعـىـ ، شـائـعـاـ هـذـاـ شـائـعـاـ سـازـ قـرـاءـعـ الـمـوـضـوعـ (ـالـوـسـطـ ٢ـ فـرـةـ ٤٢ـ صـ ٦٠١ـ
هـامـشـ رقمـ ٢ـ — بـارـتـانـ عـلـ لـوـبـرـ وـرـوـ ١٢ـ فـرـةـ ٧٥٠ـ هـامـشـ رقمـ ١ـ مـكـرـرـ — جـنـ الـمـلـ
وـالـصـابـاغـةـ فـيـ الـقـانـونـ الـخـامـسـ ٣ـ صـ ٣٢٢ـ — صـ ٣٢٤ـ — الـأـسـاـذـ جـدـ الـسـمـ الـبـدـارـيـ فـرـةـ ٤٨ـ .
الـأـسـاـذـ مـصـلـحـ مـصـلـحـ مـصـلـحـ مـصـلـحـ فـرـةـ ١٦ـ صـ ٢١ـ — صـ ٢٤ـ — الـأـسـاـذـ اـسـاـعـيلـ غـامـ صـ ٤٢ـ .
وـأـنـظـرـ مـكـنـ ذـكـرـ وـأـنـ هـذـهـ قـرـائـنـ مـتـلـقـةـ بـقـوـامـ الـإـثـبـاتـ ، وـالـتـصـرـفـ الـخـامـسـ بـالـإـثـبـاتـ
مـاعـداـ الصـورـ الـخـامـسـ بـالـأـدـلـةـ الـتـيـ تـعـدـ مـقـدـماـ تـسـرـىـ عـلـ جـمـيعـ الـوـقـانـعـ هـاـتـرـهـ . . . سـواـهـ كـانـتـ
لاـسـتـهـ لـصـورـهـاـ أـوـ سـابـقـهـ : الـأـسـاـذـ آنـورـ سـلطـانـ فـرـةـ ٢٨ـ — الـأـسـاـذـ سـليمـانـ مـرـقسـ
فـرـةـ ٢٨ـ) .

ونـصـيـفـ هـذـاـ قـضـاءـ لـمـكـةـ الـنـفـسـ فـيـ تـكـيـيفـ الـمـقـدـيـاـ أـهـةـ : اـشـرـطـ الـبـاعـ حـزـ الـانـضـ
بـالـبـيـعـ طـولـ حـيـاتـ وـمـنـ المـشـرـىـ مـنـ التـصـرـفـ : بـعـدـ (ـبـيـعـ ٢٢ـ بـيـونـيـسـتـ ١٩٢٨ـ بـمـسـرـ ٢ـ رقمـ ١٢٢ـ
صـ ١٠١ـ) — تـصـرـفـ مـنـجـزـ حـالـ الـمـيـاـزـ وـسـجـلـ قـبـلـ رـفـاةـ التـصـرـفـ بـرـسـنـ عـلـيـلـ : «ـجـمـيعـ إـمـاـ
كـيـمـ أـرـ كـيـمـ سـتـرـةـ (ـبـيـعـ ٢٢ـ بـيـونـيـسـتـ ١٩٢٨ـ بـمـسـرـ ٢ـ رقمـ ١٢٤ـ صـ ٤٠٢ـ)ـ اـقـفـاقــ

وحدة دون رقابة عليه من محكمة النفوس (١). وما يرجع وجراً هذه النية أن

البائع والمشتري على بناء الدين الميبة تحت يد البائع ليتنفس بها طول حياته : بيع أو هبة مشترى (١٣ أبريل سنة ١٩٣٩ مجموعه عمر ٢ رقم ١٧٩ ص ٥٤٧) - العند في حياة البائع يدفع يده عن الأرض الميبة وتخاذل كل التدابير الازمة للتسجيل العند : بين ١١ مارس سنة ١٩٤٨ مجموعه عمر ٥ رقم ٢٨٩ ص ٥٦٤) - الاستناظر بحق الانتفاع مدة الحياة ومنع المشتري من الصرف لا يحول دون اعنة صرف بما (٨ مارس سنة ١٩٤٥ مجموعه عمر ٤ رقم ٢١٨ ص ٥٨٣) - ليس من الصدرى وضع المشتري يده على العين لتكثيف العند بما (٩ مايو سنة ١٩٤٩ مجموعه عمر ٥ رقم ٤٢٢ ص ٧١٨) - نزل البائع للمشترين عن بان اعنة واشترط ألا يتصرف المشترون في المبيع مادام حياً ولكن صدر منه بعد ذلك إقرار بذلك هذا الشرط وبطريق المشترين حرية الصرف ، فهذا بيع لا وصية (٨ يونيو سنة ١٩٣٩ مجموعه عمر ٢ رقم ١٨٨ ص ٥٧٤) - لا يكون لتكثيف العند وصية اشتراط موافقة البائع على تصرف المشتري (٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ مجموعه أحكام النقض ١ رقم ٤١ ص ١٥٢) - بيع مسجل من والده إلى ورثة : بيع أو هبة مشترى (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥١ مجموعه أحكام النفوس ٣ رقم ٤٦ ص ٤٥٦) - اشتراط البائع على المشتري عدم التصرف في العين الميبة مابين البائع حياً لا يمنع من تكثيف العند بما (٤ يناير سنة ١٩٥٢ مجموعه أحكام النفوس ٣ رقم ٦٩ ص ٤٠٦) - وفي تكثيف العند وصية : لم يسجل البيع واستاجر البائع المبيع ورثة بعنه الأطبان (٢ مارس ١٩٥٠ مجموعه أحكام النفوس ١ رقم ٧٦ ص ٢٠٩) - وجراً ورثة ضد بعنه بأن البيع لا يرى إلا بعد وفاة البائع (٦ مارس سنة ١٩٥٢ مجموعه أحكام النفوس ٣ رقم ١٠٢ ص ٥٩٧)، استبقاء البائع حيارة المبيع وعدم دفع المشتري للثمن وعنه من التصرف وعدم إزالته بدفع الأموال (١٠ أبريل سنة ١٩٥٢ مجموعه أحكام النفوس ٣ رقم ١٣٠ ص ٨٩٧) - تعرف من والده إلى ورثة بعنه بعنه مع احتفاظ البائع بحق الانتفاع ومنع المشتري من التصرف (٢٢ مايو سنة ١٩٥٢ مجموعه أحكام النفوس ٣ رقم ١٧٢ ص ١١٢٠) - عند صادر من مورث إلى وارث وقد ثبت أن المورث لم يكن في حاجة إلى بيع أملاكه ولم يتبعه ثمناً وظل واسعاً يده على المبيع طول حياته واحتفظ بالعند عنده حتى لا يسجل (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٤ مجموعه أحكام النفوس ٦ رقم ١ ص ٢٢) - وفقت محكمة النقض بأنه إذا كان ابراع غير قائم حول صحة التصرف باعتباره وصية ، وإنما كان فائضاً حول تعرف نية المتصرف هل هي البيع أو الهبة أو ابراعية ، فلا شأن بجهة الأحوال الشخصية به ، بل التأأن في جلية القضاء المادي (٩ نوفمبر سنة ١٩٤٤ مجموعه عمر ٤ رقم ١٥٦ ص ٤٢٧).

وأنظر أيضاً في تكثيف العند وهل هو وصية أو عقد تمليك منجز : نقض مدنى بطلير سنة ١٩٥٦ مجموعه أحكام النفوس ٨ رقم ٢ ص ٤٣ - ٢٩ يناير سنة ١٩٥٦ مجموعه أحكام النفوس ٧ رقم ١٥ ص ١٢٥ (إيداع مبلغ في صندوق التوفير باسم شخص معين) - ٢ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعه أحكام النفوس ٧ رقم ١٩ ص ١٤٨ - ٩ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعه أحكام النفوس ٧ رقم ٢٦ ص ٢٠٥ - ١٥ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعه أحكام القصر ٧ رقم ٤ ص ٣٠٦.

يكون العرض في مصلحة شخص ثالث غير الوابس ، بل قد يكون الموجب له الحقيقي هو هذا الشخص الثالث وقد وسط الوابس المتعاقد الآخر بينهم . (١)

٢ - وقد يدق التبizer بين البيع والإيجار إذا وقع العقد لا على الشيء ذاته ، بل على ثمنه أو ممتلكاته . ويقال عادة إن الفرق بين الثمرات (fruits) والمنتجات (produits) هو أن الأولى دورية (périodique) تتجدد دون انفصال ، أما الأخرى فتنتهي حتى تندى . فمحصولات الأرض تعتبر ثمرات لأنها تتجدد في أوقات دورية ، أما الفحم والتربول والمعادن والحجر في الناجم والمحاجر وهذه كلها ممتلكات لأنها غير دورية بل إن مصيرها إلى النفاد . ومن ثم فقد قبل إن العقد إذا وقع على الثمرات فهو إيجار إذ يقع على منفعة الأرض المتتجدة التي لا تندى ، وإذا وقع على المنتجات فهو بيع إذ يقع على هذه المنتجات ذاتها لا على منفعة متتجدة (٢) . وبطلب أن يكون هذا صحيحاً ، ولكنه قد لا يصدق في بعض الحالات . فقد يبيع صاحب الأرض المحصول الناجم منها وهو لا يزال في الأرض ، فيكون العقد بيعاً لهذا المحصل لا إيجاراً للأرض . وبطلب في هذه الحالة ألا يسلم "العن الأرض للمشتري ولا يسلم له إلا المحصل ، وأن تكون مصروفات الزراعة على صاحب الأرض لا على المشتري . أما في الإيجار فسلم الأرض للمتأجر للانتفاع بها ، وتكون مصروفات الزراعة

(١) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٨ .

(٢) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣ ص ٥ - الأستاذ منصور مصلح منصور فقرة ١١ - وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت من اوراق الدعوى أن المدعى قد تنازل مع وزارته المالية على أن يقوم باستئجار الطرون الجاذب يستثنى مطلب رسم مزادها عليه مقابل ثمن معين ، وعل أن يدفع لوزارة المالية عزرة على هذا الثمن أثاره كذا جنباً عن كل طعن ، كما استخلصت في حدود سلطتها المرضوعة أن وزارة المالية لم تتعق مع الطقس على حد أدنى لكتبة الطرون الذي يقوم باستئجاره مقابل الثمن الذي رسم به المزاد عليه ، فهذا استند موضعه محصل طيب غير متتجدد وليس ثمنه ثمرة أو ربيأ مستثنيات المذكورة ، لكنها جزء منه لا بد من نقاده يوماً ما . وحقيقة - مهما كان قد ورد فيه من القفاظ المزجرة والزجر والمتاجر - أنه عقد بيع للطرون لا عند إيجار المستثنيات . والمبيع بموجبه هو عين ثمنه هي كل الطرون الموجود بالمستثنيات بلا حاجة إلى وزن ، وثمنه قد حدد دون ترافق على وزن فيها ٦٠ ملجن الإزاوة . وينسى على ذلك اعتباره ، بما جرأت ، فهو يقع لازماً منها كان مدار ابيع أنثى ما ألمه المذوى (١ ديسمبر سنة ١٩٥١ بمجموعة أحكام التقاضي ٢١ ص ٢١ رقم ١٦١) .

على المستأجر ^١ إلى صاحب الأرض ^(١) . ولكن لا يوجد ما يمنع من أن تكون مصروفات الزراعة أو بعضها في الإيجار على صاحب الأرض لا على المستأجر ، ولأن تكون مصروفات إنتاج المحصول الذي باعه صاحب الأرض أو بعض هذه المصروفات على المشتري لا على صاحب الأرض . فالعبارة إذن بنية المتعاقدين ، هل أرادوا بيعاً أو إيجاراً ، وتنخذ الظروف الخارجية التي أشرنا إليها قرآن قضائية على هذه النية ؛ وفاضي المرضوع هو الذي يستخلاص من هذه الفكرة ومن غيرها دلالتها ، تأثيره وتقديره موضوعي لا معيّب ^٢ فيه من محكمة القاضي ^(٢) . فتفد يزجر صاحب المقيم أو المحجر منهجه أو محجره المستأجر في مقابل أجرة دوربة دون العقد إيجاراً لا بيعاً ، وتسرى م الإيجار وبخاصة ما يتعلّق من سجديد الإيجار وبامتياز المؤجر وبطريقه الشهر ، وكل ذلك ينسّق تماماً عن الأحجام الخاصة بعقد البيع ^(٢) .

وهناك فرض آخر يدق فيه التمييز بين البيع والإيجار . ^٣ يوصف العقد بأنه إيجار حتى إذا واطب المستأجر على دفع الأجرة لمدة معينة اتفاق العقد بيعاً واعتبرت الأجرة أنتطاطاً لائمن . وهذا ما يسمى بالإيجار السائر للبيع (location - ventile) ، وقد ورد فيه نص ^٤ من هرنس المادة ٣٤ مدنى ، ويقضي هذا النص بأن العقد يعتبر في هذه الحالة بيعاً لا إيجاراً فسري عليه أحكام البيع . وسنورد إلى هذه المسألة تفصيلات مكان آخر ^(٤) .

(١) بلاينير وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢ ص ٥ - ص ٦

(٢) أما التكييف القانوني للعقد بعد استخلاص نية المتعاقدين الواقعية فسألة قانون تحفظ لرقابة محكمة النقض (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢) ريرامي في التكييف أن البيع ينشئ التراخيص المطلقة ، أما الإيجار فينشئ التراخيص المطلقة فهو تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين الموزجة .

(٣) وليس من الضروري ليكون العقد إيجاراً أن يكون المستأجر الحق في جميع وجوه الانتفاع بالعين الموزجة ، منه يؤجر صاحب الأرض بعض مائمه أرضه ، كأن يزجر حق الصيد فيها (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٣ ص ٦) .

ونجد بذلك إن الإيجار مت زمني فالزمن فيه عنصر جوهرى ، أما البيع فمت فوري . وهذا المعيار صحيح : حتى وإن كانت هناك ببراءة الزمن فيها عنصر جوهرى شرکون عتوداً زمنية وذلك كثيرة التزويده .

(٤) انظر فقرة ٩٠ - فقرة ٩١ فيما يلي - وقد يشتبه بيع بالإيجار في النازل عن الإيجار والإيجار من الباطل ، حيث يتخلص المستأجر من إيجاره لنفسه وهذا هو البيع أو يؤجر منه لنفسه

٣ - وقد يزدّاوح العقد بين ^١ يكون بيعاً أو مقايضة . مثل ذلك أن يتعاقب شخص مع آخر على أن يعطيه داراً في مقابل أحد شترين بختاره المتعاقب الآخر ، مبلغ معين من التفود أو أرض معبأة . فهنا العقد يكون بيعاً أو مقايضة بحسب المقابل الذي بختاره المتعاقب الآخر ، فإن اختيار التفود كان العقد بيعاً ، وإن اختيار الأرض كان العقد مقايضة . ولا يقع في هذا الفرض ليس ما ، وخصوصيته في أن العقد لا يتمحض منذ البداية بيعاً أو مقايضة ، ولا يعرف ذلك إلا عندما يختار المتعاقب الآخر المقابل الذي يدفعه . ولكن قد يدق التمييز فيما إذا أعطى شخص داراً لآخر في مقابل أوراق مالية ^٢ مبالغ ذممية ، فهل يعتبر المقابل هنا بمثابة التفود فيكون العقد بيعاً ؟ الظاهر أن هذا المقابل ، وإن أمكنت معرفة قيمته نقداً بمجرد تبين سعر السوق ، إلا أن العبرة فيه هي بطبيعته وقت العقد ، وهو ليس نقداً ، فيكون العقد مقايضة لا بيعاً . وإذا كان المقابل إيراداً مرتباً مدى الحياة ، فقد ذهب البعض إلى أن المقابل ليس بنقود بل هو الحق في المرتب ، ومن ثم يكون العقد مقايضة . ولكن الصحيح أن العقد يبع قدر الثمن فيه – وهو نقود – على وجه احتال في صورة الإبراد ^(١) . وإذا كان المقابل بعضه نقود وبعضه غير نقود ، فإذا كرر النصر الغالب هو التفود ، كما إذا بيعت سيارة جديدة بأنثى على أن يحصل من الثمن سيارة قديمة قدرت قيمتها بخمسة ، فالعقد يبع . أما إذا كان النصر الغالب هو غير التفود ، كما إذا استبدلت سيارة بأخرى متقاربتين في القيمة مع دفع

= وهذا هو الإيجار من الباطن . ويرجع في ذلك إلى نسخة العائدتين : ولكن قد ليس هذا النص حتى يدق التمييز . بل يقع أن يتعد المستأجر وصف العقد الصادر منه بهم اتصافين وهو يتضمن التصرف الآخر . فعمدت الفقرة الأولى من المادة ١٣٤ هـ مدنى إلى تعلم السبيل على هذا التحايل ، ونصت على أن ^٤ منع المستأجر من أن يؤجر من يتجاوز من التأدار من الإيجار ، وكذلك العكس ^٥ .

(١) بلاينول وريبير وعامل ١٠ فقرة ٣٥ ص ٢٥ - الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٢٥
ص ١٦٧ - الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٨٧ ص ١٣٦ - الأستاذ عبد المنعم البدراري فقرة ١٢٤
ص ١٩٢ - الأستاذ عبد الفتاح عبد الباتي فقرة ٨ ص ٩٢ - الأستاذ جمال الدين ذكي في
تفود المسألة فقرة ١١٨ ص ٢٢٢ - الأستاذ منصور سلطان نصر فقرة ١٥ - وأنظر ما يلي
فقرة ٢٠٠ .

معدل من التسويه زهيد ، فالعقد مقاييسه (١) .

وقد قدمنا أذ عقد البيع قد يتبين بعقد آخر غير العقود الثلاثة المتقدمة الذكر ، ونستعرض بعض الأمثلة عن ذلك .

١ - فقد يدق التمييز بين البيع والوفاء بمقابل . وقد قدمنا في الجزء الثالث من الوسيط (٢) أن الرفاه بمقابل قد اختلف في تكييفه . فهو في جميع الأحوال ينقل ملكية شيء يعطى في مقابلة دين يورق به ، فيسرى عليه من حيث أنه ينقل الملكية أحکام البيع ، وبخاصة ما تعلق منها بأهلية المتعاقدين وضمان الاستحقاق وبيان العيوب . ويسرى عليه من حيث أنه يقضى الدين أحکام الرفاه ، وبخاصة ما تعلق منها بتعيين جهة الدفع وانقضاء التأمينات (انظر م ٣٥١ مدنى) . وقد رأينا أن التكيف الصحيح للوفاء بمقابل أنه تجديد بغير محل الدين ، فيحل محل الدين الأصلي دين جديدا ، ويقترب التجديد في الوقت ذاته برفاء الدين الجديد علينا بالشيء المعطى (٣) . فيجمع الوفاء بمقابل بين خصائص التجديد وخصائص الوفاء ، ويسرى عليه أحکام كل منها . ثم هو في الوقت ذاته نافل لملكية الشيء المعطى ، ومن هذه الناحية وحدها أشبه البيع ومرت عليه أحکامه ، وبخاصة ما تعلق منها بأهلية الضمان كما سبق القول (٤) .

٢ - وقد يدق التمييز بين عقد البيع وعقد المقاولة . فإذا كان الصانع هو انت ورد اللامات التي يصنعا ، وكانت الخامات أكبر قيمة من عمله ، فالعقد بيع . ومن ثم يكون العقد الذي يتلزم به صاحب المصنع أن يورد

(١) الأستاذ منصور مصطفى منصور فقرة ١٥ ص ٢٨ - وأنظر ما يلى فقرة ٤٠٤ وفقرة ٤٢٧ .

(٢) فقرة ٤٧٧ - فقرة ٤٨٠ .

(٣) الوسيط ٢ فقرة ٨٠ .

(٤) قارن الأستاذ عبد المنعم البدرانى فقرة ٥٢ . وقد قضت محكمة الاستئناف الخالطة بأن إعطاء المستأجر الحصول للتجزير للوفاء بالأجرة لا يترتب وفاء بمقابل ولا يعتبر بيعاً ما دام لم يحدد الشئون . ولكن تسليم المحمول للتجزير على سبيل الضمان ، مع تركيله في بيته خاص المستأجر بعد حبه لأجرة . فالمحصول في هذه الحالة لا يزال ملكاً للمستأجر ، ومن ثم إذا وقع أحد دائنيه الحبر عليه أن يكون للتجزير أن يتعرض على الحجز بأنه وقع على مال غير تملوكه تمهيداً (٦ يناير سنة ١٩١٥ م ١٠٧) .

مصنوعاته إلى العميل ، كما إذا تعهد بتربيذ آلات أو أجهزة أو أصلحة أو بولنغر أو سيارات أو غير ذلك ، هو بيع أشياء مستقبلة . أما إذا كانت الخامات أقل قيمة من العمل ، كالرسام يورد القماش (toile) أو الورق الذي يرسم عليه والألوان التي يرسم بها ، فهذه الخامات أقل بكثير من قيمة عمل الفنان ، ويكون العقد عند مقارنة لا عقد بيع . والخطاط (الترزي) إذا ورد القماش وكانت قيمته أقل من قيمة العمل فالعقد مقاولة ، وإذا كانت قيمته أكبر فالعقد بيع (١) . وقد تقارب قيمة القماش وقيمة العمل ، فالعقد يكون في هذه الحالة مزيجاً من بيع ومقاؤلة (٢) . أما المقاول الذي يتمهد باقامة مبني ، فإن كانت الأرض التي يقام عليها المبني ملكاً لرب العمل كما هو الحال فالعقد مقاولة ، وإن كانت الأرض ملكاً للمقاول فالعقد بيع الأرض في حالتها المستقبلة أي بعد أن يقام عليها المبني (٣) .

٣ - وقد يدق التبizer بين عقد البيع وعقد الرديعة . فنفع أن يودع الشيء صاحبه عند آخر لبيعة يبلغ معين ، على أن يأخذ المردع عنده مقداراً معلوماً جرأله . مثل ذلك أن يودع المؤلف نسخاً من كتابه في مكتبة لبيعها صاحب المكتبة ، أو أن يودع ناجر الجملة مجموعات عند تاجر التجزئة لبيعها . ففي هذه الأحوال تكون النسخ أو المجموعات مودعة عند صاحب المكتبة أو عند ناجر التجزئة ، وهذا إما أن يبعدها لحساب صاحبها فيكون وكيله بالبيع بعد أن كان مودعاً عنده ، وهو وكيل بالأجر إذ يتضاعي أجره ، عيناً على ما يقوم بيده . وإنما أن يعتبر ، عندما يجد مشترياً ، أنه هو اشتراها أولًا من صاحبها بشمن معين ، ثم باعها للعمل بشمن أكبر ، والفرق هو مكاسبه . والقول بتكييف أو بآخر

(١) وتنص الفقرة الثانية من المادة ٦٥٨ من تثبيت التوجيهات والمتعدد اللبناني على ما يأتى : « على أنه إذا كانت المواد التي يتقاضاها الصانع على الموضع الأصل في المند و لم يكن العمل إلى فرعا ، كان هناك بيع لا استئناف » .

(٢) ويقرب من هذا الرأي الاستاذ محمد كامل برسى فقرة ١٨ من ٤٠ .

(٣) بلانيول وريبير رقم ١٠ فقرة ٤ .

يترقب على نية المتعاقدين ، وهذه النية يستخلصها قاضى الموضوع من ظروف الواقع (١) .

٤ - وقد يدق التبizer بين عقد البيع وعقد الوكالة . ويحدث ذلك مثلاً في حالة الاسم المستعار أو المسخر (prête-nom) ، فإنه يشترى باسمه ما وكل ف شراله ، وتنقل ملكية الشيء إليه ثم ينقل الملكية بعد ذلك بعند جديده إلى الوكيل . فيبتطوى التسخير إذن على عند وكالة هو الذي أبرم بين الوكلان تأثيره . وتفتح على بيعه الأموال فهو الشيء الممسخر بعنه العائد الآخر ، فإذا أتلف من يبيعه فقد أتلف مع الوكيلي . وإنهم لا يختلفون في الحق بالرثاء في هذه الحالة ، إذ يتحقق بذلك مفهوم الوكالة ، وإنما يتحقق صيغة البيع بعدها فقط إن لم يرد واردة في عقد التوكيل . وهي مفهوم الموكيل بعدها .

(١) قوله ببرهانه وبيانه ، وفيه : « - والأستاذ سعيد بن عرفة (٢) - في أصلية الملكة التصرف في اختطاط الوديعة بعند البيع ما ثفت به من أن الزام المردوع لدبه رد الدين بدينه عند طلاقه شرط أساس في ورود عقد الوديعة ، فإذا أتى بهذا الشرط انتهى معه معنى الوديعة . فإذا أتى الشرط في التصرف بقوله وبيانه ، ثم وسع ذلك وبقيه (٣) بأجل مالكونة (٤) من المدعي أو المدعى ، فليس بغيره ، ملبياً لحكمه ، ثم يرجع عنه عد المطالبة (٥) ، وإنما يقتضي ذلك مفهوم أربعة أيام ، المطرأة (٦) التي تتحقق في المبيع من قبل المليار حتى يزدهر المبيع ، فإذا زادت المطرأة فوق ذلك ، فالشيء إسا يكره على سبيل الوردية ، فإن نصرف فيه إصراراً بضميه فإنه يكون خارجاً للأمانة ويجزع عناته منه ، المادة ٢٠١ من قانون العقوبات (٧) نفس جندي (٨) توقيعه ١٩٤٠ أحكام ٢١ رقم ٤٧ ص ٤٩ وقضت كذلك بأن إذا كان المقدمة يتضمن إقراراً بدين مصحوباً بتأمين كمية من القطن أو دعهما المدين لحساب دائنه لدى تاجر قطن كان اشتري فيما اشترى من الدائن هذه الكمية ، وذلك على أن يكون لهذا التاجر حق بيع القطن بسعر الكورنراتنات والاستداد بهته على الدائن وورائه من نهجه إذا هبط سعره ، ولم يتم البائع بالتفطية بحسب المرف المقرر لبيع الأقطان ببورصة الصانع ، فإن هذا المقدمة ليس مجرد عقد بيع مدنى عادى يكن في المردوع لدبه أو المشترى ملزماً بتنقل أسعار القطن شهراً فشهراً حتى يأخذ له البائع في بيته ، وإنما هو عقد يتضمن تكليف المشترى أو المردوع لدبه بيعه إذا لم يتم البائع بالتفطية الواجبة عرفاً عند هبوط السعر (٩) نفس مدنى ١٩٢٩ بمجموعة عمر ٢ رقم ١٣١ ص ٤٠١) .

فيكون هناك عقد سرقة (وكالة) مفترضاً بعدها يقع على النحو الذي رأيناه في المسرح^(١).

٥ - وقد يدق التبizer بين عقد البيع وعقد التفرض . وبحدث ذلك في مثل الفرض الآتي : يربد شخص أن يفترض من آخر ، فيعد إلى شراء سلعة من التفرض بشمن مزجل ، ثم يبيعها بشمن معجل ، فيصبح مديناً بالثمن المزجل ويتقاضى في الوقت ذاته الثمن المعجل ، وترجع السلعة إلى صاحبها كما كانت . وتنكشف هذه العملية المركبة عن أن المشتري إنما هو مفترض ، افترض الثمن المعجل على أن يؤدى بدله الثمن المزجل عند حلول الأجل ، ويكون الثمن المزجل أعلى من الثمن المعجل والفرق بين الثمين إنما هو فوائد التفرض . وهذا ما يعرف في الفقه الإسلامي ببيع العينة^(٢) . والواجب في هذه الحالة استخلاص نية المتعاقدين ، ويطلب أن تكون هذه النية قد انطوت على قرض بربا فاحش ، احتلال المتعاقدين للوصول إليه عن طريق بيع متعاقدين أحدهما بشمن مزجل والآخر بشمن معجل . ومتى تبين للقاضي أن هذه هي نية المتعاقدين ، وجب أن يجري أحكام التفرض وأن يسقط اليمين من حسابه ، ومن ثم ينقص الفوائد الفاحشة إلى الحد المسموح

(١) وقد تختلط الوكالة بالبيع في البيع مع حق التبرير بالشراء من النير (declaration de commande) وقد قفت هيئة التنس بان تكيف العلاقة القانونية بين المشتري الذي يحتفظ بحق اختيار النير وبين المشتري المستر ب أنها وكالة، تجرى أحكامها على الآثار التي تترتب على هذه العلاقة بين الطرفين وبالنسبة إلى النير ، غير جار على إطلاقه . فإن بين أحكام الوكالة والأحكام التي يخضع لها شرط اختيار النير والآثار التي تترتب عليه تناقضاً ، فاستناد ملكية المشتري المستر إلى عقد البيع الأول رغم عدم وجود تقرير أو توكيلاً منه إلى المشتري الظاهر قبل البيع ، وبقاء اليمين في ملكية المشتري الظاهر إذا لم يصل حقه في اختياره فإذا أعمله بعد المياد المتفق عليه ، وهي أحكام مقررة في شرط اختيار النير ، كلها تختلف أحكام الوكالة تماماً . ولذلك كان الفقه والقضاء في فرنسا قد ذهبوا في تبرير إسناد ملكية المشتري المستر إلى العقد الأول ، وهو أمر ما يقصد من شرط اختيار النير ، إلى افتراض وكالة المشتري الظاهر عن النير ، إلا أن ذلك ليس إلا مجازاً مقصوراً على حالة ما إذا أعمل المشتري حقه في اختيار النير في المياد المتفق عليه مع البائع . أما قبل ذلك ، أو إذا لم يصل هذا الحق ، أو إذا أعمله بعد المياد ، فالافتراض يزول وتزول معه كل الآثار المترتبة على الوكالة (تفصي مدنى ٩ مارس سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام التنس ١ رقم ٨١ ص ٣١٢) .

(٢) ويعرف القانون الفرنسي القديم هذا العقد ، وببساطة برتبيه Mohaltra (بوردرى وسيبا نفرة ٢٢) .

به فترناً . وقد كان بيع الرفاه قبل تحريره يتحقق هذا الفرض في كثير من الأحوال . وبذلك وسيلة إلى القرض بربا فاحش . فينتظار البائع وفاء أنه يبيع علينا ، وإنما هو يرميها عند المشتري وفاء فإذا رد القرض في الميعاد المضروب استرد العين ، وبكلور المشتري قد استولى على الريع وهو يزبد عادة على الفرائد المسوح بها . وإذا لم يرد المقترض القرض في الميعاد ، ضاعت عليه العين . ومثل هذا العتيد يجب اعتباره قرضاً مضموناً برهن ، وقد صدر تشريع في عهد التقنين المدني السابق يقضى يجعله باطلأ باعتباره بيع وفاء وباعتباره رهن ، أما في التقنين المدني الجديد فقد حرم بيع الوفاء ذاته حتى لا يتخذ فريعة مثل هذه الأغراض^(١) .

١٢ - أهمية عمر البيع وكيف حل محل المقاومة : وعقد البيع هو
أكثر العقود شيراً في التعامل ، فهو قوام الحياة التجارية والمدنية . وحيث قبل أن تنسع ميادين التجارة وتتنوع ضروب البيانات التجارية ، كان البيع هو العقد الرئيسي في مراحل نطور الحضارة ، ولا تكاد تذكر العقود المسماة إلا وبكلور على رأسها عقد البيع^(٢) .

ولم يكن البيع معروفاً في البداية ، بل سبقته المقاومة (١٨٠٥) قبل أن يكشف الناس أن تكون وساطة التعامل فيما بينهم المعادن الثمينة ، ثم التقد . فكان الناس في أقدم العصور يتناضرون سلعة بسلعة ، ولكن المقاومة لم تكن تصلح إلا جمعية بدائية حيث يمكن حصر السلع المرغوب فيها والتناقض عليها . فلما تقدمت الحضارة وتبرعت الحاجات ، أصبحت المقاومة كطريق للتعامل عبء التناول وقذ أن تني بالأغراض المختلفة التي جدت للناس . وكان لابد من إيجاد سلعة عامة تقوم بها جميع السلع ، وتكون هي الواسطة في التبادل . فكانت المعادن الثمينة هي السلعة المنشودة ، وبخاصة الذهب والفضة ، يزن المشتري منها ثمناً

(١) الاستاذ مليمان مرقس فقرة ٣٦ .

(٢) وقد نشأت أولى الترددات العامة لنظرية العقد في رحاب عقد البيع (الاستاذ جيل الشرقاوي فقرة ٢ من ٧) . وفي الفقه الإسلامي بوجه خاص ، أحكام عقد البيع هي المسورة ، ولذلك يختلف عن أحكام عامة لنظرية العقد .

ما يشربه . ثم أنشئت داراً لشك هذه المعاذن ، ولم يكن للدولة رقابة عليها في البداية ، ثم أخذت الدولة تبسط رقابتها على هذه الدور إلى أن سيطرت عليها ، وأصبحت وحدة وهي تناول العملة . وهكذا ظهرت التفرد وساعة التعامل (١) ، ومنذ ظهرت على هذا التحر ظهر معها عقد البيع ، وانتشر هذا العقد في جميع ضروب التعامل وحل محل المقايضة ، وأصبح هو العقد الأول الذي يتعامل به الناس . على أن كن هذا لم يتم إلا تدرجًا ، فلا تزال الحضارات القديمة تحمل أثر المقايضة في معاملاتها ، حتى أن الفقه الإسلامي يجعل البيع شاملًا لما كان تقدم القول .

ولم تخف المقايضة تمامًا من ميادين التعامل ، فقد يقع أن يتناقض شخصان شيئاً بشيء ، فإذا لم تتعادل القيمتان دخلت النفرة ولكن في دور ثانوي كعدل (soult)e للقيمتين . ومن ثم نظم المشرع عقد المقايضة عقب عقد البيع ، دون أن يفيض في هذا التنظيم لقلة الحاجة إلى هذا العقد ولأن أحكامه هي عين أحكام البيع ، لا فرق بين المقددين إلا في طبيعة المقابل فهو تقد في البيع وبين في المقايضة . وحظ المقايسة في ذلك المأرجعي أوفى من حظها في التعامل الداخلي ، فكثير من الدول في العصر الحاضر ، بعد تند شروق العقد ، تتفق فيها بينها على تقاييس انسلاخ .

١٣ - تنظيم عقد البيع في التقنين المدني الحاضر : أغراض العقدين المدني السابق في تنظيم عقد البيع (٢) ، فهو يوضح بهذا التبسط اتفاقاه في نصوصه النظرية العامة للعقد ، حتى كانت هذه النصوص تستخلص من النصوص المتألفة بالبيع . على أنه بالرغم من تبسطه في تنظيم عقد البيع ، لم يراع ترتيباً ملائماً واضحاً في تنسيق نصوصه . وترك الكلام للمذكرة الإيضاحية للمشرع الغربي للتقنين المدني البعديد ، حيث تبني هذا التقى على التقنين المدني السابق في العبارات الآتية :

(١) وقد عجّلت البيلة العدائية في مصر الماء ، وسلّم عوتها لسلطة الورقة .

(٢) بعض التقنين المدني السابق منه تغيير باتفاق واحد ، ومثرين بأدة رزمه ، على جهة لروع ، يمكن ذلك من عدم اليم أو زر من لي عقد آخر .

«أما البيع بوجه عام ، فما يراع في التقنين الحالى (السابق) ترتيباً علياً واضحاً . فقد خصص الفصل الأول لأحكام البيع ، ولكنه لا يكاد يذكر شيئاً من هذه الأحكام ، بل هو يعرف البيع ، ويدرك أركانه وأوصافه ، وبين كيف يكون إثباته ، ويستعرض حالات معينة فيه (بيع المزاف والبيع بالتقدير والبيع بشرط التجربة) ، ثم يقرر أن سرروفات العقد على المشتري وهذه هي المسألة الوحيدة التي يمكن إدخالها في أحكام البيع . أما المسائل الأخرى فمن الواضح أن العنوان الذى وضع لها لا يصدق عليها ، ثم إن كثيراً منها ليس إلا تكراراً لفائدة فيه للقواعد العامة ، كإثباتات (م ٣٧-٢٣٧/٣٠٣-٣٠٢) والبيع المعنى على شرط أو المترتب بأجل (م ٣٨/٢٣٤) والبيع التخييري (م ٤٤/٣١٠) . وخصص الفصل الثاني للمتعاقدين ، فذكر الأهلية والرضا وخيار الرؤبة ، ثم انتقل إلى بيع المريض مرض الموت وبيع عمال القضاء وبيع النائب لنفسه . وظاهر أن هذا خلط لا مسوغ له بين أركان العقد وأنواع معينة من البيوع كان الواجب أن ينفرد كل نوع منها بمكان خاص كما قدمنا(١) . وخصص الفصل الثالث للبيع وقد التزم فيه شيئاً من المطلق ، إلا أنه أورد في هذا الفصل بيع ملك الغير وكان الواجب إفراده بمكان خاص(٢) . وخصص الفصل الرابع لما يتربى على البيع ، والظاهر أنه يريد أحکم البيع الذي عنون به خطأ الفصل الأول . وقد بسط في هذا الفصل التزامات البائع والتزامات المشتري على ترتيب لا يؤخذ عليه عبء واضح . وخصص الفصل الخامس لبعض في البيع ، وكان الأولى ألا يفصل هذا الموضوع عن مكانه الطبيعي عند الكلام في تقييد المخالفة(٣) .

(١) هذه مسألة فيها نظر . فقد عدنا ، في شرحنا هذا للبيع ، إلى أن ندرج هذه المسائل في أركان البيع في الأماكن المناسبة . فالبيع لعمال القضاء هو بيع لحقوق متتابع فيه ، وبينما هذا اتصالاً وثيقاً بركن في البيع هو البيع . وبيع المريض مرض الموت يتصل أيضاً بالبيع ، من حيث تقييد تصرف المريض في شيء ملوكه له رعاية الحق الرثة . وبيع النائب لنفسه يدخل في المخالفة في التقادم ، وهذه تتصل اتصالاً وثيقاً بالتراثي كركن في البيع ، فيجوز صدور ملوكه من الأصيل أو من النائب .

(٢) وهذه أيضاً مسألة فيها نظر . بيع ملك الغير يحصل بالبيع ، من حيث إن الأصل أن يكون البيع ملوكاً لبائع ، وهذا يجر إلى تكلم بيع ملك الغير . وهذا ما فعلناه في شرحنا .

(٣) جمـ . الأعمال التصديرية ٤ ص ٧ - ص ٨ .

١٤ - نظيم عقد البيع في التقنين المدنى الجديد - ما استمرت فنرا

التقنين من التمهيد: أما التقنين المدنى الجديد فقد كان أحد منظمة في زرائب فصوصه ، إذا استعرض في أقسام ثلاثة رئيسية أركان البيع والالتزامات الباعع والالتزامات المشترى .

في أركان البيع خص بالذكر البيع والثمن ، استعرض حالات البيع بالبنة والبيع بشرط التجربة وبيع المداق ، واشترط في الثمن أن يكون نقداً منتداً أو قابلاً للتقدير ، ثم استطرد إلى الفن على اعتبار أنه برد فداء على حرية المتعاقدين في تقدير الثمن .

واستعرض التزامات الباعع ، وهي نقل الملكية والتسليم والضمان . فقرر في الالتزام بنقل الملكية ما هي الأعمال التي يجب أن يقوم بها البائع لتنفيذ هذا الالتزام ، وكيف تنتقل الملكية في الشو ، البيع جزاً . وفي الالتزام بتسليم البيع ذكر على أي شيء يقع التسلیم ، وحدد طريقة التسلیم . وعرض حالة هلاك البيع قبل التسلیم فين على من نفع تبعة هذا المالك . وفي الالتزام بالضمان ميز بين ضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية ، وبين في كل مهما من يوجد الضمان وماذا يترتب عليه .

واستعرض أخيراً التزامات المشترى ، وهي دفع الثمن والمصروفات وتسلم البيع . فقرر في الالتزام بدفع الثمن ما الذي يدفعه المشترى ، وبين مكان الوفاء وزمانه ، ثم ذكر ما يترتب من جراءه على عدم الوفاء بالثمن . واقتصر في الالتزام بدفع المصروفات على تقرير هذا الالتزام ، وفي الالتزام بتسليم البيع على تقرير الزمان والمكان اللذين يتم فيما التسلیم ومن الذي يتحمل ثقته .

وقد توخي التقنين المدنى الجديد في كل ما تقدم لا يقرر حكمًا يكون مجرد تطبيق للقواعد العامة ، إلا إذا كان فيه شيء من الخفاء ، أو كان في حاجة إلى تحديد ، أو كان من الأهمية العملية بحيث يحسن أن يسترمى له النظر (١) . وإذا

(١) جمعة الأعمال المتصحّرة ٤ ج ٨ - ج ٩ - وتعزى للكتاب المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيد لتفصيل : ٢ من ذلك تمهيد الأعمال المتصحّرة لنقل الملكية ، ونقل الملكية =

كان التقين المدني السابق قد نسبت في تنظيم عقد البيع على النحو الذي قد ناه ، إن التقين المدني الجديد وحد مع ذلك السبيل .؟ إلى التسريح ، فأضاف فصوصاً جديدة ، وحذف نصوصاً معقدة ، وعدز أحكاماً معيبة ، ومصح آخراً، وقعت في بعض النصوص . وهذه أمثلة على ما نقدم ورددت في المذكورة الإيضاحية لمشروع التمهيد(١) :

«أضاف نصوصاً جديدة في البيع بالعينة ، وتقدير الثمن تبعاً لأسس معينة أو وفقاً للسعر المتداول في التجارة والبيع بثمن مقطط ، وأبقى حق المشترى في ضمان الاستحقاق حتى لو اعترف وهو حسن البينة حتى المعرض ، كما أثبت للبائع حق التخلص من هذا الضمان إذا هرر للمشتري ما دفعه للمستحق توفقاً من استحقاق البيع ، وأضاف إلى ضمان العيوب الخفية ضمان صلاحية البيع للعمل » .

«وحلف نصوصاً معقدة أو نصوصاً لأندو أن تكون مجرد تطبيق القواعد العامة دون أن يكون في ذكرهافائدة . من ذلك إثبات البيع وما يدخل عليه من الأوصاف ، وأهلية كل من البائع والمشترى ، وعيوب الرضاء ، والبيع للأعمى ، وإشروط العامة محل الالتزام ، والأثر الرجعي للشرط ، وظهور العيب في بعض الأشياء المبعة دون البعض الآخر ، وحدوث عيب جديد بعد العيب القديم ، وهلاك المبيع بسبب العيب القديم ، وهلاكه بسبب عيب جديد أو بمحادث قهري » .

«وعدل أحكاماً معيبة ، وحدد أحكاماً مهمة ، وأوجز في أحكام مسببة . من ذلك البيع بشرط التجربة والفرق بينه وبين بيع المذاق ، وعلم المشترى بالشيء المبيع ، وضمان القدر الذى يشتمل عليه المبيع ، وتبعه الملائكة الجزئي ، وثبتوت ضمان الاستحقاق ولو كان حق الغير شخصياً ، وتقادم دعوى ضمان العيوب الخفية بستة من وقت تسليم المبيع لا بثمانية أيام من وقت العلم بالعيوب » .

= في الشهـ المـ بـعـ جـ زـ اـ ، وـ بـيـانـ الطـرـيقـةـ فـ تـسـلـيمـ المـ بـعـ ، وـ تـبـعـ مـلاـكـ المـ بـعـ قـبـلـ التـسـلـيمـ
الاتفاق عـلـىـ تـسـلـيمـ الضـمـارـ ، وـ جـهـىـ الثـمـنـ ، وـ سـبـقـ المـ بـعـ ، وـ شـرـحـ بـيـعـ المـ تـفـولـ لـعدـمـ الـوفـاـهـ
بـالـثـمـنـ » (بـجمـوعـةـ الـأـعـمـالـ التـصـيـرـيـةـ ؛ صـ ٩ـ - صـ ١٠ـ) .

(١) بـيـوـنـةـ الـأـعـمـالـ التـصـيـرـيـةـ ؛ صـ ١٠ـ - صـ ١٢ـ .

وصحح أخطاء وقع فيها التقين الحال (السابق) . من ذلك تبعة الملاك قبل التسليم في البيع بالتقدير ، وأحكام بيع المريض مرض الموت ، ونقل الملكية بالتسليم في المنقول .

هذا إلى أن (التقين الجديد) نقل موضرعات من البيع مثل الالتزامات بوجه عام أو إلى الملكية لأنها موضوعات عامة تجاوز حدود البيع . من ذلك حوالات الدين ، وبيع الحفوف في التراثات المنتظرة ، وهلاك المبيع في البيع المعلن على شرط ، ونقل الملكية في العقار والمنقول بالعقد ، وإضعاف التأمينات ، ونظرية الميسرة .

١٥ - **نقطة المحك** : وانخطة التي تتبعها في محث عقد البيع أن تتكلّم في أركان هذا العقد ، ثم في الآثار التي تترتب عليه في فصلين متتاليين .

ونبحث أنواع البيوع التي أفرد لها التقين الجديد مكاناً خاصاً بها - بيع الرفاه وبيع ملك الغير وبيع الحقوق المتبازع عليها وبيع التركة وبيع في مرص الموت وبيع النائب لنفسه - كل نوع في المكان المناسب له في الفصل الأول الذي خصصناه لأركان البيع . وإذا كان المشرع ، من ناحية السبعة التشريعية ، وجد من المناسب أن يجمع هذه الأنواع من البيوع وأن يفرد لها مكاناً خاصاً بها حتى يصل العذر إليها ، فإن التقى من ناحية البحث العلمي ، يتردد كثيراً في تعقب أثر المشرع في هذه الخطة ، وبحمد من الأنسب أن يفرغ حل كل نوع من هذه البيوع الثرب الفقهي الذي بلاغه في اليثة التي ينتهي إليها ، فإن هذا يعين كثيراً على تفهم صيغة كل نوع ، فيسهل بذلك تكييفه تكييفاً قانونياً صحيحاً ، وهذا من أحسن أعمال الفقه . ولا يصعب بعد ذلك العثور على كل نوع منها في المكان المناسب له ، ولا إبراد الزواجي العملية وتطبيقات القضاء في كل نوع ، بحيث يمتزج كل هذا بتأصيل فقهي سليم يساعد كثيراً على إدراك محظوظ هذه التطبيقات العملية من الإصابة والسداد .

الفصل الأول

أركان البيع

• • •

١٦ - **تطبيقات القواعد العامة : أركان العقد ، في نظريته العامة ، هي التراضي والمخالل والسبب . والسبب في عقد البيع لا جديد يقال فيه يزيد على ما قبل في نظرية السبب في العقد بوجه عام . ويبيّن بعد ذلك ركناً للبيع التراضي والمخالل .**

الفرع الأول

التراضي في عقد البيع

١٧ - **شروط الانعقاد وشروط الصحة وال碧ع المشروطة :**
هناك شروط للانعقاد في التراضي ، وشروط للصحة . وقد رأينا كل ذلك في العقد بوجه عام ، فنطبق هنا القواعد العامة على عقد البيع بالذات ولما كانت هناك أوصاف كثيرة تدخل على الالتزامات العقدية ، فإن البيع من أوفر العقود حظاً في هذه الأوصاف ، ومحاصنة في وصف منها هو الشرط .

فتتكلم إذن ، في مباحث ثلاثة متعاقبة ، في شروط الانعقاد في عقد البيع ، ثم في شروط الصحة ، ونتهي بالكلام في بعض بيع مشروطة لما شأن ملحوظ في مجال التعامل .

فروع الإنقاد

١٨ - النبأع الصالحة والنبأة في النبأع: الأصل أن بنبأع المعاقدان إصالحة عن نفسها (١). ولكن كثيراً ما يتم التباهي بطريق النيابة، بما عن البائع في الماء الشفاف، وإنما ذكرها م

للمعاقدة (٢).

نقطة من الماء

(١) ممدوح العجمي: جهود قوى التبرير في قضايا العقود المكتوبة، دار النشر والطبع والتوزيع، ١٩٧٣، ص ٧٣.
أحمد بن القوياني في توثيق القبول بالتجهيز وتطبيقاتها، وبيان ميزون الحال بين غائبين، فيما العقد في الزمان والمكان اللذان يصل فيها القبول إلى عا الموجب (٢)، ويعتبر وصول القبول إلى الموجب قرينة على علمه به على أن يثبت المعكس. وقد بسطنا الفرز في ذلك في الشراقة العامة في "٢٠٢"؛ فنجد هنا عدداً من الأمثلة في توثيق قوى بحسب المنهج.

(٢) روى حد ذاته أنها هيئة التصرف بفتحها أثرها على صاحبه فتصبح دليلاً على ذلك تزع ملكية الشيء وفاته لغيره على صاحبه ونزع الملكية للملحة العامة (بالنمير وربيع وعلاء الدين، ٢٤٧٥).

(٣) استثناف وتعليق ٢٥ مارس سنة ١٩١٢ المترقب ٢٨ ص ٢٣٨ - استثناف هنطلي ٣ يونيو سنة ١٩٤٤ م ٥١ ص ١٨٠.

(٤) فيجوز التبرير من البيع والشراء بالفنا والكتابة والإشارة والسكوت، وبه يكون التبرير صحيحاً لو قصيناً. ويعزز التبرير من الإيجاب قبل أن يرتبط به القبول، إلا إذا لم يرد في الإيجاب معياد لقبوله فيلزم الموجب البقاء على إيجابه طرل هذا المعياد. وإذا مات من صدر منه القبول أو فقد أهلته قبل أن يصل القبول إلى الموجب، فإن ذلك لا يمنع من أن يتم البيع إذا وصل القبول إلى المعلم الموجب. فهذه الأحكام جميعاً وغيرها من الأحكام التي سبق أن أوردناها في نظرية الالتزام بوجه عام في صدد العقد ترى هل البيع كما ترى على المفهود الأخرى، فمرجع ذلك إلى الجزء الأول من الوسيط حيث ذكرت هذه الأحكام تفصيلاً.

وقد يكون البيع صورياً ، وقد بحثنا الصورية في الجزء الثاني من الوسيط ، فنجيل إلى ما قدمناه في ذلك .

وقد يسبق البيع مرحلة تمهدية ، وهذه هي الوعد بالبيع والبيع الابتدائي والبيع بالعربون .

وقد ينقابل المبادئ في البيع بعد أن أفرم ، والتنقابل عقد جديد يفسخ البيع الأول . وقد أشرنا إلى أحكام التقابل في النظرية العامة للعقد في الجزء الأول من الوسيط .

والذى نقف عنده هنا مسألتان تطبق فيما القواعد العامة لنظرية العقد على عقد البيع بالذات :

(١) تطابق الإيجاب والقبول : من ناحية العناصر التي يتم فيها هذا التطابق ، ومن ناحية بعض الصور العملية للإيجاب والقبول ، ومن ناحية شكل البيع وطرق إثباته وقواعد تفسيره .

(٢) الوعد بالبيع والبيع الابتدائي والبيع بالعربون .

٦١ - تطابق الإيجاب والقبول

٢٠ - العناصر التي ينطوي عليها الإيجاب والقبول : كانت المادة ٥٧٥ من المشروع التمهيدي للتقنين المدني الجديد تجري على الوجه الآتي : « يتم البيع برضاء المتعاقدين أحدهما بالبيع والآخر بالشراء ، وباتفاقهما على البيع والثمن » . وهذا النص مأخوذ من المادة ٣٠١ / ٢٣٦ من التقنين المدني السابق ، وكانت تنص على أنه « لا يتم البيع إلا إذا كان برضا المتعاقدين أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على البيع وثمنه » . وللائي نص المشروع التمهيدي في لجنة المراجعة ، قررت هذه اللجنة حذفه ، لأن حكمه مستفاد من القواعد العامة (١) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ١٤ - ١٥ في الماش . وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مدد هذا النص ملخصاً : « النص مطابق التقنين المصري الحال (السابق) ٣٠١ / ٢٣٦ م . وهو إن كان مجرد تطبيق للقواعد العامة ، إلا أنه يرى إلى س

فيجب إذن أن يتحقق المتعاقدان على طبيعة العقد الذي يقصدان إبرامه ، وهو البيع . فلو قصد أحدهما رهنها وقصد الآخر بيعاً ، بأن قال صاحب الدار للمتعاقد الآخر خذ هذه الدار وأعطي ألفاً وتحدد أن يرهنها بهذا المبلغ ، وقبل الآخر هذا الإيجاب متنفذأً أن صاحب الدار يبيعها لآخرها ، فإن الإيجاب والقبول لم يتطابقا لا على البيع ولا على الرهن ، فلا يوجد بيع ولا رهن .

ويجب أن يتفق على الشيء المبيع ، فلو كان للبيع داران وعرض على شخص أن يبيع إحداهما فظنه هذا أنه يبيع الدار الأخرى فقبل شراءه لم يتم البيع ، لأن المتعاقدين لم يتفقا على المبيع فقد قصد البائع أن يبيع داراً وقصد المشتري أن يشتري أخرى .

ويجب أخيراً أن يتفق على الثمن ، فلو طلب البائع في الدار ألفاً ولم يقبل المشتري أن يشتريها إلا بـ مائة لم يتم البيع لأن الشباعير لم يتفقا على الثمن (١) .

غرضين : (أولاً) أن يهدى ذكر المبيع والثمن لا أن التصور الخاتمة بكل من هذين الركبين . (ثانياً) أن يبين أن البيع عند رصان لا يتحقق في ظاهره تجارة ولا كافية . وقد نصت المادة ٣٨٨ من تنصيب الموجات والمتفقون النسخة على أنه لا يتحقق البيع تماماً إلا إذا اتفق المتعاقدان على نوع المقدار وعلى المبيع والثمن ، ونصت المادة ٣٧٢ من نفس التنصيب على أن صحة البيع تتوقف على اتفاق المتعاقدين على ماهية المقدار وللبيع والثمن والشروط العامة لصحة الموجات الصناعية .

(١) نفس مدلٍ ٩ يربو على ١٩٤٩ مجموعة رقم ٥ رقم ١٢٣ من ٧٩٧ - ويعرض الفتاوى الفرنسية متنبأة أن مرتبته لفرض بعيد التفرغ في العمل : يطلب البائع في الدار ألفاً ويقبل المشتري أن يشتريها بألف ومائتين ، فهل يكون هناك اتفاق على الثمن؟ يذهب مرتبته إلى أن المشتري وقد رضى أن شترى بألف ومائتين يكون راضياً دون شك أن يشتري مائة ، فيما يبيع مثل ذلك (بنيبيه في البيع فقرة ٣٦ - بودري وسيبا فقرة ٢١ من ١٥) . وإذا قيل إن البائع وقد رضى أن يبيع بألف يكون راضياً دون شك أن يبيع بألف ومائتين فلم لا يتم البيع عن ألف ومائتين ، يمكن رد هذا الاعتراض بأن الحل الأصلع للملزم بالثمن - هو المشتري - هو الحل الذي يؤخذ به ، فيما يبيع مثل ذلك لا على ألف ومائتين . ونص المادة ١٧٨ من مجلة الأحكام العدلية على أنه « تكون مرافقة القبول للإيجاب حسنة ، فلو قال أحدهما شئخ المشتري بذلك هذا المال بألف قرش ، وقال المشتري اشتريت منه بألف وخمسين ، اتفقه أحسن على الأربع ، إلا أنه لو قبل البائع هذه الزيادة في المجلس زرم المشتري حينئذ أن يعطيه خاتمة انفصاله التي زادها أيضاً وكذا لو قال المشتري للبائع اشتريت منه هذا المال بألف قرش ، فقال البائع بعده منه بثمانين بمنعدم البيع ويلزم تنزيل المائتين من الألف » .

وإذا كان اتفاق المتابعين على البيع والمبيع والثمن ضروريًا لبيع ، فهو أبصًا كاف ، ولا ضرورة تمام البيع لأن يتفقا على أكثر من ذلك^(١) . فيتم البيع

== ونفترض فيما قدمناه أن المشتري وقت أن زاد في الثمن أو أن البائع وقت أن نقص فيه قد وقع في عطل . لكن قد يحدث أن المشتري يبدأ بعرض ثمن مدين ، وبأنه ضمير البائع أن يسايره في هذا الثمن ، فيقبل البيع بنى أقل هو الثمن العادل في نظره ، فهنا يكتفى بثواب المشتري قد عارضه تبريل البائع فيعتبر قبول البائع إيجاباً جديداً (م ٩٦ مدن) ، ويعتبر سكوت المشتري والإيجاب الجديد نافع له ، فهما معاً قبولاً لهذا الإيجاب الجديد ، فيتم البيع على الثمن الأقل . وإذا بدأ البائع بطلب ثمن ، فإن ضمير المشتري إذا أن يزيد في الثمن ، فقبول المشتري الشراء بالثمن الأكبر إيجاب جديد يقبله الواقع بسكونه ، فيتم البيع على الثمن الأكبر (انظر في هذا المبني الأستاذ سليمان . . . قيس فقرة ٢٢) .

والعبارة بنية المتعاقدين ، وتحتفلن أسماء من القرآن في كل من الله الغرب والله الإسلام . -١- في الثنائي المطابق رجل سارم رجلاً بثوب ، فقال البائع أبيمه بخمسة عشر ، وذال المشتري لا آخذ إلا بعشرة ، فذهب به ، ولم يقل البائع شيئاً . فهو بخمسة عشر إذ كان المدعى في يد المشتري حين سارمه ، وإن كان في يد البائع فأخذه منه المشتري . ولذلك فهو بعشرة . ولر كأن في يد المشتري وقال لا آخذ إلا بعشرة وقال البائع لا أبيمه إلا بخمسة عشر ، فرده عليه المشتري ، ثم تداركه من يد البائع فدفعه البائع إليه ولم يقل شيئاً ، فذهب به المشتري ، فهو بعشرة . (شرح الجلة لسلمان باز م ١٧٨ ص ٨٣) .

(١) استئناف وطني ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٢ المترقب ٧ ص ٢٨٥ - استئناف مختلط ١١ يناير سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٧٢ .

وفي صدد توافق الإيجاب والتبريل في البيع قفت محكمة الاستئناف المختلطة بأن البيع يتم بتوافق الإيجاب والتبريل على البيع والثمن (٢٠ فبراير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٣٠ - ٣٩٢ م مايو سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ٩-٣١٠ ص ٧ م ٧ ص ٢٦٨)، فلا البيع يتم إذا استمع أحد المتابعين من قبول العقد كاملاً (٤ ديسمبر سنة ١٨٩٠ م ٣ ص ٩٢ - ٦ فبراير سنة ١٨٩١ م ٣ ص ١٩٤ - ٢ نوفمبر سنة ١٨٩٣ م ٦ ص ٥ - ١٢ مايو ١٨٩٦ م ٨ ص ٢٩٢ - ١٠ أرس سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ١٩٨ - ٩ يوليوبية سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٢١٩). ويجوز يعني عن ترقيع المشتري على عقد البيع طلب التسجيل أو قبضه للعين المبعة أو تصرفه في البيع مستندًا إلى عند البيع (٦ ديسمبر سنة ١٨٩٥ م ٨ ص ٢٢-٢٢ إبريل سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ١٥١ - ٢١ فبراير سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ٩ - ٢١٠ م ١٩٩٧ م ٩ ص ٣٤٨ - أول نوفمبر سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ١١٠ - ١١٠ نوفمبر سنة ١٩٠٣ م ١٦ ص ٦ - ٢٧ يناير ١٩١٦ م ٢٨٣ - ١٢١ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٢٠ - ولكن قارن ١٢ فبراير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ١٨٩٠ - ٣٢٣ - ١٤ مايوبية سنة ١٨٩١ م ٢ ص ٣٢٤ - ٣١ يانوبية سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ١٣١ - ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٩٥ م ٨ ص ٥٣). وقفت محكمة الاستئناف المختلطة أيضًا بأن البيع المرتبط عليه من البائع مردوده يلزمها وبمحض للمشتري إيجاره على تسليم البيع، ولكن هذا البيع لا يكون =

إذن حتى لو سكت النبأ فإن من محبذ وعده ثباته البيع ، أو من تحذى به ،
دفع الثمن ، أو عما إذا كان الثمن المزبور ، ينتفع بموارك أو لا ينتفع ، أو من يلزم
بدفع مصروفات البيع ، أو ، إن ذكر ذلك من السائل . إذا دام النبأ عان فقد كان مما
على البيع والمبيع والثمن فقد تم البيع (١) ، وبذلك يكون البيع واجب التسليم لوراء ،
وبذلك يكون الثمن واجب الدفع في الخاتمة ، وإذا كان الثمن مؤجلًا ولم يتحقق على مواركه

— نافذًا في حق القبر حتى لو سجل (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٩١ م ٧ من ٢٢-٥٦ ميلادية سنة ١٩٩٠ م ص ٩٩ - وفي حكم يكون نافذًا ترجي القبر لو سجل ، مارس سنة ١٩٩٦ م ٨ من ١٤٣) .
ولا يجوز الاحتياج بعدم تنجيذ الذئب على عقد البيع إذا من له مصلحة في ذلك كشرط آخر
من البائع أو دائن مرتضى (١٥ يناير سنة ١٩٩٦ م ٦ من ٧٤ - ١٩ مارس ٢٠٠٢ ميلادية سنة ١٩٩٥ ص ٢٤٨) . وفقت محكمة الاستئناف المنظطة ببيانها برد ارسال كتاب من جانب دائنة
بعرض سلمت لا يكفي لإيجابها بغير مذكرة بقبول الشرط المذكور (١٦ أكتوبر سنة ١٩٩٤ م ١١ من ١٩٩٤) . بيان مدارلات مجلس إدارة الشركة لترخيص تسيير الشريكة ، وبيان ليس لا يجري
لإيجابها (٢٠ يونيو سنة ١٩٩٤ م ٢٠ من ١٩٩٤) .

(١) وقد فضلت المحكمة الأولى إيجابها بهذا وأوردت الآية لبيان البيع (١٧) ، وبيان في مادتها الأولى
والموقع عليهما من الذي عليه ، والآية تذكر الموارك ولكن بمعنى آخر ، لكن الموارك هنا أوراق
والرسالة فيها ومتقدار كل نوع ، ورثمه وتشتمل كل الرسائل اللازمية لبيان أوراق كل نوع ،
ولو أنها مدلية بعبارات ، وهذا يعني تحرير الشرط ، ثم عرضت لتنفيذ هذا الاتفاق فرأى
أن بيـنـةـ المـتعـاـدـينـ فيما يتعلـقـ بـيـانـ شـروـطـ البيـعـ منـ تـسـليمـ البيـعـ وـفعـلـ ثـمـنـهـ قدـ توـجـحتـ منـ الـطـرـيقـةـ
الـقـيـاسـيـةـ فـيـ حـكـمـهاـ وـتـالـتـ إـيـناـ اـتـيـاـ طـوـالـ مـدـةـ تـزـيدـ هـذـاـ بـعـدـ ، فـيـهاـ إـنـ سـطـورـ تـوـافـرـ
أـركـانـ التـعـاـدـ منـ التـهـرـرـ المـأـخـوذـ عـلـيـ الـبـاعـ وـمـنـ تـشـفـيـهـ جـزـئـيـاـ ، وـإـذـ اـسـتـكـلـتـ شـرـطـ الـأـعـانـ
فـيـ مـاـ مـعـاـدـ الـمـعـاـدـ فـيـ الـدـعـوـ ، فـتـكـوـنـ قـدـ اـسـتـخـلـصـ ذـكـ ماـ يـتـجـبـ ، فـلاـ صـحـ مـاتـهاـ
فـيـهـ أـمـاـمـ حـكـمـ النـفـسـ لـتـعـلـقـ بـسـلـطـةـ حـكـمـ الـوـضـوعـ فـيـ تـقـرـيرـ الـوـنـائـعـ (نـفـ ١٢ـ ماـيوـ
سنة ١٩٤٢ بـحـرـةـ عـرـ ٤ـ رقمـ ٥٧ـ صـ ١٥٨ـ) . وـفـقـدتـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ بـاـسـيـ دـيـنـ الـإـ
الـتـنـازـعـ عـلـيـ تـكـيـفـهـ صـرـبـاـ فـيـ الإـفـصـاحـ عـنـ قـبـولـ المـفـرـ الـبـيعـ بـالـشـرـطـ الـتـيـ اـرـتـشـاـهـاـ ، وـإـنـ
الـمـنـسـكـ بـهـذـاـ الـبـرـهـارـ يـالـرـجـعـ فـيـ اـنـتـهـاـدـ الـبـيعـ عـلـيـ أـسـاسـ هـذـهـ الشـرـطـ ، غـلـاـ يـكـنـ عـيـ هـذـاـ الـذـيـ
يـتـلـقـ الـإـيـصـابـ وـالـقـبـولـ الـلـازـمـ لـاـنـتـهـاـدـ الـبـيعـ ، وـإـنـتـلـاـفـ الـطـرـيـقـ عـلـيـ مـسـاـءـ الـبـيعـ وـسـلـودـهـ
يـجـبـ الـبـيعـ قـبـلـ مـعـقـدـ الـأـنـتـهـاـنـ عـلـيـ الـبـيعـ الـجـمـعـةـ (نـفـ مـدـىـ ١٩ـ دـيـنـرـ سنة ١٩٤٥ـ بـحـرـةـ عـرـ ٦ـ رقمـ ٢٠٣ـ) . وـفـقـدتـ بـأـنـ إـرـدـعـ مـقـدـ الـبـيعـ وـالـثـمـنـ مـعـقـدـ الـبـيعـ ،
وـسـكـامـ الـقـضـيـةـ ١ـ وـقـمـ ٦ـ سـ ٢٠٣ـ) . وـفـقـدتـ بـأـنـ إـرـدـعـ مـقـدـ الـبـيعـ وـالـثـمـنـ مـعـقـدـ الـبـيعـ ،
وـقـرـدـ الـأـبـشـرـ ، أـنـ الـأـبـ ، فـيـ الـإـبـداـعـ هـوـ أـنـ الـبـاعـ كـانـ بـاـيـنـ الـنـفـسـ الـبـيعـ الـخـصـاصـ الـحـرـ وـالـشـرـطـ
أـلـاـ يـكـونـ هـذـاـ الـبـيعـ الـكـانـ بـاـيـنـ إـلـاـ بـدـ الـتـالـيـلـ مـنـ الـبـيعـ الـأـرـدـلـ ، كـيـنـ الـبـيعـ كـانـ بـاـيـنـ بـيـعـ مـاـيـعـ
عـلـيـ شـرـطـ رـوـاـقـ ، عـلـيـ اـسـتـغـارـلـ مـنـ الـبـيعـ الـأـوـلـ (نـفـ مـدـىـ ١١ـ دـيـنـرـ ١٩٤٠ـ بـحـرـةـ عـرـ ٣٦ـ رقمـ ١ـ) .

لم تتحقق الترداد إلا في حالات خاصة ، وإذا لم يعرض المتباعان لمن يتلزم بدفع مصروفات البيع فالمصروفات على المشتري . فها نحن نرى أن هذه المسائل التي لم يعرض لها المتباعان قد تكفل القانون بحاجها ، ولا يجوز بعد أن تم العقد على النحو الذي قدمناه لأحد من المتعاقدين أن يعدل عنه دون رضاه المتعاقد الآخر (١) .

ولكن إذا عرض المتعاقدان لشيء من هذه المسائل – ميعاد تسلم البيع أو ميعاد دفع الثمن الخ – ولم يتفقا على مسألة منها ، فإن البيع لا يتم ، لأنهما عرضاً للمسألة ولم يتفقا عليها . وكذلك الحكم إذا احتفظ أحد المتباعين بمسألة للاتفاق عليها فيما بعد ، فاحتفاظ المتعاقدين بمسألة دليل على أنه قصد لا يتم البيع إلا بعد الاتفاق عليها . ومع ذلك فقد نصت المادة ٩٥ مدنى على أنه إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد ، واحتفظاً بمسائل تفصيلية باتفاقهما فيما فيما بعد ، ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها ، فإن المحكمة تتخلى فيها طبقاً لطبيعة المعاملة وأحكام القانون والعرف والمدالة (٢) . وقد سبق بيان ذلك تفصيلاً في الجزء الأول من الوسيط (٣) .

وبالنسبة كذلك إلى بيان أن الأصل في الإيجاب لا يكون مازماً ، فيجوز للمرجع الرجوع عنه إلى أن يلتقي به القبول . ولكن إذا مات من صدر له الإيجاب أو فقد أهليته بعد صدور القبول منه ، فإن ذلك لا يمنع من تمام البيع عند اتصال القبول بعلم الموجب ، وهذا ما لم يتبين العكس من التعبير أو من طبيعة التعامل (٤) .

(١) وقد نصت محكمة النقض أنه إذا كان الشافت من وقائع الدعوى التي أوردها الحكم أن رأى الشراء بعد أن قبل عرض البائع قد يادر إلى المطالبة بأداء سنتها ، ووجه في الوقت المناسب إيداراً للبانج بتوكيله الحصول على تحرير العقد الرسمي ، وانتهى الحكم رغم ذلك إلى القول بأن المشتري عدل عن الصنعة ، ولم يدعم فدعاه بذلك بأدلة من شأنها أن تؤدي إليه ، بل كان ذكر مقالة لا يعبر ما يخصه إليه ، فإنه يكتفى بما تقتضي مصلحة : (قضى مدنى ١٤ يوليوبه سنة ١٩٤٥ عمومرة عمر ٤ رقم ٢٦٧ ص ٧٢٩).

(٢) مثل ذلك الاحتفاظ بمسألة تعيين من يتحمل من المتباعين مصروفات خزن البيع المدة التي بين فيها مخزوناً ، فعدم الاتفاق عليها بعد ذلك لا يمنع من تمام البيع ، وتذهب المحكمة المتعاقدين إلى يتحمل هذه المصروفات طبقاً لطبيعة المعاملة وأحكام القانون والعرف والمدالة .

(٣) الوسيط ١ فقرة ١١١ .

(٤) م ٩٢ مدنى — الوسيط ١ فقرة ٨٢ .

٢١ - صور عملية للايجاب : قد يتخذه المتاجر صوراً عملية مألوفة ، فتعمد المتاجر إلى عرض سلعاً عن طريق النشرات والإعلانات وـ «الكتالوجات» وغيرها من وسائل الدعاية ، وتضع بياناً فاصلاً لما تباع في من السلع وـ «ونذكر أمام كل سلعة منها». وقد يعمد المتاجر إلى عرض عينات من السلع التي يبيعها على الجمهور في واجهة المكان الذي يتاجر فيه ، ويوضع إلى جانب كل سلعة منها بياناً بالعنوان الذي يبيعها به^(١).

كل هذه صور عملية للإيجاب أصبحت الآن مألوفة في التجارة ، والحقيقة التي تشتراك جميعاً فيها هي أن الإيجاب موجه لنوع شخص معين بالذات ، إذ هو موجه للجمهور في جموعه دون تمييز بين شخص وآخر . ومع ذلك يعتبر هذا إيجاباً صحيحاً ، لأن الموجب لا يبنيه شخص من يوجه إليه الإيجاب ، ولا يبنيه إلا أن يبيع سلعته لأى شخص يتقدم لشرائها بالعنوان الذي حدد له . ومن ثم إذا تقدم أى شخص من جمهور الناس إلى المتاجر ، وقبل أن يشتري السلعة المبينة في النشرة أو في الإعلان أو الكالوج أو الموضوعة في الواجهة بالعنوان المحدد لها ، كان هذا قرولاً صحيحاً للإيجاب قائم ، وبعدها قد البيع على هذا الوجه بتطابق الإيجاب والقبول . ولا يستطيع صاحب المتجر أن يرفض ، بعد أن تم العقد على هذا الوجه ، تسليم السلعة للمشتري .

على أن هذا الحكم ترد عليه القيد الآتية :

١ - عرض السلع على الجمهور عن طريق النشرات والإعلانات وـ «الكتالوجات» يكون في الغالب دعوة إلى التعاقد لا إيجاباً كاملاً، فإذا تقدم شخص إلى صاحب المتجر وطلب منه أن يبيع له سلعة من «السلع المبينة في نشرة أو إعلان أو كاتalog» غير موجه إليه شخصياً ، كان هذا لم يبره با من صاحب

(١) وقد جاء، في المجزء الأول من الوسيط في هذا الصدد : «ويكون التسبيب الصريح أخيراً بانتهاء أي موقف آخر لاتبع ظروف الحال شيئاً في ذلك على حقيقة المقصود . عرض المتاجر لبيانها على الجمهور مع بيان أنها منها يغير إيجاباً صحيحاً ، ووقفت عربات الركوب ونحوها في الأماكن المحددة لذلك عرض صريح على الجمهور ، ووضع آلة سينمايكية لتأدية هنüz عين كيزان أو آلة لبيع الحلبة أو لتوزيع طوابع البريد أو نحو ذلك ، كـ «ـ كـ هذا يعد تسبيباً صريحاً . (الوسيط ١ فقرة ٢٦ س ١٧٦) .

السلعة لا قبولاً ، وبصادر القبول بعد ذلك من صاحب المجر ، ولكن لا يجوز له أن يرفض القبول بعد أن دعا إلى شراء سلعه إلا إذا استند إلى ذلك إلى أسباب مشروعة (١) . أما إذا كانت النكارة أو الإعلان أو الكذارج قد أرسل إلى شخص بالذات بعنوانه الشخصي ، وقد قصد صاحب المجر أن يوجه إليه إيجاباً ، فإن هذا يعتبر إيجاباً كاملاً ، فإذا استجاب له عن وجه إليه كان هذا قبولاً ونـم الـبيـع ، ولا يستطيع صاحب المجر بعد ذلك أن يرجع في تعاقده . وكذلك عرض السلعة في واجهة المكان مصحوبة ببيان ثمنها يعتبر إيجاباً لا مجرد دعوة للتعاقد ، بالرغم من أن الإيجاب هنا موجه للجمهور لا لشخص معين بالذات ، فإذا قبل شخص هذا العرض كان هذا قبولاً ونـم الـبيـع . أما إذا كانت السلعة غير معروضة في واجهة المكان ، بل كانت داخل المجر مصحوبة ببيان ثمنها . وكان دخول المجر مباحثة للجمهور كما هي العادة ، وعرض صاحب المجر على العـدـيـن سـلـعـتـه وـقـدـ بـيـنـ عـلـيـهـاـ ثـمـنـهاـ ، اـعـتـرـ هـذـاـ إـيجـابـاـ مـنـهـ إذا قبله العـيـلـ

(١) وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد يشتمل على نص فى هذا المنى حذف اكتفاء بتطبيق القواعد العامة ، فكانت المادة ١٣٦ من هذا المشروع تنص على أنه « يجوز لمن وجه إليه الإيجاب أن يرفض ، ما لم يكن قد دعا إليه فلا يجوز له في هذه الحالة أن يرفض التعاقد إلا إذا استند إلى أسباب مشروعة » (مجموعة الأحكام التمهيدية ٢ ص ٤٥ - ٤٦) . وجاء في الجزء الأول من الوسيط فى هذا الصدد : « والتطبيقات العملية لهذا النص كثيرة متفرعة . فهو لا طوفاف من الناس تستحب تخبرها على الإيجاب وتدعوه إليه ، كالتجار فى الشرات والإعلانات وتغريم الأسعار التي يوجهونها إلى الجمهور ، وكأصحاب الفنادق والمطاعم يتحدون أباواهم سفارى ، وكأرباب الصناعات يدعون البالى إلى العمل فى صناعتهم فإذا استجيبت هذه الدعوة إلى التعاقد ، ثارت الإستجابة إيجاباً يمتاز عـاـدـاءـ مـنـ غـرـوبـ إـيجـابـ لأنـ مـنـ وـبـهـ إـلـيـهـ لاـ يـجـوزـ لهـ أنـ يـرـفـضـهـ لـعـيـرـ مـنـبـعـ دـلـيـلـ » . وقد علقت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « إذا أدى المقابل بما يأنى : « وأليس هذا الأثر الذى أدى إلى نتيجة الحالـةـ أـنـ أـشـأـهـ صـاحـبـ الدـعـوـةـ ، بلـ وـتـطـبـيـنـاـ منـ تـطـبـيـاتـ مـبـداـ بـيـامـ هوـ مـبـداـ إـسـاءـةـ اـسـتـيـالـ أـخـقـ ، أـوـ النـسـبـ فـيـ اـسـتـيـالـهـ . علىـ أـنـ الـإـسـاءـةـ فـيـ هـذـاـ الـفـرـسـ تـرـدـ عـلـيـ مـجـرـهـ وـسـمـةـ مـنـ الـرـغـمـ ، وـهـذـهـ خـصـرـصـيـةـ تـسـتـرـعـيـ الـإـتـيـاهـ . وـقـدـ تـعـدـ الـشـرـعـ إـعـالـ قـعـيـنـ الـجـزـاءـ الـفـيـ يـتـرـقـبـ إـلـيـ رـفـضـ الـتـعـقـىـنـ . نـتـلـ هـذـاـ الـرـفـضـ يـرـتـبـ مـسـؤـلـيـةـ لـأـشـدـ بـهـ . فـيـ يـجـوزـ أـنـ يـقـنـعـ الـكـثـيـرـ بـقـيـسـ عـلـىـ مـالـ ، إـذـاـ كـانـ هـذـاـ اـسـرـاءـ كـانـيـاـ . وـيـجـوزـ لـأـشـدـ بـهـ بـعـضـ الـقـرـيـرـىـنـ أـنـ يـنـهـىـ بـهـ إـلـىـ مـاـ هـىـ أـبـدـ ، فـيـعـتـرـ أـنـ الـعـقـدـ تـرـدـ عـلـىـ مـبـيلـ الـشـعـرـسـ إـذـاـ كـانـ عـنـ الـطـرـقـ رـسـاـيـرـ بـهـ ذـلـكـ : تـبـرـيـةـ الـأـنـمـالـ الـمـغـيـرـيـةـ ٢ ص ٤ ، غـيـرـ المـاـشـ » (الوسـيـطـ ١
صـ ٢١٦ - ٢١٧) .

تم البيع ، أما إذا لم يكن على السلمة الثمن ، أو كانت هناك بيانات عن الثمن لا يستطيع العميل إدراك معناها وقد قصد بها أن ترشد صاحب المجر إلى تحديد الثمن ، فان عرض السلمة على العميل في هذه الحالة لا يعتبر إيجاباً ، بل يجب أن يبين صاحب المجر من السلمة حتى يقوم بالإيجاب .

٢ - في الحالات التي يفترم فيها الإيجاب من صاحب المجر ، وبخاصة عن طريق التشرفات والإعلانات والكتالوجات ، يكون المفروض أن صاحب المجر يعرض سلعته ما بين عنده منها شيء . فإذا نفت السلمة ، ثم أتى عميل بعد ذلك بطلبها ، كان لصاحب المجر أن يعتبر نفاد السلمة بمثابة ورجوع منه في الإيجاب جرى العرف أن ينبع أثره من غير حاجة إلى إعلانه (١) ، فلا يكرون الناجر ملزماً باجابة العميل إلى طلبه .

٣ - الإيجاب الذي يفترم على هذا الوجه قد يحدد له ميعاد بيته قائماً ، فإذا انقضى الميعاد سقط الإيجاب من تنفأه نفسه . أما إذا لم يحدد ميعاد ، فالمفروض أن صاحب المجر إنما قصد أن يفترم إيجابه في خلال مدة معقولة تحدد حسب ظروف المجر ونوع البضاعة والمألف في التجارة . فإذا تقدم عميل بعد انقضاء هذه المدة ، لم يكن الدافع ملزماً باجابته إلى طلبه .

٤ - إذا لم يكن عند صاحب المجر شيء من السلمة وقت أن أصدر إيجابه على النحو السابق ، فليس ذلك مبرراً إلى أنه لا يجب أى عميل إلى ما يطلب ، وإلا كان الإيجاب الذي أصدره لا معنى له . وإنما هو أراد بإنجاحه أن يتهدى من يطلب السلعة بأن يردها له في وقت مناسب . فما دامت المدة المعقولة لقيام الإيجاب لم تنقض ، كان لأى عميل الحق في طلب السلعة بالثمن المحدد ، وعلى صاحب السلعة توريدها له في وقت مناسب بهذا الثمن ، وليس له أن يمنع بأن السلمة لم تكون عنده ليكون حكمها حكم السلعة التي نفت (٢) .

هذا وقد كان المشروع التمهيدي للتبني المدني الجديد ينتهي في هذا الصدد

(١) لو يقال إن الإيجاب يفترم ما دامت السلعة موجودة عند الناجر ، فإذا نفت سقط الإيجاب من تنفأه نفسه .

(٢) أنظر في كل ما تقدم من التبود بوردي وسبايا فقرة ٤٦ - فقرة ٥٥ (الربط - م ٤)

على النص الآتي (م ١٤٣ من المشروع) : ١ - يعتبر عرض البهائى مع بيان
ثمنها إيجاباً . ٢ - أما النشر والإعلان وبيان الأسعار الجارى التعامل بها وكل
بيان آخر منعنى بعرض أو طلبات موجهة للجمهور أو للأفراد ، فلا يعتبر عند
الشك إيجاباً ، وإنما يكون دعوة إلى التفاوض (١) . فحذفت لجنة المراجعة
هذا النص لعدم الحاجة إليه ، إذ يسهل على القضاء تطبيق هذا الحكم دون
نضال عليه (٢) .

٢٢ - شكل عقد البيع : وبختصار مما تقدم أن عقد البيع ليس له شكل
خاص ، فهو ليس بعقد شكلي ، بل هو عقد رضائى . فنى تم الانفاق على البيع
والبيع والثمن ، فقد تم البيع ، دون حاجة إلى ورقة رسمية بل ولا إلى ورقة
ـ . مجرد نطاق الإيجاب والقبول يكفى ، شأن البيع في ذلك شأن كل عقد
ـ عقد التراضي (٢) .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في الصدد . وقد تقدم في المقدمة
الثانوية من المادة ١٤٤ من المشروع أن النشرات والإعلانات وقوائم الأسعار التي يجري التعامل بها
وغير ذلك من البيانات الموجهة للجمهور أو الأفراد تعتبر في الأصل دعوة لشتى الناس على الإيجاب .
فليس ينصرف حكم النص في الصورة التي يواجهها إلى الإيجاب النهائي الملزم الذي يتطلب إثبات
ـ عقدي من اتّهان به القبول ، وإنما ينصرف هذا الحكم إلى مجرد الدعوة للتقدم بالإيجاب .
ـ والاستجابة لهذه الدعوة هي التي تعتبر إيجاباً نهائياً ملزماً ، بينما عادة من ضروب الإيجاب
ـ بأن من وجده إليه لا يجوز له أن يرفضه لغير سبب مشروع . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢
ـ ص ٤٥ في الماش) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤١ في الماش - الوسيط ١ ص ١٧٦ هامش رقم ١ .

(٣) استئناف وطى ١٥ مايو سنة ١٨٩٢ المفرق ٨ ص ١٩٧ - ٤ مايو سنة ١٩٠٥ .

ـ نقلال ٤ ص ٥٢٦ - ٢١ فبراير سنة ١٩١٤ الجموعة الرسمية ١٥ رقم ١٠٥ ص ١٠١ -
ـ استئناف مختلط ٢ يونيو سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢٦٢ .

ـ وتتصدى المادة ٣٧٦ من تفاصيل الموجات والمقدمة اللبناني على أنه يجوز أن يكون البيع خطياً
ـ أو شفهيًّا مع مراعاة القواعد الموصوعة لبيع الأموال الثابتة . وكان تفصيل المدنى المصرى
ـ السابق ينص صراحة على رضائية عند البيع ، فكانت المادة ٢٢٧ وطنى على أنه يجوز أن
ـ يكون البيع بالكتابية أو بالشافية ، وتفاصيلها المادة ٣٠٢ مختلط : « البيع يجوز أن يكن
ـ بالكتابية بند رسمى أو غير رسمى » ، والمادة ٣٠٣ مختلط : « البيع يكون بالشافية أو بالإشارة ».
ـ هذا ولم ينجز قانون التسجيل فى المقار من رضائية البيع ، فسترى أن بيع المقار لا يزيدان عقداً
ـ ، ضماناً وتسجيله ليس ضرورياً إلا لنقل الملكية .

على أنه قد ينص القانون في بعض حالات استثنائية على شكل معين لأوراق خاصة من البيع ، وذلك كبيع المبنة وبيع براءات الاختراع والعلامات التجارية (١) .

وقد يتفق الطرفان على أن يكتب بالبيع ورقة رسمية أو ورقة عرفية . وهذا الاتفاق يمكن أن يقصد به أحد أمور ثلاثة :

(الأمر الأول) أن يكون المباعان قد أرادا باتفاقهما هذا ابتدأياً كاملاً باتفاقهما على أن يكتب بالبيع ورقة رسمية أو ورقة عرفية كدليل لإثبات هذا البيع . إمعاناً منها في الحصول على وسيلة قوية للإثبات . ويسمى هذا الاتفاق بالعقد الابتدائي ، وحقيقة أنه بيع كامل يندرج فيه بالشقة ، وإذا مات أحد المباعين قبل إعداد الورقة المتفق عليها كانت الورثة باعتبارهم ممثلين للتركة متزوجين معاً لهما بالمساهمة في إعداد هذه الورقة . وسنعود إلى هذه الأمانة بتفصيل أوف عند الكلام في العقد الابتدائي . ولا يكفي البيع الابتدائي في هذه الحالة عقداً شكلياً ، بل يبقى عقداً رضائياً ، أما البيع النهائي فيكون عقداً شكلياً بموجب الاتفاق . فإذا امتنع أحد الطرفين من المساهمة في إعداد الورقة المتفق عليها لم يكن الطرف الآخر إجباره على ذلك قضاة ، لأن يحصل على حكم ثبوت البيع منذ الاتفاق الأول ، وبحمل الحكم على الورقة العرفية أو الرسمية المتفق عليها .

(الأمر الثاني) أن يكون المتعاقدين قد فصدا باتفاقهما مجرد وعد بالبيع ، وأن البيع لا يتم إلا عند كتابة الورقة العرفية أو الرسمية . وقد يكون هذا الوعد من جانب أحد الطرفين ، أو من جانب كل من الطرفين فإذا أخل الواعد

(١) وقد نصت المادة ٤ من تفاصين التجارة السري على أن " بيع المبنة كلها أو بعضها اختيارياً يلزم أن يكون بكتابه رسمي ، سواء حصل قبل الشراء من اثنان ، وإنما كان البيع لاعيناً " .

وإذا كان الشراء إرادياً مرتباً ، لم يتحقق البيع إلا بالكتابة فيكون عقداً شكلياً ، وقد نصت المادة ٧٤٣ مدني على أن " العقد الذي يقرر المرتب لا يمكن صحيحاً إلا إذا كان مكتوباً " . وتتفق المادة ٢/٢٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بأن كل تصرف يرد على حق الموزع في استئجار مسكنه لا يتحقق إلا بالكتابة ، وقد يكون التصرف في المسكن بغير ما يكتون البيع في هذه المألة شكلياً .

وتتبرأ بيرعاً شكلياً البيع المبرأة وبيع عقار القاصر والثانية .

إمامه ولم يسامح في إتمام البيع بكتابه الورقة المتفق عليها ، أجبره الطرف الآخر على تنفيذ التزامه عيناً بالحصول على حكم بقيام مقام عند البيع . والبيع في هذه الحالة يكاد لا يتم إلا بكتابه الورقة المتفق عليها أو بالحكم الذي يصدر لإجراه البيع ، ولا يعتبر الحكم موجوداً إلا من وقت كتابة الورقة أو من وقت صدور الحكم ، بخلاف الحالة الأولى فقد رأينا أن البيع يكون مجردأ من وقت الانفاق الأول .

(الأمر الثالث) أن يكون الطرفان لم يقصدوا لا بيعاً كاملاً باتفاقهما في الحالة الأولى ، بل ولا مجرد وعد بالبيع كما في الحالة الثانية . وإنما قصدوا إعداد مشروع للبيع بمحدد شروطه مبدئياً ، على أن يتم البيع بعد ذلك بكتابه الورقة العرقية أو الرسمية . وفي هذه الحالة لا يكون هذا المشروع ملزماً لأحد منها ، ويستطيع كل منهما الامتناع عن إبرام البيع ولا يجوز للطرف الآخر إجباره على ذلك عن طريق القضاء . فإذا ما قبل الطرفان إبرام البيع بعد ذلك عن طريق كتابة الورقة المتفق عليها ، فإن البيع يتم ولكن من وقت كتابة الورقة ، ويكون مسنياً في هذه الحالة(١) .

(١) بلانيوك وربير وهامل ١٠ فقرة ١٧ - وانظر أيضاً لوران ٢٤ صرة ١٢٨ - جيواز ١ فقرة ٩ - بردرى وسينيا فقرة ١٨٨ - وكان المشروع التمهيدى للتنين资料 المدنى الجديد يتضمن نصاً يقضى ، إذا اشترط المتعاقدان الكتابة ، بأن يفترض عند الشك أنها قد أقصداً إلا يتم المقد إلا بالكتاب ، فتكون الكتابة شكل لا يعبر طريق ثلاثيات ولكن جملة المراجحة حدثت هذا النص لإمكان الاستثناء عنه ، ويرجع إذن في كل حالة إلى قصد المتعاقدين ، وهل أرادا الشكل أو طريق الإثبات . وما هي قيمة الاتفاق الابتداوى الذى أبرماه هل هو بيع كامل أو وعد باليبيع أو مجرد مشروع غير ملزم .

وتشتمل المادة ١٥٨٢ من التنين المدنى الفرنسى على أن النص "يمكن حصوله بعد رسمى أو بعد عرضى" . وكان أصل المادة : "بيع العقارات بع فى بيع العقارات ، ويمكن حصوله بعنة رسمى أو عقد عرضى" . ولكن حذف شرط الكتابة فى بيع العقارات ، وبقيت المادة بعد حذف هذا الشرط ، فأصبحت تلزم أن البيع نلزم فيه الكتابة . وانتصیر الصحيح لهذا النص أن للتعاينين كتابة ورقة رسمية أو ورقة عرقية إذا أرادا تحرير المقد ، أما البيع ذاته فيتم ب مجرد التراضى (لوران ٥ فقرة ١٢٦ - فقرة ١٢٧ - جيواز ١ فقرة ٧ - أوبرى ورو ٥ من ٢٨ هشـ رقم ١ مكرر - بردرى وسينيا ٧ فقرة ١٨ وفقرة ١٨٥ - الأستاذ أنور سلطان فقرة ١٧٦ ص ٢٥ وهاشم رقم ١) .

٢٣ - أبانت حتمة البيع : عقد البيع بثبات طبقاً لقواعد العامة في الإثبات.

وتحتبر قيمة البيع مقدار الثمن ، فإذا بيعت دار بألف كان التزام البائع ينفل ملكية الدار قيمته ألف لأن الدار قومنت بهذا المقدار (١) . وكان التزام المشتري بدفع الثمن قيمته ألف بطبيعة الحال .

ومن ثم ثبتت عقد البيع بالبينة أو بالقرآن إذا كان الثمن لا يزيد على عشرة جنيهات (٢) . فإذا زاد الثمن على هذا المقدار ، أو كان غير معمار القيمة بأن كان إراداً مرتبأً مدى الحياة مثلاً ، لم يجز إثبات البيع إلا بالكتابة أو بما يفترم مقامها طبقاً لقواعد العامة (٣) . ويقوم مقام عقد البيع الحكم النهائي القاضي بوقوع البيع وصحة التعاقد (٤) .

٢٤ - تفسير حتمة البيع : عقد البيع ، كسائر المفود ، تجري عليه القواعد العامة في تفسير العقد .

فإذا كانت عبارات البيع واضحة ، لم يجز الالخاراف عنها من طريق تفسيرها

(١) وهذا مخالف حركة الحق ، فنذر يague حق معرفة المقدار بشئ أقل ، فيكون التزام المخبل قبيلاً أكبر من قيمة التزام المخالى (الرسيبط ٢ فقرة ٢٦٢) .

(٢) لو كان البيع تجاريًا ، وقد قضت محكمة التصريح بأنه متى كان طرفاً الرابع تاجرًا ، فلا جناح على المحكمة إن من أحالت الدعوى على التحكيم لبيان التزام المدعى صدور بيع منه إن المدعى عليه وقيمة الأشياء المبوبة ، وذلك لأن الإثبات في المواد التجارية حائز بكلفة طرق الإثبات (تفصي مدنى ٢٨ يناير سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام تضمنه رقم ٦٨ من ٤٥٨) . ونص محكمة الاستئناف المختلطة بأنه يجوز إثبات البيع التجاري بالقرآن تتصدى لساعة المشتري وتسلبها إياه (٢٨ مارس سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٢٦) ، وقد قضت أيضًا بأنه يجوز إثبات البيع التجاري بفاتورة صادرة من الشانع ومحبولة من سمار المشتري (٨ يناير سنة ١٩٢٩ م ٥١ ص ١٢١) .

(٣) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا قدم المشتري إيصالاً بالشئ بتوزيع الشانع ، مد الإيصال مبدأ ثبوت بالمحكمة ببيع إثبات مساحة الأرض المبوبة وحدودها ورفع البيع بانيا بالبينة (١٥ يناير سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٨٩) .

(٤) لمستئناف مختلف سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ٢٥٢ - وقد ثارت المسارة الأجهزة من المادة ٣٠٣/٢٢٧ من التنين المدني السابق تفصي صراحت على تطبيق القواعد العامة من الإثبات فتقول : وإنما في حالة الإنكار تبع القواعد المقررة في القانون بشأن الإثبات .

للتعرف على لزادة المبابعين (م ١/١٥٠ مدنى) . ففي تفسير الشروط الظاهرة لا نجيز شرمة النسخ المفاضي المارضع أن ينحرف عن معناها الظاهر إلى معنى آخر ، وبعتبر الانحراف عن عبارة العقد الراضحة نحرفاً لها ومسحاً وتشريهاً مما يوجب نقض الحكم .

أما إذا كانت عبارات البيع غير واضحة ، وجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ (م ٢/١٥٠ مدنى) . ويستهلكي للقاضي ، للكشف عن هذه النية المشتركة ، بطبيعة التعامل وبما ينبعى أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين ، وفقاً للعرف الجارى في المعاملات .

وإذا قام ذلك في التعرف على النية المشتركة للمتعاقدين ، فسر عقد البيع بما فيه مصلحة الملزوم ، انساب أو المشتري ، فإن كلاً منها ملزם بعقد البيع (م ١/١٥١ مدنى) . أما التقين المدني الفرنسي فقد نصت المادة ٢/١٦٠٢ منه على أن « الشروط الغامضة في عقد البيع تفسر لمصلحة المشتري وضد البائع » ، أي سواء كان البائع هو الدائن أو المدين (١) .

وإذا كان البيع من عقود الإذعان ، فلا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة فيه ضاراً بمصلحة الطرف المذعن (م ٢/١٥١ مدنى) . ففي التعاقد مع شركة المياه وشركة النور وشركة الغاز يكون العميل مشترياً للمياه والتوز والغاز بشروط أملتها عليه الشركة ، ولا يستطيع هو إلا أن يذعن لها . فإذا كان ذلك غرض في التزامات الشركة ، فسر هذا الغموض ، لا لمصلحة الشركة المذبحة كما كانت القواعد العامة تقضى فيما قدمناه ، بل لمصلحة العميل إذ هو للطرف المذعن (٢) .

(١) وقد أورد الفقه الفرنسي مل منها النص قيدين . أحدهما أنه لا يبرئ إلا إذا أمعز القاضي قواعد أخرى لتفسیر عقد البيع ، والثيد الثاني أنه لا يبرئ إلا في تفسير الشروط الطبيعية المألوفة في عقد البيع فإذا وضع المشتري شروطاً استثنائية لمصلحته وجب الرجوع إلى القواعد العامة وتنسیق هذه الشروط لمصلحة البائع (أوبري ورو ٣٥٣ هاشم رقم ٢ - بودري وسبينا فقرة ٢٨١ - بلانهول وريبير وفاليل ١٠ فقرة ١٨) . ومسند إلى هذه المسألة فيسابيل (انظر فقرة ٢٢٥ في الماش) .

(٢) انظر في مسألة تفسير الفقه الوسيط ١ فقرة ٣٨٦ - فقرة ٤٠٠ .

٥٢ - الوعد بالبيع والبيع الابتدائي والبيع بالمربون

٢٥ - صرungan نميري زن للبيع التهانى : فرضنا فيما قدمناه أن المتعاقدين قد عقدا العزم على النباع ، فأبرما عقد بيع نهائى . ولكن يقع كثراً أن يمر المتعاقدان بمرحلة تمهيدية ، تزدى على وجهه محنن أو غير محنن إلى البيع النهائي . وهذه المرحلة التمهيدية نفسها متدرجة ، فـ: تكون مجرد وعد بالبيع ، وقد تصل إلى أبعد من ذلك ف تكون بما ابتدائياً ، و تثيراً ما يقتنى بالبيع الابتدائى عربون يجيز للتعاقد الرجوع في البيع . وقد سبق أن استعرضنا هذه المرحلة التمهيدية في التعاقد بوجه عام^(١) ، وتطبق هنا الأحكام التي سبق أن فصلناها في العقد على عقد البيع بالذات .

فنسنعرض : (أولاً) الوعد بالبيع (ثانياً) البيع الابتدائى (ثالثاً) البيع بالعربون .

أولاً - الوعد بالبيع

٢٦ - صورة ثالثة لوعد بالبيع : قد يتضمن المتعاقدان ، لا على بيع نهائى ، بل على مجرد وعد بالبيع . والوعد بالبيع له صور ثلاثة :

(الصورة الأولى) الوعد بالبيع من جانب واحد (promise de vente) . وفي هذه الصورة بعد صاحب الشيء المتعاقد الآخر أن يبيع منه هذا الشيء إذا رغب الآخر في شرائه في مدة معينة . فيكون صاحب الشيء هو الملزم وحده بالبيع إذا أظهر الطرف الآخر رغبته في الشراء ، أما الطرف الآخر فلا يكون ملزماً بالشراء ، بل هو حر إن شاء أظهر رغبته في الشراء فتتم البيع النهائي ، وإن شاء امتنع عن إظهار هذه الرغبة فلا يتم البيع ، بل ويسقط الوعد بالبيع .

(الصورة الثانية) الرعد بالشراء من جانب واحد (*promesse d'achat*) . وفي هذه الصورة بعد المتعاقدين الآخر صاحب الشيء أن يشتري منه هذا الشيء إذا رغب الأول في بيعه في مدة معينة . فهذه ، كما ذكرت ، الصورة العكسيّة للصورة الأولى . ويكون المتعاقدين الآخر هو الملزم وحده بالشراء إذا رغب صاحب الشيء في بيعه ، أما صاحب الشيء فلا يكون ملزماً بالبيع ، بل هو حر وإن شاء أظهر رغبته في البيع فبم البيع النهائي ، وإن شاء امتنع عن إظهار هذه الرغبة فلا يتم البيع بل وبقطع الرعد بالشراء .

(الصورة الثالثة) الرعد بالبيع وبالشراء (*promesse de vente et d'achat*) ، وتحتها حالتان ، حالة الرعد بالبيع وبالشراء من جانب واحد وحالة الرعد بالبيع وبالشراء من الجانبين . ففي الرعد بالبيع وبالشراء من جانب واحد يجتمع الرعد بالبيع ملزماً جانب صاحب الشيء دون المتعاقدين الآخر ، والرعد بالشراء ملزماً للمتعاقدين الآخر دون صاحب الشيء ، أي تجتمع الصورتان المتقدمتان . فيكون صاحب الشيء ملزماً ببيعه إذا أظهر المتعاقدين الآخر رغبته في الشراء في المدة المحددة ، وقد لا يظهر هذه الرغبة فيسقط الرعد بالبيع كما قدمنا . ويكون ، من ناحية أخرى ، المتعاقدين الآخر ملزماً بالشراء إذا أظهر صاحب الشيء رغبته في البيع في المدة المحددة ، وقد لا يظهر هذه الرغبة فيسقط الرعد بالشراء كما قدمنا . ونرى من ذلك أن هناك اختلافاً في هذه الحالة أن كلاً من صاحب الشيء والمتعاقدين الآخر ، الأول لا يظهر رغبته في البيع والثاني لا يظهر رغبته في الشراء ، فيسقط كل من الرعد بالبيع والرعد بالشراء في وقت واحد . وهذا بخلاف الرعد بالبيع وبالشراء من الجانبين ، فهذا وعد ملزم للجانبين وهو بيع كامل ، وليس هو اجتماع وعد بالبيع ملزماً جانب واحد ووعد بالشراء ملزماً جانب واحد ، ومنزلي تفصيل ذلك فيما يلي :

١ - الرعد بالبيع من جانب واحد

٢٧ - **أمثلة عملية:** يحدث كثيراً أن يجد الشخص نفسه في حاجة إلى الحصول من آخر على وعد بالبيع دون أن يتقيّد هو بالشراء .

فالمتأجر الدار قد يقوم بهذه احتفال في أن يشتريها ، ولكن لا يزيد أن يتقد بالشراء منه البداية ، إما لأنه يريد تجربة الدار وقناً كائناً وهو يسكنها كمتأجر ، وإما لأنه في حاجة إلى وقت لتدبير ثمن الدار وقد لا يستطيع تدبيره ، وإنما لأى سبب آخر . في هذه الحالة يحصل ، إذا استطاع ، من صاحب الدار على وعد بيعها منه إذا أبدى المستأجر رغبته في الشراء في مدة معينة تكون غالباً هي مدة الإيجار . فتسع للمتأجر الوقت لتجربة الدار أو لتدبير ثمن ، قد لا تتعجبه الدار أو لا يتيسر له تدبير الثمن ، فلا يظهر رغبته في الشراء ومن ثم يسقط الوعد . أما إذا أعجبته الدار أو تيسر له تدبير الثمن مما عليه ، إلا أن يبدى رغبته في الشراء ففيه البيع (١) .

وقد يقع أن شخصاً يريد إنشاء مصنع على أرض معينة ، فمتأجر لها من صاحبها ويقيم عليها الصنع . وبحصل في الوقت ذاته على وعد من صاحب الأرض ببيعها منه في مدة معينة إذا رغب في شرائها . فإذا هو عبر أمال اللازم للشراء ، أبدى رغبته في أن يشتريها لبيعها ، وتم أتيح له بذلك الوقت الكافي لتدبير الثمن .

وقد يقع أن يكون بناء مستشفى أو مدرسة أو نحو ذلك يتضمن أن يقوم البناء على قطع مجاورة من الأرض لمالك مختلفين ، غير معد من يريد البناء إلى الحصول على وعد بالبيع من كل مالك على مدة ، حتى إذا اكتمل له وعد من جميع المالك ، أبدى رغبته في الشراء ، ففيه البيع في بيع الذي الازمة للبناء .

(١) ويطلب كما قدمنا أن تذكرى هنا الوعد بالبيع على مدة الإيجار ، فإذا أتته الإيجارات لوعده بالبيع ، أما إذا انتهت مدة الإيجار فإن هذه الرسالة تنتهي حتى لو لمجد الإيجار تجدها ، شيئاً فان التجدد بمثابة إيجاراً جديداً ، وذلك سالم بذلك المطر ، لأن الموجة لـ مدة الإيجار الجديدة . وإذا اتفق الإيجار بسبب علاج المرض لم يتفسخ الرعد بالبيع ، بل يبقى على بيعين بين إعاده بناء ، وفي حالة تأجير العين بين الملايين ، وذلك أوجه تماهاً لحقيقة المستأجر الأصل لا اسلحة المستأجر عن البال ، (بنظره يرى بيع ونهاي ١٠ فقرة ، ١٢٠ - نارن الأثمان أثواب الملايين عشرة ،) .
وقد يقع أن عيناً يرى تجذير بصالحه ، لا يرى بيعها ، ويعتذر ، أصله بغيره ، إلا أن يرى عصابة ، فإذا أتكم عصابة كانت له العيون ، وإن لا تدرك ما به ، زيادة كل الأجهزة (بنظره) وبيعها ،

ويمكن الاكتئان من هذه الأمثلة العملية التي يحتاج فيها الشخص إلى الحصول على وعد بالبيع دون أن يتقيد هو بالشراء (١). وفيها جيئاً يمكن الوعد بالبيع

(١) فن هذه الأمثلة العملية: شركات البناء العقارية تضمن عقد الإيجار الصادرة منها وعده ببيع الدين إلى المستأجر - تلبي الشركات العقارية إلى الحصول من الأراضي المأهولة لمعانها على وعد ببيعها خلائلاً لتوسيع المساحة - مستأجر لأرض زراعية يحصل على وعد ببيعها قبل أن ينفق في إصلاحها مصروفات كبيرة - شركة تبحث عن معادن في أرض تحصل من صاحب الأرض على وعد ببيعها إذا احترت على المادان .

وند قفت محكمة مصر الاستئنافية بأنه إذا تعمد المشتري من الحكومة في مقدمة البيع بأن يرد إليها كل أو بعض ما اشتراه منها في نظر ما يقابلها من الثمن المتفق عليه إذا لزم النفقة العامة، فهذا الشرط إنما هو شرط شعري يترتب عليه حق هيئي ، وهو يعتبر بمثابة وعد بالبيع موقوف التنفيذ على إرادة أحد المتعاقدين (٥ ديسمبر سنة ١٩٢٨ الجريدة الرسمية رقم ٤٢ من ١٠٣) .

وند يحول سبب دون تقدم شخص المزايدة بنفسه ، فيتحقق مع آخر على أن يتقدم هو المزايدة مد أن يحصل منه عل وعد ببيع الدين إذا رسا مزادها عليه . ويجب التمييز بين هذه الصورة وصورة الدخول في المزاد باسم مستشار. وقد قفت محكمة النقض بأن تحدى الدين بأن من استخدمه للدخول على المزايدة يعتبر في القانون نائباً عنه بطريق إعارة الإمام ، وأن المزاد اسم لا ينبع في حق الأصيل - هذا التحدى محله أن يكون الثابت في الدعوى أن من رسا عليه المزاد كان منه رسو المزاد عليه معيراً اسمه . أما إذا كان الثابت أن الرامي عنه المزاد إنما وعد الدين بأن ببيع له الأطيان عند رسو المزاد عليه إذا دفع له الدين والمصروفات، فذلك لا يصح التحدى به في إنكار الملكية على الرامي عليه المزاد (نقض مدنى ٤٩ أبريل سنة ١٩٤٨ مجموعة محى رقم ٤٠٨ ص ٦١٢) .

وند يمد الدين داته بأن يبيع منه عيناً إذا لم يوف الدين في المياد . وقد قفت محكمة النقض بأنه إذا كانت الورقة مختلف عل تكييفها - عل هي ورقه خد عن المقدمة المتناء على حقيقة المعمول منه أم هي وعد بالبيع - مذكورة فيما أنه « إذا مفى المزاد المحدد ولم يدفع المبلغ فيكون البيع نافذاً المعمول » ، فهذا يدل على أن البيع لا يكون نافذاً المعمول في مدة الرفقاء . وليس هذا شأن بيع الوفاء المتحقق الذي يتضمن معموله كبيع ب مجرد التفاقد ، وإن تعلق عل شرط قاسخ . وإذا ذاع عن تلك الورقة منضمة شرط تملك الدائن للأطيان مقابل الدين في نهاية الأجل المحدد للوفاء هو اعتبار توسيعه عبارتها ، وليس فيه سخ لملوكها (نقض مدنى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ٣٠ ص ١٠٣) . وفي هذه القفبة كان من الممكن أن يتحقق الطرفان عل وعد بالبيع يبدأ أثراً من وقت حلول الدين وعدم الوفاء به ، وهذا يقتضي أن يكون الدائن الحق في لا يظهر رغبته في الشراء مؤثراً المطالبة بالدين . أما عل اعتبار أن البيع متعلق عل شرط واقت هو عدم الوفاء بالدين في المياد المحدد ، فهذا يقتضي أن يتم البيع بأثر رجعي ب مجرد تحقق الشرط .

عقداً ملزماً بجانب واحد ، هو جانب صاحب الشيء الذي وعد ببيعه . فتظرف
كيف ينعقد هذا الوعد بالبيع ، ثم نستعرض الآثار التي تترتب عليها إذا
انعقد صحيحاً .

٢٨ - كيف ينعقد الوعد بالبيع الملزم بجانب واحد انفراطاً كلياً :
وابننا في الجزء الأول من الوسيط (١) أن المادة ١٠١ مدنى تنص على أن
١ - الانفاق الذى بعد موجبه كلاً المتعاقدين أو أحدهما بابرام عقد معين
في المستقبل لا ينعد إلا إذا عبّرت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد بإبرامه
والملة التي يجب إبرامه فيها . ٢ - وإذا اشترط القانون ل تمام العقد استثناء شكل
معين ، فهذا الشكل نجح مراعاته أيضاً و الانفاق الارى بنصيحة العقد
هذا العقد (٢) .

ونرى من ذلك أن الوعد بالبيع الملزم بجانب واحد ليس مجرد إيجاب
من الوعاد ، بل هو عقد لا بد فيه من إيجاب وقبول من الوعاد والوعود له (٢).
ذلك أنه قد يتصور أن صاحب الدار مثلاً يصدر منه إيجاب ببيع الدار لشخص
آخر وبخصوص الإيجاب مدة معينة لقبوله فيكون هذا الإيجاب ملزماً . وللحنة
لامكون الوعد بالبيع الذي تقصده هنا . والفرق بينهما أن الوعد بالبيع وسط
بين هذا الإيجاب الملزم والبيع النهائي . في الوعد بالبيع يتطرق كل من الوعاد
والوعود له على أن بيع الوعاد الدار إذا أبدى الموعد له رغبته في شرائه
خلال مدة معينة ، فهذا أكثر من إيجاب ملزم لأنه إيجاب قد انتهى به القبول
من الطرف الآخر . ولكنه لا يزال دون البيع النهائي ، لأن كلاً من الإيجاب ،
والقبول لم ينصل على البيع ذاته بل على مجرد رغبة في البيع . ولذلك يكون الوعد
مرحلة دون البيع النهائي وفرق الباب الملزم ، في الإيجاب الملزم لم يتلزم
الموجب وعداً بالبيع بل التزم بالبقاء على إيجابه المادة المحددة . ثم إن الوعد

(١) فقرة ١٢٤ - فقرة ١٢٥ .

(٢) انظر تاريخ هذا النص في الوسيط ١ فقرة ١٢٤ ص ١٠١ جاوش رقم ١
(٢) وإذا كان القبول صادراً من الوعود له ، كما هو الحال ، فهو قوله لا ينعد ، ثم دعوه
إلى ، ومن ثم قد يكون مجرد اسكتون تقولاً ، وبالأحرى قد يكون التبرير مستيناً .

باليجع ، من الناحية العملية ، مرحلة أفرى وأكثر ثباتاً في إلزام الواقع من مرحلة الإيجاب الملزم ، وتكون المادة المحددة للوعد أطول عادةً من المادة المحددة للإيجاب الملزم (١) .

ويخلص من المادة ١٠١ مدنى التي تقدم ذكرها أنه يشرط لانعقاد الوعد بالبيع الاتفاق على جميع الأركان والسائل الجومرية للبيع الموعده . فيجب أن يتفق الواقع الموعود له على البيع والمن وعليه جميع شروط البيع التي يربىان الاتفاق عليها ، وذلك حتى يكون السبيل مهياً لإبرام البيع النهائي بمجرد ظهور رغبة الموعود له في الشراء . ويجب أيضاً أن يحدد المتعاقدان مدة يظهر في خلالها الموعود له رغبته في الشراء ، حتى إذا انقضت هذه المادة ولم تظهر هذه الرغبة مقطعاً الوعد . ونرى من ذلك أن أقل ما يجب أن يتم الاتفاق عليه لانعقاد الوعد بابيع هو ما يأتي . (١) العين المراد بيعها ، مع تعينها التعيين الواجب شأن كل سبق . (٢) المن الذي تباع به ، مع تحديداته تحديداً كائناً مثناً أو من (٣) . (٣) المادة التي يجب في خلالها على الموعود له أن يظهر رغبته في الشراء ، وقد يكون الاتفاق على هذه المادة اتفاقاً ضميناً ، كما رأينا في حالة المستأجر الموعود ببيع العين المؤجرة عندما يتبع من الظروف أن مدة الوعد هي مدة الإيجار (٤) . فإذا لم ترد المسائل المتفق عليها في الوعد بالبيع على ما تقدم ، وأبرم

(١) ويقول بوردى وسينيا إن الوعد بالبيع قد يكون في مرحلة أول مجرد إيجاب من ثلاثة ، إيجاب يستطيع صاحبه المدول عنه . وقد يقوى عن ذلك في مرحلة ثانية فيكون إيجاباً أقرب من الطرف الآخر دون أن ينتقد هذا الطرف الآخر بالشراء ، فيكون وعداً بالبيع مزماً بلائمه واحد ، ويلتزم المطلب بوعده ولا يجوز له المدول عنه ، ولكن القابل لا يلتزم به على . وقد يصل في النهاية إلى المرتبة الطليا في مرحلة الثالثة ، فيلتزم القابل من جانبه هو أيضاً أن يشتري ، فيكون وعداً بالبيع وبالشراء ملزماً للجانبين ، وهذا يعدل البيع الكامل (بوردى وسينيا فقرة ٧٠) .

(٢) ركان بورتيب (البيع نظر ٤٨١) يذهب في القانون الفرنسي القديم ، إلى أن الاتفاق على المن ليس لازماً لصحة الوعد ، ويتوال الشراء قدميه في البيع النهائي . ولكن بما الرأى بعد معهول به في الناورة الفرنسية الحديثة (بوردى وسينيا فقرة ٩٥) .

(٣) وكذا إذا كان المقد المدرج به لا يهدى ثباته يهدى ثباته وقت عيده ، فهذا المقد ، على تلك التي يحيى ، في خلالها لإبرام هذا العقد . وإذا انقض الطرفان على أن تكون المادة هي المعقولة ، وكان في دلائله الشخصية ما ينوه به انتهاء هذه المادة ، بغاز أو رطوبة ، لأن المادة

البيع بعد ذلك يظهور رغبة الموعود له في الشراء ، فان بقية شروط البيع تستخلص من أحكام القانون ، كما هو الأمر في أي بيع آخر . فيكون تسلیم المبيع واجباً في الحال ، وبكون المعن واجب الدفع فوراً ، وبكون حق المشتري في المثار وحق البائع في تقاضي فوائد عن الثمن ومصروفات البيع وكيفية تسلیم المبيع وضمان الملك وضمان الاستحقاق والعيوب الخفية وعبر ذلك من المسائل الكثيرة التي يشتمل عليها عقد البيع خاصة للأحكام التي تسرى على البيع ووفقاً للقواعد التي قررها القانون في هذا الشأن .

وما كان عقد البيع عند رضاياً كما قدمنا ، فإن عقد الوعد بالبيع هو أيضاً عقد رضايا لا يشرط لانعقاده شكل خاص ، شأنه في ذلك شأن البيع . وإذا كانت الفقرة الثانية من المادة ١٠١ مدنى تقضى بأنه إذا اشترط القانون ل تمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل يجب مراعاته أيضاً في الانفاق الذي يتضمن الوعد بإبرام هذا العقد ، فان عند الوعد بالبيع لا يدخل في مضمون هذا النص ، إذ لم يشترط القانون ل تمام البيع استيفاء شكل معين كما سبق القول . وهذا مالم نكن في حالة من الحالات الاستثنائية التي يكون فيها البيع شكلاً^(١) ، فعندئذ يجب أن يستوفى الوعد بهذا البيع نفس الشكل الخاص الذي يجب أن يستوفي البيع^(٢) .

= هنا نذكر فاصلة للتحديد ، وإذا اختلف الطرفان في تحديدها تكمل الثانية بذلك (الوسيط فقرة ١٣٤ ص ٢٥٢) - أنها في فرنسا فلا يوجد نص - كما يوجد في مصر - يرجى تحديد الملة فيجوز الوعد بالبيع دون تحديد مدة ، ويترتب القاضى تحديد المدة المفولة (بودري وسبينا فقرة ٧٠ -) .

(١) أظر آنفاً فقرة ٢٢ .

(٢) ولا يوجد ما يمنع من أن تكون صن شروط الوعد بالبيع الرضايا أنه في حالة ظهور رغبة الموعود له في الشراء يجب أن يفرغ البيع في ورقة رسمية . وفي هذه الحالة إذا أظهر الموعود له رغبته في الشراء ، وجب على الراuded أن يشترك مع الموعود له في إعداد الورقة الرسمية التي تبرم العقد النهائي . ويكون الوعد بالبيع هنا رضاياً مع أن البيع النهائي شكل ، وذلك لأن الشكل هنا لم يشترطه القانون بل اتفق عليه المتعاقدان (أظر الوسيط فقرة ١٣٥ ص ٢٥٣ هامش رقم ٢) . وإذا انتهى الراuded من إيماء الورقة الرسمية لإبرام العقد النهائي ، فنرأينا أن يعمم الحكم في هذه الحالة مقام العقد مفرغاً في هذه الورقة الرسمية ، إذ الحكم هو نفسه ورقة رسمية . يزيد ذلك ما جاء في المادة ١٠٢ مدنى من أنه إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم لكل ، وقاده المتعاقدين الآخر طالباً تنفيذ الوعد ، وكانت الشروط الازمة ل تمام العقد ، وبخاصة ما يتصل منها بالشكل ، مترافة ، قام الحكم مت حاز قوة الشيء المقضى به تمام العقد^{*} . وهذا بخلاف ما إذا كان العقد الموعود =

ولما كان الوعد بالبيع هو خطورة خر البيع النهائي كما قدمنا ، فإن شروط البيع - لامن حيث الانعقاد فحسب بل أيضاً من حيث الصحة - تكون مطلوبة في الوعد بالبيع . فتعتبر الأهلية بالنسبة إلى الراuded وقت الوعد ، ومن ثم يجب أن يكون الراuded أهلاً للبيع النهائي وقت الوعد ولو فقد الأهلية وقت إبرام العقد النهائي بأن حجر عليه مثلاً . وتعتبر عيوب الإرادة بالنسبة إلى الراuded وقت الوعد أيضاً ، فإنه لا يصدر منه رضاء بعد ذلك إذ البيع النهائي يتم بمجرد ظهور رغبة الموعود له كما سبجي . أما أهلية الموعود له فتعتبر وقت البيع النهائي لا وقت الوعد ، فيصبح أن يكون قاصراً وقت الوعد بشرط أن تتوافر فيه أهلية التصرف وقت ظهور رغبته في الشراء ، ذلك أنه لا يتلزم بشيء وقت الوعد وإنما يتلزم عند البيع النهائي . على أنه يجب أن تتوافر فيه أهلية التعاقد - أي التغير - وقت الوعد، لأن الوعد كما قدمنا عقد وهو أحد طرفيه . أما عيوب الإرادة فتعتبر بالنسبة إليه وقت الوعد وقت البيع النهائي معاً ، إذ أنه يصدر منه رضاء في كل من هذين الوقتين ، فيجب أن يكون رضاؤه في كل منهما صحيحاً^(١) .

ويكفي أن تتوافر مشروعية المثل والسبب وقت البيع النهائي ، حتى لوم تكمن متوافرة وقت الوعد^(٢) .

= باباً هـ هو في الأصل وبعدهم القانونون مقدماً شكلاً كالمدن الرسمى ، وكان الوعد به لم يفرغ فى انشئ الرسمى ، فالحكم فى هذه الحالة لا يقوم مقام العقد ، بل يقتصر القانونى على الحكم بالتضاريب (الرسيد ١٣٩) . وعلة ذلك أن عقد الوعد فى حالة الرهن من الرسمى عقد شكل لم يستوف الشكل ، والمادة ١٠٢ مدنى تشرط كارأينا أن يكون الوعد بالعقد متوافقاً فيه الشكل الواجب قانوناً حتى يقوم الحكم مقام العقد . أما إذا لم يكن هناك شكل واجب قانوناً ، كما هو الأمر فى الوعد بالبيع ، فليس هناك ما يجعل بالحكم المادة ١٠٢ مدنى إذا نحن جعلنا الحكم يقumen مقام العقد ، حتى لمرتبط اتفاقاً أن يكون العقد النهائي رسمياً ، لأن الشروط الازمة لقيام العقد بالبيع - وليس فيها شرط خاص بالشكل - متوافرة ، وهذا كاف لجعل الحكم يقumen مقام العقد .
(١) بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٧٧ .

(٢) ولكن الوعد بالبيع ذاته له محل هو إبرام العقد النهائي ، ولذلك يجب أن يكون إبرام هذا العقد مكتوباً قانوناً ، فلا يجوز الوعد ببيع حق فى تركة مستقبلة . كذلك يجب أن يكون الباعث على الوعد - وهذا هو السبب - مشروع ، فلا يصح الوعد ببيع سلاح يريد الموعود له لارتكاب جريمة (الاستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ٩٢) . لكن إذا ورد شخص بيع عين سيرتها ، ولم يهد الموعود له رغبته فى الشراء إلا بعد أن ورث الراuded العين ، فإن هذا يكون جائز^{*}

٢٩ - الوكالات التي تترتب على الرعى بابيع المدرسم بجانب راجم :

إذا انعقد الوعد بالبيع صحيحاً على النحو الذي فدمناه ، وجب في بيان الآثار التي تترتب عليه التبیر بين مراحلتين : (١) قبل ظهور رغبة الموعود له في الشراء في خلال المدة المحددة (٢) بعده. ظهور هذه الرغبة أو بعد انتفاضة المدة المحددة دون ظهورها .

٣٠ - الوكالات التي فترتب قبل ظهور الرغبة: قدمتنا أن الوعد بالبيع

عقد ملزم بجانب واحد هو الوعاد بالبيع ، فلا يترتب أى التزام في جانب الموعود له . والالتزام الذي يتترتب في ذمة الوعاد هو التزام بعمل (*obligation de faire*) وهذا العمل هو أن يبرم عقد بيع نهائياً مع الموعود له إذا أظهر هذا رغبته في الشراء في المدة المحددة (١) . وزرى من ذلك أن حتى الموعود له في هذه المرحلة - أى قبل ظهور رغبته - حتى شخصى لا حتى عينى ، فلا تنتقل إليه ملكية الشيء الموعود ببيعه . ويتترتب على ذلك أمران :

(الأمر الأول) أن الوعاد بالبيع بين مالكاً للشيء الذى وعد ببيعه . فله أن يتصرف فيه ، وله أن يؤجره وأن يحصل على غلته ، وذلك إلى وقت إبرام البيع النهائي (٢) . وبسرى بوجه عام تصرف الوعاد في حق الموعود له . فإذا كان الشيء الموعود ببيعه عقاراً ، وباع الوعاد العقار من آخر ، وسجل البيع قبل ظهور رغبة الموعود له في الشراء ، بل وبعد ظهور هذه الرغبة إذا لم يتمكن الموعود له من تسجيل البيع النهائي الذي تم بظهور رغبته في الشراء قبل تسجيل البيع الأول ، فإن تصرف الوعاد يسرى في حق الموعود له . أما إذا كان الشيء الموعود ببيعه متولاً معيلاً بالذات ، وتصرف فيه الوعاد قبل ظهور رغبة الموعود له في الشراء ، سرى التصرف في حق الموعود له وليس لهذا إلا الرجوع

(١) ولا يترتب على هذا بأن الالتزام يكون إرادياً ، فإن الإرادة هنا هي إرادة الدائن لا إرادة المدين . هذا إلى أن إرادة الدائن نفسها محركة بظروف لا تجعل الأمر ينطلي بمحض الإرادة ، فهو إذا أبدى رغبته في الشراء لابد أن يكون قادرآً على دفع الثمن وعمل القائم بالتزاماته الأخرى (بلانيول وريبير وهايل ١٠ فقرة ١٧٦ ص ٢٠٣) .

(٢) بلانيول وريبير وهايل ١٠ فقرة ١٧٨

بتعریض على الراعد (١) . فإذا كان تصرف الراuded في المنشول قد صدر بعد ظهور رغبة الموعود له في الشراء ، لم يسر التصرف في حق الموعود له . بل اعتبر البيع الصادر له قد أبْرَمَ أولاً فتنتقل إليه ملكية المنشول . وهذا كله من مراعاة القاعدة التي تقضي بأن المبادرة في المنشول مند الملكية ، فإذا تصرف الموعود له في المنشول ، سواء كان هذا قبل ظهور رغبة الموعود له في الشراء أو بعد ظهور هذه الرغبة ، فأيهما تسلُّم العين أولاً - الموعود له أو من تصرف له الراuded - يكون مالكًا للعين إما بمحض عقد البيع النهائي وإما بمحض المبادرة ، ويرجع الآخر بتعریض عن الراuded .

(الأمر الثاني) أنه إذا هلاك الشيء الموعود ببيعه قضاء وقدراً ، تحمُل الراuded تبعة هلاكه (٢) ، لأنَّه هلك قبل التسليم كما يكون الأمر لو أنَّ البيع النهائي

(١) وهذا كله ما لم يستطع الموعود له أن يطعن في تصرف الراuded بالدعوى البوليسية ، لأنَّ ثابت ارتكاب الراuded من التصرف له على الإضرار بحقه ، أو كأنَّ التصرف تبرعاً حيث لا يحتاج الموعود له إلى إثبات التراطز (النحو: ٢٨٨ فقرة ٢) - فارن بلاينيول وريبير وهامل ص ١٠ فقرة ١٧٩) . يرعن عن البيان أنه لر تصرف المتصرف له سببهالية لمتصروف له ثان وكان هنا حسن النية ، لم يملك الموعود له الحق في التصرف الأُخْرِي لأنَّ التصرف له الثاني حسن النية ، وذلك وفقاً لقواعد الدعوى البوليسية (بلانيول وريبير وهامل ص ١٩١ هاشم رقم ٥ - الأستاذ أنور شن فقرة ٧٩ ص ٧٩) .

ويذهب الأستاذ جيل الشقاوی إلى انتصار حق الموعود له على استحقاق التعریض من المتصروف إليه إذا كان سببه النية ، بجانب مسؤولية الراuded القائمة على تعاقده ، فالحكم بالتعریض هو الجزء الوحيد الجائز التطبيق . أما جعل عدم تنافذ التصرف من صور التعریض فيلزم في نظره حل خلط بين نظام التصرف القانوني ونظام المنزلي (الأستاذ جيل الشقاوی فقرة ٣٢ ص ٧٦ - ص ٧٧) . وبشكل الأستاذ عبد المنعم البدراوي في إمكان جعل التصرف غير تنافذ في حق الموعود له ، فإنَّ المشترى إذا تمكَّن من تسجيل عقده قبل أن يسجل الموعود له البيع النهائي ، ثم ينفع الموعود له أن يفتح على المشترى بأنه كان سببه النية وقت أن سجل عقده (الأستاذ عبد المنعم البدراوي فقرة ٩٩) .

(٢) وإذا تختلف عن هلاك الشيء أو نزع ملكيته شيء يفوق مقامه - التعریض من الفرر أو مبلغ التأمين أو التعریض عن نزع الملكية - فهو يحمل هذا الشيء حرلاً هيناً محل الشيء الموعود سببه: يجيئ الفقه الفرنسي بالمعنى ويذهب إلى سقوط الرعد (بلانيول وريبير وهامل ص ١٧٨)، ولكن الفحص الفرنسي يقول بالحلول المعنى (نقض فرنسي ١٩٢٤ يربنيه سنة ١٩٢٤ صيرية ١٩٢٧ - ١ - ٥٨ - وانتظر أيضاً في هذا المعنى الأستاذ أنور سلطان فقرة ٧٦ ص ٩٩ والأستاذ عبد المنعم البدراوي فقرة ١٠١ ص ٥١ : - ص ١٥٢) .

قد أبرم ، بل لأن الوعاد لا يزال هو المالك وأصل أن الشيء بملك على مالكه .
وكهلاك الشيء تزعزع ملكيته ، بنحمل الوعاد تبعه (١) .

٣١ - الـَّثَّارُ الـَّذِي تـَرَبَّـُـ بـَعـَدـ ظـَهـُورـ الرـَّغـَبـةـ أوـ بـَعـَدـ اـنـفـضـادـ المـَرـْـةـ
رـَوـهـ ظـَهـُورـهاـ : وـتـَنـتـَلـ الآـنـ إـلـىـ الـمـَرـْـحـلـةـ الـثـَّانـيـةـ ، وـفـِيهـ يـَقـُـعـ أحـدـ ثـَيـثـيـنـ :
(١) إـلـاـ أـنـ يـَظـَهـُـرـ المـَوـعـدـ لـهـ رـَعـيـتـهـ فـِيـ الـشـَّرـاءـ فـِيـ خـَلـالـ الـمـَدـَدـ الـمـَدـَدـةـ (٢) وـإـلـاـ
أـنـ تـَنـقـضـيـ الـمـَدـَدـ الـمـَدـَدـةـ دـوـنـ أـنـ يـَطـَهـُـرـ هـذـهـ الـرـَّعـبـةـ .

فـِيـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ ظـَهـُورـ رـَغـَبـةـ المـَوـعـدـ لـهـ فـِيـ الـشـَّرـاءـ صـَرـاحـةـ أـوـ ضـَمـنـاـ ،
بـَشـرـطـ أـنـ يـَكـُـونـ ذـَلـكـ فـِيـ الـمـَدـَدـ الـمـَدـَدـةـ . وـنـظـَهـُـرـ الرـَّغـَبـةـ ضـَمـنـاـ فـِيـاـ إـذـاـ تـَنـصـرـفـ
المـَوـعـدـ لـهـ فـِيـ الشـَّيـءـ المـَوـعـدـ بـَيـعـ أـوـ إـيـعـارـ أـوـ عـِـيرـ ذـَلـكـ ، وـمـَاـ تـَسـخـلـصـ مـِنـ نـِيـتـهـ
فـِيـ أـنـهـ اـعـتـَـبـ الشـَّيـءـ مـَلـَكـاـ لـهـ فـَنـصـرـفـ بـِهـ عـَلـىـ هـذـاـ التـَّحـوـ . فـَإـذـاـ ظـَهـُورـ رـَغـَبـةـ
المـَوـعـدـ لـهـ فـِيـ شـَرـاءـ الشـَّيـءـ المـَوـعـدـ بـِهـ ، وـفـِيـ الـبـَيـعـ الـهـائـيـ يـَنـمـيـ بـَعـدـ ظـَهـُورـ هـذـهـ

= أـمـاـ إـذـاـ مـَلـَكـ الشـَّيـءـ هـلـاكـاـ جـَزـِـيـاـ ، وـمـَعـ دـلـكـ أـيـدـيـ المـَوـعـدـ لـهـ رـَبـيـتـهـ فـِيـ شـَرـاءـهـ ، فـَلـوـأـعـدـ انـ
يـَلـزـمـهـ بـَكـلـ الشـَّيـءـ (الأـسـتـاذـ أـبـوـرـ سـلـطـانـ فـَقـرـةـ ١٦ـ مـَصـ ٩٩ـ - ١٠٠ـ - الأـسـتـاذـ سـلـيـمانـ مـَرـفـىـ
فـَقـرـةـ ٥١ـ مـَصـ ٨٤ـ - الأـسـتـاذـ مـَحـمـدـ كـَامـلـ مـَرـسـىـ فـَقـرـةـ ٤١ـ مـَصـ ٧٠ـ . وـقـارـدـ الأـسـتـاذـ عـِـيدـ الشـَّمـىـ
الـبـَدـارـاـيـ فـَقـرـةـ ١٠١ـ مـَصـ ١٥١ـ وـالـأـسـتـاذـينـ أـحـدـ سـجـيبـ الـمـَلـَالـ وـحـامـدـ زـَكـىـ فـَقـرـةـ ١٠٠ـ) .
(١) بـُودـرـىـ وـصـَيـنـيـاـ فـَقـرـةـ ٦٧ـ - ٦٧ـ مـَكـرـرـةـ . وـقـدـ قـَفـتـ مـَحـكـةـ النـَّفـقـ بـَأـنـ لـاـ يـَحـوزـ
بـَسـتـالـ أـنـ يـَحـبـ عـَلـ الـوـاعـدـ تـَزـعـ مـَلـَكـيـةـ بـَعـضـ الـبـَيـنـ الـمـَتـَفـعـةـ الـسـَّامـةـ ، أـنـ تـَزـعـ مـَلـَكـيـةـ الـبـَيـنـىـ
عـَلـيـهـ حـُكـمـ هـلـاكـهـ ، وـهـذـاـ يـَكـوـنـ حـَتـىـ عـَلـ الـمـَالـكـ ، وـبـِسـكـمـ الـلـَّزـُومـ الـمـَفـلـ لـاـ يـَسـسـ هـذـهـ الـوـاعـدـ بـَالـبـَيـعـ
(نـَفـقـ مـَدـنـىـ ١٣ـ يـَنـايـرـ سـنـةـ ١٩٢٨ـ مـَجـمـعـ عـَمـرـ فـَقـرـةـ ٨٤ـ مـَصـ ٢٤٠ـ) .
هـذـاـ إـلـىـ جـَانـبـ الـأـمـرـيـنـ (٢) . - اـسـتـيقـاهـ الـوـاعـدـ الـمـَلـَكـيـةـ وـتـَحـمـلـ نـَفـقـهـ الـمـَلـَكـ - يـَحـوزـ
أـيـضاـ الـمـَوـعـدـ لـهـ أـنـ يـَحـوـلـ حـَتـىـ الشـَّخـصـ مـِنـ دـمـ الـوـاعـدـ إـلـىـ مـَحـالـ لـهـ وـفـَقـاـ لـفـَرـادـ حـَرـافـةـ الـمـَنـزـلـ
(بـُودـرـىـ وـصـَيـنـيـاـ فـَقـرـةـ ٦٩ـ - بـَلـازـيلـ وـرـيـبـرـ وـعـَالـمـ ، فـَقـرـةـ ١٢٨ـ - أـبـرـىـرـ وـرـوـ ، فـَقـرـةـ ٢١٩ـ مـَصـ ٧ـ) .
وـإـذـاـ تـَزـعـتـ مـَلـَكـيـةـ الـبـَيـنـ الـمـَوـعـدـ بـِيـهـمـاـ الـمـَتـَفـعـةـ الـلـَّامـةـ ، كـَانـ الـتـَّحـرـيفـ طـَرـاءـ
لـاـ الـمـَوـعـدـ . وـالـمـَوـعـدـ لـهـ أـنـ يـَطـَلـبـ بـِنـجـ الـوـاعـدـ مـِنـ الـقـيـامـ بـَأـعـالـ نـَحـوـلـ دـوـنـ إـبـرـامـ تـَلـيـعـ الـنـَّهـاتـىـ ،
كـَمـهـ مـِنـ هـذـهـ الـلـَّذـارـ الـمـَوـعـدـ بـِيـهـاـ . وـلـأـبـرـىـرـ لـهـ أـنـ يـَسـتـهـلـ الـدـعـوـيـ غـَيـرـ الـبـَاشـرـةـ بـِاـسـ طـَرـاءـ
فـَرـفـعـ دـعـاوـيـ الـبـَاشـرـةـ وـيـقـطـعـ الـتـَّقـادـمـ ، وـلـهـ أـنـ يـَطـَلـبـ نـَعـيـنـ مـَارـسـ مـِنـ تـَأـمـنـ الـبـَاشـرـةـ إـذـاـ تـَرـجـعـ
الـوـاعـدـ فـِيـ مـَدـمـهـ (الأـسـتـاذـ سـلـيـمانـ مـَرـفـىـ فـَقـرـةـ ١٥ـ مـَصـ ١٠٢ـ) .
(بـُوسـيـطـ ٤٠ـ)

الرغبة ، ولا حاجة لرضاء جديد من الراuded(١) . وبعتبر البيع النهائي قد فُم من وقت الرغبة لا من وقت الوعد ، على أساس أن ظهور الرغبة بعد إيجاباً من جانب الموعود له ، وهو إيجاب مقبول من الراuded فقد التزم هذا أن يقبله بترحّب الوعد الصادر منه(٢) . بينما البيع النهائي ، على هذا الوجه ، من وقت ظهور الرغبة(٣) . والأمر واضح إذا كان الشيء الموعود ببيعه عيناً منقوله

(١) استئناف مختلط أول يناير سنة ١٩٢٣ م ٢٥ ص ٤١٢ - بوردي وسيبا نقرة ٧٠ مكررة .

وإذا اشترط في الوعد أن الموعود له يجب أن يدفع الثمن فوراً عند ظهور رغبته ، ظهور الرغبة غير المصحوب بالثمن لا يعتد به (أوبري وروه نقرة ٣٤٩ ص ٦) .
وإذا أرتقت فرقة الشيء بما كاتب عليه وقت الوعد ، لم يلزم الموعود له أية زيادة في الثمن . فإذا كان ارتفاع النسبة رجاءً إلى زيادة من المفعول أجرأها الوعاد دون اتفاق مع الموعود له ، اعتبر الوعاد في حكم من أحدث هذه الزيادة بسواء نسبة في ملك الغير (قارن الأستاذ أنور سلطان نقرة ٧٧ - الأستاذ سليمان مرقس نقرة ٥١ ص ٨٤ - الأستاذ كامل مرسى نقرة ٥١ ص ٧٠ - الأستاذين أحد نجيب الملالي وسالم ذكي ص ٩٤ هاشم ٣ - الأستاذ محمد سعيد عيسى نقرة ١٠٧) . ويكون الموعود له الحق في تحرّر البيع من وقت ظهور رغبته في الشراء لا من وقت صدور الوعدة بالبيع (استئناف مختلط ١٨ نوفمبر ١٩٤٤ م ٢٧ ص ٢٧) .

(٢) قبل الوعاد ليس إذ لا تنفيذ الالتزام الذي نشأ في ذاته بموجب الرعد بالبيع ، فقد التزم بصل هو إبرام البيع النهائي ، أي قبل الرغبة التي يظهرها الموعود له في الشراء ، وربما نازع الوعاد في نوع البيع ، حكم القاضي بوقوعه ، وقام حكم مقام تنفيذ الالتزام الراuded ، لأن الالتزام هنا الالتزام بصل تسعط طبيعته أن يقرون حكم القاضي فيه مقام التنفيذ (م ٢١٠ مدنى) . وقد نصت المادة ١٠٢ مدنى صراحة على هذا الحكم إذ تقول : « إذا وجد شخص بإبرام عقد ثم نكل ، وفاصاه المشاهد الآخر طالباً تنفيذ عهده ، وكانت الشروط الالزامية ل تمام العقد وبخاصة ما يتعلّق منها بالشكل متواترة ، ثان الحكم من حاز قوة الشيء المقضى به مقام العقد » . وليس هذا الشخص إلا تطبيقاً لنص ألم هو المادة ٢١٠ مدنى ، إذ تقول : « في الالتزام بصل يتموم حكم القاضي مقام التنفيذ إذا سمعت بهذا طبيعة الالتزام » . أنظر الأستاذ أنور سلطان نقرة ٧٨ - الأستاذ سليمان مرقس نقرة ٥٣ ص ٨٧ - ص ٨٨ - الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقي نقرة ٤٦ ص ٦٩ . وانظر في الفقه الفرنسي أوبري وروه نقرة ٣٤٩ هاشم رقم ١٠ - بوردي وسيبا نقرة ٦٦ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ نقرة ١٨٢ .

(٣) يجب استبعاد أن يكون الرعد بالبيع بينما ملئنا على شرط ، إذ أن الموعود له لم يرتبط وقت الوعد أن يشتري ولو تحت شرط ، ومن ثم لا يمكن لظهور رغبته في الشراء أثر رجعى (بلانيول وريبير وهامل ١٠ نقرة ١٧٦ ص ٢٠٣ - ص ٢٠٤) . كذلك يجب استبعاد أن يحصل الالتزام الراuded ، وهو الالتزام بعمل كما قدمتنا ، إلى تعويض ، إذ هو الالتزام قابل لتنفيذ -

معينة بالذات ، ككتاب أو مسيرة أو جهاز أو آلة ، فإن البيع النهائي به بغير قد نم بمجرد ظهور رغبة الموعود له في الشراء ، وتنقل ملكية العين إلى الموعود له الذي أصبح الآن مشترياً ، ويلزمه هذا بدفع الثمن المنفخ عليه للواعد الذي أصبح الآن بائعاً ، وتسرى أحكام البيع إلى صائر المسائل . أما إذا كان الشيء والمروعد ببيعه عقاراً ، فالبيع يتم أيضاً بمجرد ظهور رغبة الموعود له في الشراء ، ولكن الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل . فعل البائع (الواعد) أن يقوم بالأعمال الواجبة لكتابة العقد والتصديق على إمضائه حتى يكون العقد معداً للتسجيل ، فإن هو امتنع من ذلك أو نازع في أن العقد النهائي قد تم جاز للمشتري (الموعود له) أن يحصل على حكم ثبوت البيع يقوم مقام العقد ، ومنى سجل هذا الحكم انتقلت الملكية إليه (١)

وفي الحالة الثانية ، إذا لم يظهر الموعود له رغبته في الشراء ، تحمل الواعد من وحده وسقط الوعد (٢) ، وصار الواعد في حل بذلك أن يتصرف في الشيء لمن يشاء . وهذا هو الحكم أيضاً حتى لو أظهر الموعود له رغبته في الشراء ولكن بعد انتفاء المدة المحددة . كذلك يكون هذا هو الحكم لو أن الموعود له ، حتى قبل انتفاء المدة المحددة ، أعلن عدم رغبته في شراء الشيء الموعود به ، ولو خضناً كأن تعامل مع الواعد في الشيء على اعتبار أن الواعد هو المالك المستتر فاستأجره منه مثلاً مدة تجاوز مدة الوعد . ذلك أن إعلان

= العين من طريق صدور حكم قضائي (برودى وسيينا مقررة ٦٤ - فقرة ٦٦ - بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٨٢ - جوسران ٢ نشرة ١٠٧٣) .

هذا ويجز أن يقتضي الحكم الصادر بتوقيع البيع بتصریض الموعود له من الصدر الذي لفته من جهة عدم مبادرة الواعد إلى الامتناف بالتزامه (بلانيول وريبير وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٨٢)

(١) وإذا كان الوعد بالبيع - كما يقول الأستاذ سليمان مرقس - « مدوناً في محضر يحمل توقيع الواعد توقيعاً مصدقاً عليه ، جاز للموعود له أن يستنقض من استصدار حكم يقوم مقام عقد البيع ، شأن يسجل عند الوعد المصدق عليه وإقراراً له مصدقاً عليه أيضاً بغير الشراء بناء على الوعد ، فيقوم تسجيل هاتين الوثقتين مقام تسجيل عقد البيع (الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٥٢ ص ٨٧ - ٨٨) .

(٢) وذلك دون حاجة لأن يدلل الواعد الموعود له (نقض مدنى ٦ مايو سنة ١٩٥٤ بمجزمة أحكام النفقة رقم ١٢٤ ص ٨٤٤) .

لَا عود له عدم رغبة في الشراء يكون بذاته ترول له من حقه الذي تستثنى
من الوعود^(١).

٣٢- **الوعود بالتفصيل** : وهناك صورة خاصة من الوعود بالبيع للترم
لخاتب واحد هي الوعود بالتفصيل (pacte de préférence) . وفي هذه الصورة
لا يلزم الوعود في وعده أن يتلزم ببيع الشيء ، فإذا أظهر للوعود له رغبة في شراءه ،
وإنما يلزم ، فإذا هو رغب في بيع الشيء ، أن يعرضه لولا على الموعود له تقضياً
له على غيره ، فإن قبل الموعود له شراءه تم البيع . فالمقصود في هذه الصورة
من الصورة الأخرى في الموعود بالبيع أن الموعود لم يتلزم ببيع الشيء ، وكل ما يتلزم
به هو أنه إذا رغب في بيع الشيء وجب عليه أن يعرضه لولا على الموعود له .
فلا يتم البيع النهائي إلا باجتماع أمرين : أن يريد الموعود ببيع الشيء وأن يريد
لموعود له شراءه^(٢) . ويكون الترم الموعود بفرض الشيء على الموعود له مطلقاً

(١) وقد ينفي الموعود أنه قرأه غيره ، بل إذا لم يرد رفضه في الشراء ، فإذا لم يرد منه
رفضه في الشراء ، لا ينفي ، وإنما ينفي مشاركته ، لأن رجوع صفة المعرفة ودراسته
كذلك مكتسبة انتفاعه في الشراء (مكتسبة مشاركته) . (جريدة المحكمة التجارية ١٩٦٧ م ٢٠ ص ٦٨).

هذه المعرفة تقتصر على مشاركته . وإنما المعرفة مكتسبة وفاض في صور من مكتسبة
مكتسبة المعرفة ، مكتسبة مشاركة ، مكتسبة انتفاع ، مكتسبة انتفاع المعرفة من معرفة
شيء آخر لا ينفي معرفته في شيء آخر ، ومن معاشرة شيء آخر مكتسبة . وجزءاً كثيرة معرفة
في المعرفة ، مما ينفي معرفة بغيره ، مما ينفي تبريره من يعرضه في بيع الشيء
فيما يكتسب المعرفة . وكتسبة المعرفة يعني مكتسبة المعرفة مكتسبة بغيرها المكتسبة
في المعرفة ، مما ينفي معرفة بغيره ، مما ينفي تبريره من يعرضه في بيع الشيء .
ويتحقق ذلك في المعرفة بغير المعرفة ، مما ينفي المعرفة ، مما ينفي تبريره من يعرضه في بيع الشيء .
كتسبة معرفة بغير المعرفة يعني مكتسبة المعرفة ، مما ينفي تبريره من يعرضه في بيع الشيء .
كتسبة معرفة بغير المعرفة يعني مكتسبة المعرفة ، مما ينفي تبريره من يعرضه في بيع الشيء .

(٢) ومن الأفضل تفاصيل ترم الموعود بالبيع ، لأن تكرر تناقضه ينافي صفتة المعرفة . ويزيل
ذلك ، وبخصوصه شخص آخر غير الموعود بالبيع ، فإذا أقر أنه يريد المطرد عنه وجوب تفاصيله ، يعرضها
لموعود له ، حيث إنها تجيئ معاشرة المعرفة ، مما ينفي صفتة المعرفة .

على شرط أن يريد بيعه، ولا يقال إن هذا شرط لإرادى شخص من جانب المدين، فان إبرادة الوعاد يبع الشيء ليست لإراده شخصه، بل هي متصلة بظروف خارجية قد تدفعه أن يتخ عن بيعه مع شدة رغبته في ذلك، فالشرط إذن شرط مختلط وليس شرطاً لإراداً شخصاً (١).

وينعقد الوعاد بالتفضيل على النحو الذي ينعقد به الوعاد باليع المزم

لشخص الآخر على وعده باشراء، ففي هذه الحالة تختلف عن حالة الوعاد بالتفضيل المذكورة في وجوب (الولا) في حالة الوعاد بالشراء لا يمكن صاحب الدار ملزماً ببيعها من الشخص الآخر قبل بيعها له أو بيعها من غيره، خلاف حالة الوعاد بالتفضيل فإن صاحب الدار تكون ملزماً بفرض الدار على الشخص الآخر إذا أراد بيعها . (ثانياً) في حالة الوعاد بالشراء يكون الشخص الآخر ملزماً باشراء إذا عرضت عليه الدار، خلاف حالة الوعاد بالتفضيل فإنه لا يمكنه ملزماً بذلك.

ومن المثلثة علىية أخرى الوعاد بالتفضيل : يحصل المستأجر من المتجوز على وعده بتفضيله إذا أراد هذا بيع العين المتجوزة - يحصل مشتري العقار من البائع على وعده بتفضيله في مقابل آخر ملوكه ثباته بما أراده هنا منه - يبيع شخص عبداً من آخر ويتحقق مع المشتري على أنه إذا أراد سلبه يبيه الكبير وبح عنه أنه ينبع عن بابها الأولى ، وهذا ما يسمى بالموت بإعارة من (mortgage de vente) - يحصل بوروار - مفترة لا مكررة ذهب - بالسوق درايسير - من مدة ١٠ سنة - كاسه سليم - من نفس المقدار ذهب .

(١) مردود ديمبا فترة لا مكررة - مديريون درايسير وهو من ١٠ سنة - ١٠٢ - درايسير المؤجرة بـ سنتي المدروسي - - أصل رواية تومي ، ص ٢٥٥ - بل أن الوعاد ينعقد على وعده الممثل بـ سنتي طلاقه المدروسي بـ نصفه من ١٠ سنتي الإيجار ، وـ سنتي المدروسي ينبع من فترته المدروسة حيث ينبع من سنتي المدروسي ، ولكن تأسى حد يعود من الوعاد من سنته بـ سنتي . وـ سنتي ينبع من سنتي إيجار المدروسي - - أصل رواية ص ٣٤٠ - دة مركبة - في بوعده بالبيع وهي تأسى من المدروسي في الشراء فهو لا ينشأ إلا من - - المدروسي المتجوز ، على مكتسبه ما كان يبحث أن يترتب مقتضياً على إصراره عدم وعده مسبقاً هو سقوطه (الأولى) - نسخة سلامة فترة ١٠٢ - فترة ١٠١)

رسالة أخرى من هذا المؤلف أن المزام الوعاد بالتفضيل تغير التراجمة ملزماً على صاحب وعده ، يوم مدعاه لا يحقه إذا وعده بـ المزام في يوم مدعاه ومن ثم يدرجه المدعى به كذا من دة لفرب في تأسيس لا يزوله صدور وعده ، وحيث أن توافق المدعى به درجه هو - - تأسى وحدة المدعى في يوم لا يزول صدور وعده ، وحيث أن توافق المدعى به استخلاصهما ، كذا تأسى ، من أن المزام المزام هو المزام احتمال لا المزام معتبر على سرط واتق . فهو حقيقة بعد ذلك باز ، كما ينبعوا بأول تأسيس المدعى به درايسير ، لأن المزام المزام ، من الوعاد بالتفضيل ليس ذكرها مقص بـ تقريرها بـ انتفاع غيره .

لجانب واحد ، فيجب أن يكون مشتملاً على الشيء الموعود به والمن الذي يباع به والمدة التي يجب في خلالها أن يعرض الراuded الشيء على الموعود له فإذا أراد بيعه (١) . وكل ما قلنا في انعقاد الوعد بالبيع وفي صحته يقال هنا.

والآخر الذي يترب على الوعد بالتفضيل ، في المرحلة السابقة على عرض الشيء الموعود بيعه ، هو نشوء التزام شخصي في ذمة الراuded بأن يعرض الشيء على الموعود له إذا أراد بيعه . وهو عبر التزام شخصي يترب عليه كما في الرعد بالبيع فيها قدمناه ، أن بين الراuded والشيء (٢) . وأن الشيء إذا هلك أو زُرعت ملكيته تحمل الراuded تبعه ذلك دون أن يتلزم بضمانته للموعود له .

والآخر الذي يترب ، في المرحلة الأخيرة ، أنه إذا أراد الراuded بيع الشيء في المدة المحددة ، وعرضه على الموعود له قبل شراءه ، ثم البيع النهائي في المقول وفي المقار على الرجاء الذي يبناء في الرعد بالبيع . وإذا رفض الموعود له شراءه ،

(١) ويمكن وقتاً لـ سلطان الإرادة لا يحدد المتعاقدين لا المن ولا للد ، فيقتصر الراuded على أن يتلزم بأنه في أي وقت يمكن بيع الشيء بعرضه أولاً على الموعود له ليشتريه بالمن الذي يمكن به تغيير (بودري وسيينا فقرة ٧١ مكرر) . انظر في عدم لزوم تحديد المدة الأستاذ عبد الشئ البدراري فقرة ١٠٣ ، وعلم المعكس من ذلك في أن تحديد المدة واجب الأستاذ أبو نور سلطان فقرة ٨٠ والأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٤٧ .

ويطلب في الوعد بالتفضيل ألا يجوز للموعود له التزول عن حقه لأن شخصه هل اعتباره للراuded . ومع ذلك لا يوجد ما يمنع من أن يشرط الموعود له جواز التزول عن حقه (بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٨٨ ص ٢١٨) . وإذا حاتم الراuded انتقال التزامه إلى ورثته ، فإذا كانت الورثة قسراً قاتت صورية في تحديد الشيء إذ الحال أن مال الناشر يباع بالزاد العادي ، فإذا وضع شرط التفضيل في دفتر الشروط أحجم الناس من المزايدة (انظر في أن الرعد بالتفضيل لا يمكن إلا في البيع بالمارسة ولا يجوز في البيع بالزاد أوربرى ورو ٥ فقرة ٣٤٩ هامش رقم ١٢ مكرر ٩) .

(٢) فإذا تصرف فيه لنفس الموعود له نفذ تصرفه ، ولكن يرجع الموعود له بتعريفه على الراuded . فإذا كان الراuded متواطئاً مع من تصرف له في الشيء ، وأمكن الموعود له اللعن في التصرف بالنسبي البرلسية ، كان التصرف غير نافذ في حق الموعود له (بودري وسيينا فقرة ٧١ - قارن بلانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ١٨٥) .

ولكن إذا تصرف الراuded في الشيء بغير البيع ، بأن وجهه أو قايض عليه أو دفعه سعنة في شركه ، لم يكن الموعود له حق في أخذه ، بل ولا في التعريف ، إذ التزام الراuded مقصور على حالة التصرف بالبيع (بودري وسيينا فقرة ٧٢) .

أو انقضت المدة المحددة دون أن يريد الراuded البيع الشيء ولو أراد البيع بعد ذلك ، أو أعلن المروعد له رغبته في تحويل الراuded من التزامه ، فإن الوعد بالتفضيل يسقط ، ويتخلل الراuded من الالتزام الذي ترتب في ذاته بمرجع الوعود بالتفضيل . وقد قدمنا كل هذه الأحكام نفصيلاً في الوعود بالبيع .

ب - الوعود بالشراء من جانب واحد

٣٣ - **أمثلة مهلبة :** يحدث أن يجد صاحب الشيء نفسه في حاجة إلى الحصول من شخص آخر على وعد بشراء هذا الشيء . مثل ذلك صاحب الدار يتقدم له شخص في شرائها ، وهو لم يبيت العزم بعد على البيع ، فيكتفى بالحصول من هذا الشخص على وعد بشراء فيها إذا بت صاحب الدار العزم على البيع في مدة معينة . أو يكون قد بت العزم على البيع ، ولكنه يريد أعلى ثمن ، فيحصل من تقدم له على وعد بالشراء بالثمن الذي يعرضه ، وإن وجد بعد ذلك من يعرض ثمناً أعلى باع الدار منه ، وإلا باعها من الراuded . أو يكون قد أراد بيع الدار لشراء داراً آخر ، وبخشي إن بت في البيع إلا يجد بعد ذلك الدار التي يرغب في شرائها ، فيكتفى بالحصول على وعد بالشراء ، حتى إذا عثر على الدار التي يرغب فيها باع داره واشتراها (١) .

وكثيراً ما يقع أن يفتقد صاحب الشيء المعروض في المزاد مع شخص آخر على أن يتقدم هذا في المزاد لإبلاغ الثمن إلى مقدار معين ، فهذا وعد بالشراء من جانب الشخص الآخر ، وعليه أن يتقدم بعطاء بهذا المقدار ، فإن زيد عليه لم يتزعم بأن زيد . فإذا رأس المزاد على غيره ، ثم أبطل أو أعيد على من رأس عليه ، لم يتزعم أن يتقدم في المزاد الجديد . أما إذا لم يتقدم للمزاد أصلاً ، أو تقدم

(١) ويقع كثيراً أن يحصل السباق من فيه على وعد بشراء الدار التي يتrotsط السار في شرائها له ، بشن معي في خلال مدة معينة ، وهذا ما يسمى بالترخيص . فإذا نجح السار في حل صاحب الدار ملبياً بهذا الثمن في خلال هذه المدة ، رسيع على الراuded رأيه بوعده . ولكن الراuded هنا يتزعم بالشراء خارج السار لا نحو صاحب الدار ، فإذا أقبل بوعده ولم يشتري الدار رسيع السار عليه بالترخيص وهو مقدار السعر الذي قات عليه ، ولا شأن نصائح الدار بالراuded .

ولم يبلغ المدين المقدار المتفق عليه ، فرسا المزاد بثمن أقل ، ألزم بالفرق على سبيل التعریض لأنّه يكون قد أخل بوعده (١) .

٤ - كيف ينعدم الوهم بالشراء المتصمم لجانب ١٠ انتقاماً صحيحاً :

هنا أيضاً نطبق المادة ١٠١ مدنى التي سبق ذكرها (٢) ، فيشترط لاتقاد الرعد بالشراء الاتفاق على جميع الأركان والمسائل الجوهريّة للشراء الموعود به . فيتحقق الواعد بالشراء مع الموعود له على الشيء الموعود بشرائه ، والمدين الذي يشتري به ومرة يتفق عليها صراحة أو ضمناً يظهر في خلاص الموعود له رغبته في البيع لبم الشراء .

(١) بودري وسيينا فترة ٧٨ — وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا اتفق المدين مع آخر على شراء العقار المزروع ملكته انتهاء لخطر المازفة ، وسبباً وراء الحصول على ثبات قدر أنه مناسب لقيمة العقار ويعمق مصلحة الدائنين الذين تعلق حقوقهم بالتنفيذ بضم حصولهم على كامل حقوقهم ، والتزم المشتري بانتدخل في المزاد والزيادة حتى يصل بالثمن إلى الحد المتفق عليه ، بحيث إذا اضطر إلى الزيادة في الثمن تُوقَّع هذا المبلغ تكون هذه الزيادة من سنه ولا شأن للمدين البائع بما ، فإن الدفع بيطلاقن هذا الاتفاق خالفته للنظام العام وإندام سبب استحقاق المشتري لزيادة عن الثمن المتفق عليه يكون على غير أساس . ذلك أن هذا الاتفاق ليس من شأنه الإخلال بمحنة المزايدة أو إبعاد المزايدين عن عيدهما ، بدليل أن المتعاقدين قدرًا احتالاً وسو المزاد على غير المشتري من المدين بشن زيارة على الثمن المسمى ما يدل على انتفاء فكرة الماس محنة المزايدة ، فضلًا عن تحقيق مصلحة المدين وداته . وأما الادعاء بأن اندام سبب الزيادة فهو رد بأن المتعاقدين مع المدين أسلح بمعنفي الاتفاق المشار إليه في مركز المشتري والمدين في مركز البائع ، ومن حق المشتري الحصول على الزيادة وسيجاها القانون هر العقد المبرم بينهما (نقض مدنى ٣٠٥ بتاريخ ١٩٥٥ جماعة أحكام النقض ٦ رقم ٦٣ من ١٩٠٧) . وبخصوص وقائع هذه القضية أنه لو رسا المزاد بأقل من الثمن المتفق عليه فإن المتهد بيارس ، المزاد بهذا الثمن كان يدفع الفرق ، فذلك تكون له الزيادة ، فالعقد احتال وهذا هو السبب القانوني .

ونقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الرعد الصادر من شخص يدخل مزاد وإراسه المزاد على هو وعد بالشراء صحيح ، ويلتزم الواعد بالتعريض إذا أخل بالتزامه (٣١٦ أبريل سنة ١٩١٢ م ٢٤ من ٣٠٩) . وقضت أيضًا في نفس الحكم بأن من وعد بالدخول على مزاد والمزايدة إلى حد يبلغ معين ، ينفصّل وعده إذا أقبل هذا المزاد . وقضت كذلك بأن الرعد بالشراء الصادر من مستأجري الأراضي لا يجرمهما بازمه إلى مدة معقوله ، فلا يجوز المتأجر أن يطيل هذه المدة قبل أن يرمي رهنها في البيع إلى درجة أن يتناقض من المستأجر أجره : فإذا ثمن الأرض (٣١٧ مارس سنة ١٩١٢ م ٢٠ من ٤٠٩) .

وكل ما قلناه في خصوص دلائمة الوعد بالبيع ، وأهمية كل من الوعاد والموعد له ، ومن تناقض هذه الأهمية ، وعبر الإرادة عند كل من الطرفين ، ومشروعية المثل والسبب ، ينطبق هنا على الوعد بالشراء .

٣٥ - الآثار التي تترتب على الوعود بالشراء قبل ظهور الرغبة :

الوعود بالشراء كالوعود بالبيع عقد ملزم بجانب واحد هو جانب الوعاد بالشراء ، فلا يتربأ أى التزام في جانب الموعد له . والالتزام الذي يتربأ في ذمة الوعاد بالشراء هو أيضاً التزام بعمل (*obligation de faire*) ، وهو أن يرم بعما نهاناً مع الموعود له إذا أظهر هذا رغبته في البيع في المدة المحددة (١) . فيكون حتى الموعود له في هذه المرحلة حقاً شخصياً لاحقاً علينا ، كحق الموعود له في الوعد بالبيع (٢) . ويترتب على ذلك ما يأتي :

أولاً - يبي الشيء مملوكاً للموعود له ، ويستطيع هذا أن يتصرف فيه كما يشاء . ويسرى تصرفه في حتى الوعاد بالشراء . فإذا باع الموعود له الشيء من آخر غير الوعاد ، صح البيع وسرى في حتى الوعاد . وسقط في الوقت ذاته الوعاد بالشراء لأن الموعود له بتصرفه في الشيء لغير الوعاد قد نزل عن حقه في إلزام الوعاد بشرائه .

ثانياً - وبديهي أن الوعاد بالشراء لا يستطيع التصرف في الشيء لأنه لم تنتقل له ملكيته في هذه المرحلة ، وإذا تصرف فيه كان تصرفه في ملك الغير ، ولا يسرى تصرفه هذا في حق المالك وهو الموعود له . ولكن يجوز للموعود له أن يحيز التصرف فيصع ويسرى في حقه ، وهذا هو حكم بيع ملك الغير . كذلك يجوز بعد تصرف الوعاد في الشيء أن يهدى الموعود له رغبته في بيعه من الوعاد فيتم البيع النهائي ، ويصبح الوعاد بموجبه مالكاً للشيء وفقاً لأحكام القانون ،

(١) وليس الالتزام هنا مليناً على شرط إرادى محسن ، وقد بيتنا هذا عند الكلام في الوعود بالبيع (انظر آنفًا فقرة ٢٩ في الماش).

(٢) وقد خص تفنين الموجبات والعقود اثنان الوعاد بالشراء بمنص واحد هو المادة ٤٩٧ من هذا التفنين : وتجلى على الوجه الآتي : « إن الوعاد بالشراء الصادر من فريق واحد مباح أبداً ، ويجب أن يفهم ويفسر كالوعود بالبيع في التعديل المتنفس » .

طبع التحريف الذي صدر منه قبل ظهور رغبة الموعود له في بيع الشيء. وهذا هو أيضاً سبب بيع ملك الغير عندما يصبح البائع مالكاً لشيء الذي باعه قبل أن يملكه.

ثالثاً - إذا هلك الشيء الموعود بشرائه فضاه وقدراً هلك على ملك الموعود له، وتتحمل هذا تبعه الملوك، إذ الأصل أن الشيء يهلك على مالكه . ولا يستطيع الموعود له بدأها ، بعد هلاك الشيء ، لأن يلزم الوعاد بشرائه . وكهلاك الشيء أزع ملكته ، يتحمل الموعود له تبعته(١).

٣٦ - الاستثناء الذي تترتب على الرغبة بالشراء بعد ظهور الرغبة
أو بعد انقضاء المدة ووجوب الظهور لها : وتنتقل إلى المرحلة الثانية . فاما أن يظهر الموعود له رغبته في البيع في خلال المدة المحددة ، وإما أن تنقضى المدة المحددة دون أن يظهر هذه الرغبة .

في الحالة الأولى، إذا ظهرت رغبة الموعود له ، صراحة أو ضمناً، في البيع في خلال المدة المحددة ، تم البيع النهائي بمجرد ظهور هذه الرغبة ، ولا حاجة لرضاه جديد بالشراء من جهة الوعاد . ويعتبر البيع النهائي قد تم من وقت ظهور الرغبة لا من وقت الوعاد ، تنفيذاً للالتزام الذي نشأ في ذمة الوعاد ، فإذا نازع هذا في تمام البيع استطاع الموعود له أن يحصل على حكم بوقوع البيع يقوم مقام العقد ، وذلك كله على النحو الذي رأيناه في الوعاد بالبيع .

وفي الحالة الثانية، إذا لم يظهر الموعود له رغبته في البيع في المدة المحددة ، تحال الوعاد من وعده وسقط الوعاد . وهذا هو الحكم أيضاً فيما لو أظهر الموعود له رغبته في البيع ولكن بعد انقضاء المدة المحددة ، أو أعلن عدم رغبته في البيع حتى قبل انقضاء المدة المحددة ، ففي جميع هذه الفروض ينحل الوعاد من وعده ويسقط الوعاد على الوجه الذي بيناه في الوعاد بالبيع (٢) .

(١) وإذا هلك الشيء ملكاً جزئياً ، وأبدى الموعود له رغبته في البيع ، كان الوعاد بالشراء نحيزاً بين أن يشتري مع انفاسه المتن أو أن يمتنع عن الشراء . بناءً لنفرق الصفتة (الأستاذ أمور سلطان فقرة ٨١) .

(٢) ربما يمكّن أن تتصور في الوعاد بالشراء ، وعداً بالتفصيل كما في الوعاد بالبيع . ويتحقق ذلك لو أن تاجر الجزئية مثلاً تهدى لتاجر الجملة أنه في حالة احتياجه لسلعة مماثلة يستورد منها

ج - الوعد بالبيع وبالشراء

٣٧ - التبييز بين الوعود بالبيع بالشراء من جانب واحد والوعود بالبيع ، والشراء من الجانبين : قلمنا أنه يجب أن نميز هنا بين حالتين :

أولاً - الوعود بالبيع وبالشراء من جانب واحد . وفي هذه الحالة يوجد عقدان يقعان على شيء واحد وبين نفس الطرفين . المقد الأول هو وعده بالبيع من صاحب الشيء يرتبط به نحو الموعود له فيما إذا أظهر هذا رغبته في شراء الشيء . والعقد الثاني هو وعده بالشراء يربط به الموعود له في العقد الأول بأن يشتري الشيء إذا أظهر صاحبه - وهو الراعي في العقد الأول - رغبته في شيءه . ومن ثم يوجد وعدان ، وعد بالبيع من جانب واحد ووعده بالشراء من جانب واحد ، وقد وقع المتداولة على نفس الشيء وتما بين نفس الطرفين (١) .

ثانياً - الوعود بالبيع وبالشراء من الجانبين . وفي هذه الحالة يوجد عقد

- بالأفضلية على سواء . فيكون تاجر التجزئة ملتزماً في حالة احتجابه لشراء السلعة ، أن يعرض على تاجر الجملة شراؤها منه أولاً ، فإن قبل هذا توقيعه السلعة تم البيع الثاني . وليس تاجر الجملة في هذه الحالة ملتزماً بتوقيعه السلعة ، فهو الموعود له ولم يتلزم بشيء ، والملتزم هو تاجر التجزئة إذا احتاج إلى شراء السلعة . فإذا لم يتم تاجر التجزئة بالتزامه ، كان مستوراً نحو تاجر الجملة عن تعريضه يكون عادة هو الربح الذي كان يجنيه تاجر التجزئة بالتزامه لـ أنه ورد السلعة إلى تاجر التجزئة .

وشيء بيت أن يتهدى المؤلف للناشر أن يكون الناشر الأفضلية في نشر مؤلفه ، لـ أنه في نشر طبعة تالية مت ، بالشروط المتفق عليها ، فيما إذا امتنع إصدار المؤلف . فيكون المؤلف هو الملتزم إذا امتنع إصدار مؤلفه ، أن يعرض التزام النشر على الناشر أولاً ، فإذا قبل هذا تم عقد النشر النهائي .

ومثل ذلك أيضاً أن تهدى مدرسة أو مستشفى باستبداد ما مني أن يلزم من أئذن لـ طعام من تاجر معين بالأفضلية على غيره .

(١) نظرية العقد المزلف من ٢٦٣ هاشم - الأستاذ أنور سلطان فقرة ٨٣ - الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٥٧ من ٩٢ . وقارن الأستاذ عبد المنعم البدراري فقرة ٨٧ من ١٢١ - الأستاذ جليل الشرقاوى فقرة ٣١ من ٧٠ - من ٧١ .

واحد ، التزم بموجبه أحد الطرفين بأن يبيع شيئاً والتزم الطرف الآخر بأن يشتريه ، ففيما يبيعا ملزماً للجانبين على هذا التحرو.

٣٨- الوعد باليء وبالشراء من جانب واحد : نفترض أن صاحب الدار يريد أن يحصل على وعد بشرائها إذا أظهر رغبته في البيع ، وكان إظهار هذه الرغبة متوقفاً على أن يمثُّل على أرض صالحة بشرتها بدلاً من الدار . فنقدم له شخص وعقد معه وعداً بالشراء ، التزم بموجبه أن يشتري الدار ببلغ معين إذا أظهر صاحب الدار في مدة محددة رغبته أن يبيعها منه . فهنا تم بين الطرفين عقد وعد بالشراء ، على الوجه الذي بيناه فيما تقدمنا . ونفترض في الوقت ذاته أن الراuded بالشراء يتوقف ظروفاً إذا وقعت تجعل شراءه للدار أمراً هاماً ، كأن ينتقل إلى المدينة التي فيها الدار فيتخذ الدار سكاناً له . فيحصل من صاحب الدار على وعد بيع الدار إياه إذا أظهر في مدة محددة رغبته في شرائها . فهنا أيضاً تم عقد وعد باليء بين نفس الطرفين بالنسبة إلى نفس الدار . وفي هذا الوعد باليء الراuded هو صاحب الدار ، وهو الملزمه وحده بهذا الوعد على التحرو اللئي قدمناه في الوعيد باليء . أما في الوعد بالشراء فالراuded بالشراء هو الموعود له باليء ، وهو وحده الملزمه بهذا الوعد . في مثل هذه الحالة يكون هناك وعد باليء من جانب واحد ، يقترب به وعد بالشراء من جانب واحد .

قد يعرض بأن الطرفين في هذه الحالة إنما يتعاقدان على وعد باليء وبالشراء ، وأن الوعد باليء ملزم لأحد الطرفين ببيع الدار ، والوعد بالشراء ملزم للطرف الآخر بشرائها ، فيكون الوعد باليء وبالشراء ملزماً للجانبين ، هذا بالشراء وذلك باليء ، ويكون في حقيقته بما نهائياً أبداً للطرفان . ولكن هذا الاعتراض لا أساس له ، لأن الطرفين لم يريدا هذا الوضع ، وإنما أرادا أن يتلزم أحدهما ببيع الدار إذا أراد الآخر شراءها وتوافرت هذه الأسباب لهذا الشراء ، وأن يتلزم الآخر بشرائها إذا أراد الأول بيعها وتوافرت عنده الأسباب لهذا البيع . والفرق بين الوضعين كبير . والدليل على ذلك أنه في الوضع الذي نحن فيه – الوعد باليء والشراء الملزם بجانب واحد – قد لا يتم البيع النهائي أصلاً ، وبكفى لذلك الافتقار الأسباب عند

الطرف الأول لبيع الدار ، بالأبجد الأرض الصالحة التي يشتريها لتحمل عل الدار ، فلا يظهر رغبته في البيع في الميعاد المحدد ، ومن ثم يسقط الوعد بالشراء وفي الوقت ذاته لا تتوافر الأسباب عند الطرف الآخر لشراء الدار ، بالأبا بنقل إلى المدينة التي فيها الدار ، فلا يظهر رغبته في الشراء في الميعاد المحدد ، ومن ثم يسقط الوعد بالبيع . فإذا ما سقط كل من الوعد بالبيع والوعد بالشراء ، فإن البيع النهائي لن يتم ، ويكون كل من الوعدين قد أدى الفرض الذي أريده به تحقيقه وسقط بعد أن أدى هذا الفرض . وهذا الوضع مختلف تماماً عن وضع الوعد بالبيع وبالشراء الملزم للجانبين ، كما سنرى .

ومن ذلك بتبيين أنه إذا هنـى كل من الطرفين مع الطرف الآخر وعدا بالبيع ملزماً جانـب واحد ووعدـا بالشراء ملزماً جانـب واحد ، أخذـ كل وعدـ من هذـين الـوعـدين حـكمـه فالـوعـدـ بالـبيـعـ يـنـقـدـ عـلـ الـوـجـهـ الذـيـ سـبـقـ أـنـ قـرـرـنـاهـ ، فإذا ما انـقـدـ صـحـيـحاـ رـتـبـ التـزاـمـاـ فـمـ صـاحـبـ الدـارـ بـأـنـ يـبـيـعـهاـ مـنـ الـوـعـودـ لهـ إـذـاـ رـغـبـ هـذـاـ فـ شـرـائـهاـ . فإذا أـظـهـرـ الـمـوـعـودـ لـهـ رـغـبـتـهـ فـ شـرـاءـ تـمـ البيـعـ النـهـائـيـ وأـصـبـ المـوـعـودـ لـهـ مـشـرـياـ للـدارـ ، وإذا لمـ يـظـهـرـ هـذـهـ الرـغـبـةـ فـ المـيـعادـ المـحدـدـ سـقطـ الـوعـدـ بالـبيـعـ . والـوعـدـ بالـشـراءـ يـنـقـدـ أـيـضاـ عـلـ الـوـجـهـ الذـيـ بـيـنـاهـ ، فإذا ما انـقـدـ صـحـيـحاـ رـتـبـ التـزاـمـاـ فـمـ الـوـاعـدـ بالـشـراءـ بـأـنـ يـشـتـريـهاـ إـذـاـ رـغـبـ صـاحـبـ الدـارـ فـ بـيـعـهاـ . فإذا أـظـهـرـ هـذـاـ رـغـبـتـهـ فـ البيـعـ فـ المـيـعادـ - وقد يكون نفس الميعاد المتفق عليه في الوعد بالبيع كما قد يكون أطول منه أو أقصر - تم البيع النهائي ، وإذا لم يظهر هذه الرغبة في البيع في الميعاد المحدد سقط الوعد بالشراء . فالبيع النهائي يتم إذن في أحد فرضين : إما بـأنـ يـظـهـرـ سـبـقـ الدـارـ رـغـبـتـهـ فـ بـيـعـ الدـارـ ، وإما بـأنـ يـظـهـرـ الـطـرفـ الآـخـرـ رـغـبـتـهـ فـ شـرـائـهاـ . فإذا لمـ يـظـهـرـ هـذـاـ رـغـبـتـهـ فـ شـرـاءـ ، ولمـ يـظـهـرـ ذـاكـ رـغـبـتـهـ فـ البيـعـ ، فإنـ البيـعـ النـهـائـيـ لنـ يـتمـ كـماـ سـبـقـ القـولـ .

٣٩ - الـوعـدـ بالـبيـعـ وـ بالـشـراءـ المـلـزـمـ للـجانـبـينـ : قدـمنـاـ أنـ الـوضـعـ فـ الـوعـدـ بالـبيـعـ وـ بالـشـراءـ المـلـزـمـ للـجانـبـينـ يـنـقـدـ عـنـ الـوضـعـ السـابـقـ فـ أـتـوـعـدـ بالـبيـعـ وـ بالـشـراءـ المـلـزـمـ جـانـبـ واحدـ . فـقـ الـوعـدـ بالـبيـعـ وـ بالـشـراءـ المـلـزـمـ للـجانـبـينـ - وهذا

هر المقد الابتدائي كما سرني - يلتزم صاحب الدار ببيعها للطرف الآخر ، وفي الوقت ذاته يلتزم الطرف الآخر بشرائها منه^(١) . فعندنا هنا عقد واحد ملزم للجانبين ، أما في الوضع السابق فيرجح عقدان كل منها ملزم لجانب واحد . وإننا لا بد أن يتم البيع ، بل هو قد تم فعلا فقد التزم صاحب الدار ببيعها والتزم الطرف الآخر بشرائها فتم البيع ملزماً للجانبين^(٢) ، أما في الوضع السابق فقد لا يتم البيع أصلاً كما قلمنا .

يحق إذن أن نعرف لماذا جلا الظرفان في الرعد باليبيع وبالشراء الملزم للجانبين إلى عبارة الرعد وهو في الحقيقة يبرمان بيعاً تاماً ؟ السبب في ذلك يرجع إلى اعتبارات عملية مختصة ، فقد أراد الظرفان إبرام بيع تام ، وسيماه بالوعد لأنهما يعتبران أن هذا البيع التام ليس هو البيع النهائي . فقد يريد المشتري ، بعد أن قيد البائع بابيع وتقيد هو بالشراء ، أن يبحث عن حالة الدار من حيث ترتب حقوقها عليها ، فإذا ما رأها خالية من الشكليف استبدل بال وعد البيع النهائي ، وإلا طلب الغسق^(٢) . وقد يريد المشتري ، بعد إبرام الوعد على التحر الذي قررناه ، أن يتسع له الوقت لتذليل التئن ، حتى إذا ما دره أبرم البيع النهائي . وقد يكون الأمر لا هذا ولا ذاك ، ولكن تسجيل البيع يقتضي لإجراءات تستغرق مدة من الزمن - وبخاصة إذا كان أحد الطرفين قاصراً حيث يضاف إلى إجراءات التسجيل إجراءات الحصول على إذن من المحكمة - ولكن يريد كل من الطرفين أن يقيد الآخر بعقد ابتدائي هو هذا الرعد ، وذلك إلى أن تتم الإجراءات اللازمة فيربما البيع النهائي .

فإن وعد باليبيع وبالشراء الملزم للجانبين هو إذن بيع تام ، ترتب عليه كل

(١) ولو ضمنا (استئناف مختلط ٢١ فبراير سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٤١٠) .

(٢) استئناف مختلط ١٩ مارس سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٣٥ .

(٣) ويلجأ المشتري مادة إال الكشف عن حالة العقار في مجلة الشهر العقاري ، كما يصد إل تحقيق مستندات ملكية البالع البيع حتى يثبت من أنه مالك لما يبيع (استئناف مختلط ١٠ فبراير سنة ١٩٢٥ م ٢٢ ص ٢١٦ - ١١ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٢٧ - ١٤-٢٩٨ هونيه سنة ١٩٢٢ م ٤٤ ص ٢٦٥ - ٤ أبريل سنة ١٩٣٢ م ٤٠ ص ٤٠ - ٥ يناير سنة ١٩٣٥ هونيه ١٨ ص ٦٢ - ٣-٦٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ٤٨ - ١٤-٤٥ يناير سنة ١٩٣٦ م ٤٩) .

الآثار التي تترتب على البيع (١) . وسرى ذلك تندلاً عند الكلام في البيع الابتدائي ، لأن هذا الوعد ليس إلا بعما ابتدأناه كما قدموا . وإلى هذا المعنى تشير المادة ١٥٨٩ من التقين المدني الفرنسي ، إذ تقول : « الوعد بالبيع يعدل البيع إذا تراضى الطرفان على المبيع والثمن » (٢) . وقد اختلف الفقهاء في فرنسا في تفسير هذا النص ، ولكن الكثرة الغالبة من الفقهاء يفسرونوه بحسب معناه الظاهر ، وهو أنه إذا وعد شخص آخر بالبيع ووعد الآخر الأول بالشراء ، واتفقا على المبيع والثمن ، فهذا هو البيع الكامل . وبستوى أن يبيع الشخص أو أن يعد بالشراء ، عبارة « الوعد » مادامت منجزة وصادرة من الطرفين لتلزم كلاً منهما في الحال لا تختلف عن عبارة « البيع والشراء » (٢) . وإذا كان التقين المدني الفرنسي قد عنى بباراز هذا المعنى الواضح في نص خاص ، فإن ذلك يرجع إلى أسباب تاريخية تتصل بالقانون الفرنسي القديم (٤) .

(١) وإذا انتفع البائع من تمكين المشتري من التسجيل ، جـ ١ شترى إيجاره على ذلك بدفع دعوى صحة التعاقد (استئناف مختلط ٧ فبراير سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ١٨٩) .

(٢) وهذا هو الأصل الفرنسي للنص : Ar. 1589 C.C,F: *La promesse de vente vaut vente lorsqu'il y a consentement réciproque des deux parties sur la chose et sur le prix.*

(٤) لوران ٢٤ فقرة ٢١ - جيوار ١ فقرة ٢٢ - لا روبيه ١ م ١١٢٨ فقرة ١١ - كوليه دى سانتير ٧ فقرة ١٠٠ مكررة ثانية - أوبرى ورو ٤ فقرة ٣٤٩ هاش رقم ٧ - بوردي وسبينا فقرة ٦٠ - بلانيول دربيه وعامل ١٠ فقرة ١٧٥ - كولان دكيستان ٢ فقرة ٨٤٤ .
أنظر مكس ذلك: توليه ٩ فقرة ٩٢ - ترولون في البيع فقرة ١٢٥ - ماركادي ٦ م ١٥٨٩ فقرة ٥ - فقرة ٦ .

وأنظر بلانيول (فقرة ١٤٠٠) حيث يذهب إلى أن المادة ١٥٨٩ فرنسي إنما تمنى الوعد بالبيع الملزام بجانب واحد ، وأنه يتتحول إلى بيع كامل إذا تم الاتفاق ثانية على البيع والثمن ورضي المشتري بالشراء ، ففيما اتفاق عندئذ على جميع عناصر البيع .

(٤) ذلك أن البيع في القانون الفرنسي الذي كان لا ينتقل الملكية بحكم العقد كما قدمتنا ، والتسليم هو الذي كان ينتقلها . ثم أنت الناس في اتساع أن يذكرنا في مقدمة البيع أن التسلیم قد تم (clause de dessaisine saisine) ، تستغل الملكية بهذا التسلیم لا بالعقد . ثم صارت هذه المبارة من الشروط المألوفة في عقود البيع ، ولو لم يتم التسلیم بالفعل ، ذُررت الملكية تستغل على أساس هذا التسلیم الصوري . هذا كله كان يقع في عقد البيع . أما إذا اتساع المتابيان عبارة الوعد ، فوعد البائع بالبيع ووعد المشتري بالشراء ، فلم يكن مألوفاً في اتساع الوعد شرط التسلیم الصوري إلى هذا الوعد . فبين الوعد بالبيع وبالشراء الملزام للمجنيفين لا ينتقل م

نانياً - البيع الابتدائي

٤٠ - صور ثالثة للبيع الابتدائي : قدمنا (١) أنه يمكن أن تصور مرحلة ابتدائية في البيع في إحدى الصور الثلاث الآتية :

أولاً - بتفق الطرفان على مشروع كامل لعقد البيع ، ولكنها لا يلتزمان فوراً بهذا المشروع ، فيبق مشروع غير ملزم . ثم يحولان المشروع إلى عقد بيع ملزم في صورة نهائية ، في ورقة رسمية أو في ورقة عرفية . وعند ذلك يكون هناك بيع ابتدائي هو هذا المشروع غير الملزم ، يتلوه بيع نهائياً هو عقد البيع الملزم الذي أبرماه بعد ذلك . وغنى عن البيان أن هذه الصورة لا تبرز خصائص البيع الابتدائي ولا خصائص البيع النهائي . فالمشروع الذي سماه الطرفان بالبيع الابتدائي غير ملزم لأحد كا قدمنا ، ولا يستطيع أي من الطرفين أن يجبر الآخر بموجب هذا المشروع على إبرام البيع النهائي . ومن ثم يحسن عدم الوقوف عند هذه الصورة وعدم تسمية المشروع بينما ابتدائياً ، فهو ليس ببيع أصلياً أنه مشروع غير ملزم . كذلك يحسن عدم تسمية البيع إذا أبرم تنفيذاً للمشروع بالبيع النهائي ، إذ لم يتقدمه بيع ابتدائي يجعله هو نهائياً ، بل تقدمه مشروع غير ملزم ، فهو بيع فحسب . وإنما يتميز عن غيره من البيع بأنه قد صبّقته مفاوضات ومساومات انتهت إلى مشروع محدد ، ثم أبرم البيع بعد ذلك دون أن يتقيّد الطرفان بالمشروع ، فلهمَا أن يعبرَا فيه ماشاءَا ، بل لها أن يعدلَا عنه بتناً ولا يبرما البيع .

= الملكية ، لا بنفسه لأن المقدّ كان لا ينتقل الملكية ، ولا يعمّ شرط التسلیم الصوري لأن هذا الشرط لم يكن مألوفاً إدراجه في هذه الصورة من البيع . فلما أصبح المقدّ ينتقل الملكية بنفسه في التقنين المدني الفرنسي ، لم يعد هناك فرق بين البيع والوعد بالبيع وبالشراء الملزم للجانبين ، فالمسد فن الملايين ينقل الملكية دون حاجة إلى شرط التسلیم . فأراد المشرع الفرنسي أن ييرز هذا المعنى ، فأورد ذكر المادة ١٥٨٩ ليقرّر فيه أن الرؤمة بالبيع يعدل البيع إذا تراضى الطرفان على البيع والنّن ، ويقصد أن الرّوعد يعدل البيع من حيث إن كلاً منها ينقل الملك إلى المشتري ، خلافاً لقانون المرتضى القديم حيث كان الرّوعد لا ينقل الملك (أنظر في ذلك وفي الأعمال التجاريّة التقنين المدني الفرنسي بودري وسيينا فقرة ٦٠) .

(١) أضر. آندا فقرة ٢٢ .

ثانياً - يتفق الطرفان على وعد بالبيع وبالشراء ملزم جانب واحد ، فلا يتقيد صاحب الدار ببيعها إلا إذا أظهر الطرف الآخر رغبته في الشراء ، ولا يتقيد الطرف الآخر بالشراء إلا إذا أظهر صاحب الدار رغبته في البيع . فإذا رغب الموعود له في البيع أو في الشراء ، تم البيع النهائي على الوجه الذي قدر منه في الوعد بالبيع وبالشراء الملزم جانب واحد . وعما يمكن القول إن هناك عند بيع نهائي هو البيع الذي تم باظهار صاحب الدار رغبته في البيع ، أو باظهار الطرف الآخر رغبته في الشراء . ولكن لا يمكن القول إن هذا البيع النهائي قد سبقه بيع ابتدائي ، وإنما سبقه وعد بالبيع وبالشراء ملزم جانب واحد .

ثالثاً - يتفق الطرفان على وعد بالبيع وبالشراء ملزم للجانبين ، وهذه هي الصورة العملية الصحيحة لما يسمى بالعقد الابتدائي (١) . ويبلو هذا البيع الابتدائي بيع نهائي ، يتم في ميعاد محدد يتفق عليه (٢) . وقد سبق أن استعرضنا الاعتبارات العملية المختلفة التي تدعو إلى إبرام البيع على مرحلتين ، مرحلة ابتدائية ومرحلة نهاية (٣) .

والفرق واضح بين هذه الصورة الأخيرة والصورتين السابقتين . ففي إحدى الصورتين السابقتين قد رأينا أنه لا يوجد في الواقع من الأمر بيع ابتدائي وبيع نهائي ، وإنما يوجد بيع واحد هو الذي أبرمه الطرفان تتفقاً للمشروع الذي أعد من قبل . والصورة الأخرى ليست إلا صورة الوعود بالبيع وبالشراء

(١) وقد اقتصرنا على هذه الصورة في الجزء الأول من الوسيط عند الكلام في الوعود بالتعاند ، ف箕ئنا الوعود بالتعاقد الملزم للجانبين والعقد الابتدائي شيئاً واحداً (الوسيط ، ١٢ - ١٣٩) . ولم نشر هناك إلى الوعود بالتعاقد اتسار من كل الضرر والملزم جانب واحد ، وذلك لذرته في العمل . وقد اتسع له المقام عند الكلام في البيع ، لأنه إذا تحقق عملياً فإنما يتضمن في صورة وعد بالبيع وبالشراء ملزم جانب واحد .

(٢) أما البيع الذي اشتربط البائع تمامه دفع الشرك كاملاً أو دفع نصف منه فيطلب أن يكون بما ابتدائياً ، بل هو بيع معلن على شرط وانت (فارس ، انتشار تحفظ ١٩١٢ ، مارس سنة ١٩٢٥ ص ٢٣٥) .

(٣) من بين هذه الاعتبارات توفير الوقت اللازم المشترى تبحث عن حالة الدثار البيع ، أو الشتت من مستندات الملكية الرابع ، أو ذيير امن ، أو الإثبات من إجراءات التسجيل (انظر آنفـاً فقرة ٢١) .

لللزم جانب واحد . أما الصورة الثالثة ، صورة الوعد بالبيع وبالشراء الملزم للجانبين ، فهذه هي الصورة الصحيحة لبيع الابتدائي .

فتفق إذن عند هذه الصورة الأخيرة لفصل ما يتعلّق بها من الأحكام ، ونبه منه الآن إلى أننا إذا أطلقنا عبارة « البيع الابتدائي » فإنما نزيد هذه الصورة دون غيرها .

٤١ - البيع الابتدائي في صورة العerule المصححة : قلنا إن الطرفين يعتقدان بيعاً ابتدائياً (١) ، ويحددان ميعاداً يتفقان عليه لإبرام البيع النهائي مكتوباً في ورقة عرفية أو في ورقة رسمية (٢) . فتتظر الآن في الآثار التي تترتب على هذا البيع الابتدائي ، ثم ننظر ماذا يكون معنى هذا البيع الابتدائي عند إبرام البيع النهائي .

٤٢ - الآثار التي تترتب على البيع الابتدائي : إذا كان البيع الابتدائي ينعقد صحيحاً بنفس الأركان وشروط الصحة التي ينعقد بها البيع صحيحاً ، فإنه أيضاً يتربّع عليه من الآثار ما يتربّع على البيع (٣) . فالبائع قد التزم بنقل ملكية المبيع إلى المشتري (٤) ، والتزم خوجه بتسليم المبيع وبضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية . والمشتري قد التزم بدفع الثمن والمصروفات وتسلّم المبيع . وأهم ما يسترّعى النظر في العقد الابتدائي – وهذا ما يميزه عن

(١) انظر استئناف مختلط ٦ مايو سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٢٣٨ - ١٨ مايو سنة ١٩٠٩ م ٤١ ص ٣٥٦ - ٣٥٧ نولٰي سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٤ - ٣١ يناير سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ١٢٣ .
(٢) ربّط أن يصاغ البيع الابتدائي بحيث يتزامن فيه البائع أن يبيع والمشتري أن يشتري ، دون أن يذكر فيه لفظ « الوعود » ، شأن البيع الابتدائي في ذلك شأن البيع النهائي . وهذا يدل على أن المتأمّلين قدّساً بالبيع الابتدائي يعّدّونه كاملاً باتاً متّجهاً بجميع آثاره .

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأن وصف المقدّم بأنه عقد ابتدائي ، أخذها بالعرف الذي جرى على إملاق هذا الوصف على مفهوم البيعائق لم تراع في تحريفها الأرثمساع التي تطلبها قانون التسجيل ، هذا الوصف لا يحول دون اعتبار البيع باتنا (١) ، من كانت صيغته دالة على أن كلّا من طرفيه قد أقرّ نفسه الوفاء بما التزم به على وجه قطعى لا يقبل المدخل (نفس مدن ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٦ بمجموعة مصر » رقم ١٢٨ ص ٢٨٢) .

(٤) استئناف مختلط ٦ يناير سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ١٠٤ .

عقد البيع يوم عاًم - أن كل هذه الامارات لا يقصد تنفيذها في الحال ، بل تبقى موقوفة إلى حين تحرير العقد النهائي . إذا المفروض أن المتعاقدين ، بتنسيبهم العتديهما ابتدائياً ، إنما أراداً أن البيع لا يطالبه بالشن - فيعد ما قد ينفع عليه من عربون - حتى تحرير العقد النهائي ، وأن الشترى لا يطالب بتسليم البيع ولا يريده حتى هذا الوقت . ويزيد البيع الابتدائى في آثاره أنه ينشئ التزاماً في ذمة كل من الطرفين بابرام البيع النهائي في الميعاد المتفق عليه (١) .

ويترتب على ما قدمناه نتائجتان عمليتان هامتان :

(الأولى) لما كان البيع الابتدائى ينشئ كل آثار البيع ، فإن الشرعة تجزئه وتستثنى من وقت صدوره . فإذا بيع عقار يوماً ابتدائياً ، وكانت لذاته العقار شفيع ، استطاع الشفيع أن يطلب الأخذ بالشفعه من وقت صدور البيع الابتدائى ، وتسرى مواعيد الشفيعه من هذا الوقت (٢) .

(الثانية) لما كان البيع الابتدائى ينشئ ، - إلى جانب الامارات التي ينشأ بها البيع عادة - التزاماً في ذمة كل من الطرفين بابرام البيع النهائي في الحال مدة معينة ، وهذا الالتزام غير التزام بعمل ، فإنه إذا انتهى أحد الشرفين دون موعد (٣) .

(١) وقد كان من الس肯 أن يكتب البيع الابتدائى بأنه سبق بتصدر على إلزام كل من الطرفين أن يرمي البيع النهائي في ميعاد معين ، فهو ينشئ في ذمة كل منها التزاماً بعد (obligation de faire) لا التزاماً باعطاء (obligation de donner) . فإذا انتهى ميعاده عن إبرام البيع النهائي ، استصدر الآخر عكما يقوم مقامه بما تبين ، على الشوهد إرضاً له في لوعده بالبيع ، أو باتفاقه ، واحد (أنظر بىان ١١ ق ٢٢) . ومنتهى هذا التزام أنه لا تحرر الشفيع في "بيع الابتدائى" ، ولكن القضاء المصرى قد استقر على جواز الشفيع به ، ومن ثم يمكنه التكىء الذى نقول فى المثل مواشقة مع القضاء المصرى .

(٢) استئناف محظوظ ، ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٢ م ١٩٠٢ م ٢١٧ - ٢٥٠٢ م ١٩٠٢ م ٢١٩ ص ١٩ - ١٦ مايوا سنة ١٩٠٢ م ١٩٠٢ م ٢٢٤ .

(٣) ومن المعروفات أن يهدى الشترى المتعاقدين المبيع شفلاً بمحقق بعى لم ترد إثارة إلى راجع الابتدائى ، ليتحقق لشترى في هذه المائة الامتناع عن إبرام البيع النهائي ودفع أمواله المدفوعة . وقد قضت محكمة الاستئناف التشطط بأن الشترى أن يستعن من تحرير نفسه النهائي ومن دفع المبلغ إذا ثبت له أنتهاء الأجل أن البيع مثل محتوى بيته لم ينطره بها "بائع" () أبريل سنة ١٩٠٢ م ٤٥ ص ٢٢٧ - ٥ فبراير سنة ١٩٢٤ م ١٩٢٤ م ١٤٣ - ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٥ م ٤٤ ص ٤٤ . وقضت أبناً بأن الشترى فاسخ بكتاب الابتدائى إذا انتهى البيع عن تحريره إلزامه بتسليم مستندات الملكية (، يناير سنة ١٩٢٥ م ١٧ ص ٩٢) .

عن القيام بالتزامه من إبرام هذا العقد ، جاز للطرف الآخر إجباره على القيام بهذا الالتزام . والسبيل إلى ذلك هو أن يستصدر حكماً ضده بوقوع البيع أو بصفحة التعاقد ، وهذا الحكم تزوم تمام العقد النهائي ، وإذا كان المبيع عقاراً سجل هذا الحكم فتنقل ملكية العقار إلى المشتري بتسجيله^(١)

٤٣ - مصير البيع الابتدائي عند إبرام البيع النهائي : قدمنا أن كلاً من الطرفين ملزم بإبرام البيع النهائي ، وأنه يخترق على ذلك باستصدار حكم ضده ، فما هو مصير البيع الابتدائي بعد إبرام البيع النهائي ؟ ينسخ البيع النهائي البيع الابتدائي ويحل محله ، فلا يبقى إلا هذا البيع النهائي لتنظيم العلاقات بين المباعين^(٢) . ويمكن القول إن إبرام البيع النهائي يكون بمثابة تقابل^(٢) من البيع الابتدائي ، فيعتبر البيع الابتدائي كأن لم يكن ، ولا يكون هناك إلا البيع النهائي . وما يترتب على ذلك من النتائج ما يأتي

١ - تاريخ البيع هو تاريخ البيع النهائي ، لأنه هو البيع الوحيد القائم ما بين الطرفين ، ولا عبرة بتاريخ البيع الابتدائي فهذا بيع قد نسخ كما قلمنا^(٤) .

(١) وليس هذا إلا تطبيقاً للنادرة ٢١٠ مدنى إذ تقول: «في الالتزام بعمل يقوم حكم القاضى مقام التنفيذ ، إذا سمحت بهذا طبيعة الالتزام» .

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه عند وجود بيع رسمي اتفق فيه الطرفان بهائياً على شروط البيع ، يجب أن تزول جميع الاتفاques والمفروضات التي سبقت هذا البيع النهائي . فإذا أحدثت البيع النهائي تمهيداً في الشروط التي كانت مذكورة في البيع الابتدائي أوفي دفتر العطاء ، فإنها تزول بالشروط المعدلة التي استقرت في البيع النهائي (١٢ أبريل سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ٢٦١) . ومع ذلك يمكن الاعتراض بالبيع الابتدائي في تفسير ما غمض من الشروط في البيع النهائي ، على أن يكون ذلك مجرد تفسير لا يستحدث حديثاً في شروط البيع النهائي ولا يتعارض في شيء من هذه الشروط (استئناف مختلف ١٧ يناير سنة ١٩٢٩ م ٥١ ص ١١٦) فإذا كان العقد الابتدائي منصوصاً فيه على أن المبيع هو قطعة أرض مقام عليها منزل . ولم يذكر العقد النهائي هذا المازل على وجه التعبين ، جاز استخلاص اشتغال المبيع على المرسل أيضاً من مراجعة العقد الابتدائي (نقض مدنى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ مجموعه عمر رقم ٤٢٤ ص ٤٧٢) .

(٣) أما إذا كانت شروط البيع النهائي هي نفس شروط البيع الابتدائي ، فإن البيع النهائي يمكنه تثبيت البيع الابتدائي (قارب بلانيول وديبير وعامل، ١٠ فقرة ١٧٤) .

(٤) وترتب على ذلك أن البيع إذا كان واقعاً على عقار مملوكة لشخص لا تتوافق فيه الأهلية ، فتقدير ما إذا كان الفن يزيد على الخمس (٥٤٢٥ مدنى) يتكون وقت صدور البيع السادس لا وقت صدور البيع الابتدائي .

٢ - يجوز أن يختلف البيع النهائي في شروطه عن البيع الابتدائي ، وإن كان ذلك لا يكون إلا باتفاق الطرفين . فيجوز أن يتفقا على تعديل في مقدار الشيء المبيع ، أو تعديلاً في الثمن ، أو تعديلاً في شروط البيع الابتدائي ، ولا يقتد عبما في ذلك إلا وجوب اتفاقهما عليه (١) . فإذا امتنع أى منهما عن قبول تعديل في شروط البيع الابتدائي ، التزم الآخر بهذه الشروط دون تعديل ، ووجب عليه إماضه ، البيع النهائي بالشروط نفسها التي تم بها البيع الابتدائي .

٣ - إذا اتفق الطرفان على أن يكون البيع النهائي مكتوباً في ورقة رسمية ، فإن البيع يكون رسميًا حتى لو كان البيع الابتدائي مكتوبًا في ورقة عربية أو غير مكتوب أصلًا . ومن ثم يستطيع البائع أن ينفذ بالشأن بموجب الورقة الرسمية التي حررت بالبيع النهائي ، كما يستطيع المشتري أن ينفذ بتسليم المبيع بموجب هذه الورقة (٢) .

٤ - إذا كان البيع الابتدائي قد نسخ كما قدمنا بأثر رجعي ، فإن هذا النسخ لا يجوز أن يمس حقوق الغير . فإذا كان الشفيع قد طلب الأخذ بالشفعة في البيع الابتدائي ، بقي حقه في الشفعة قائمًا وبشروط البيع الابتدائي ، حتى بعد إبرام البيع النهائي ، وحتى لو تغيرت شروط البيع النهائي عن شروط البيع الابتدائي . وإذا كان المشتري بعقد ابتدائي قد آجر العين إلى اشتراها ، بقي ملتزماً بهذا

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم فيما حصله من وقائع الدعوى لتحديد التزامات كل من طرفى التعاقد توطئة سرقة المقصur منها قد راجع إلى عقد البيع الابتدائي دور الحمد النهائي الذى اختلفت شروطه عن المقد الابتدائى ، وبه استقرت العلاقة بين الطرفين ، فإنه يمكن قد خالف القانون بعدم أخذه هذا العقد الذى يكون عم قانون المتعاقدين (نقض مدنى ٢٣ مارس سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر ٤ رقم ١١٤ ص ٣٠٣ . وانظر أيضًا : نقض مدنى ٢٠ يوليه ١٩٣٥ بمجموعة عمر ١ رقم ٢٩٢ ص ٨٩٤ . استئناف مختلط ١١ نوفمبر ١٩١٩ م ٢٢ ص ٧ : ذكرت ملحقات للأرض فى البيع الابتدائى ولكنها لم تذكر فى البيع النهائي) . انظر أيضًا الأستاذ أتور سلطان فقرة ٨٥ ص ١٠٩ - استئناف مختلط ١٨ مايو ١٩٢٣ م ٤٠ ص ٢٩١ . وإذا : لا البيع النهائي من الشرط "غيرى" اوارد فى البيع الابتدائى ، دل ذلك على أن الطرفين قد توصلوا من هذا الشرط (نقض مدنى ٩ يناير ١٩٦٨ بمجموعة أحكام انفس ٩ رقم ٥ ص ٦٢) .

(٢) ومن وقت إبرام البيع النهائي ، يستطيع البائع أن يطالب المشتري بالثمن إذاً كون معبلاً ، بل وإن أبدى امتناع عن إبرام البيع "مهماً" إذاً لم يتحقق المثلث ثالثة . وكذلك يستطيع المشتري من هذا الوقت أيضًا أن يطالب البائع بتسليم البيع وبرره ، وهذا ما لم يكن هناك بمداد آخر منطق عليه اللجوء ولا استحقاق الرفع ، أو ما لم يوجد مس في القانون يغيّر به .

الإيجار حتى بعد إيداع البيع الابتدائي بالبيع النهائي . وإذا كان المشتري قد تصرف في المبيع ، بوأ أيضاً ملزماً بهذا التصرف ، حتى بعد إبرام البيع النهائي .

هـ - ويبدو أن الشفيع إذا قاتله الأخذ بالشقة في البيع الابتدائي ، جاز له الأخذ بالشقة في البيع النهائي وفي مراعبة هذا البيع . ولكن إذا هو أسقط شقته بعد علمه بالبيع الابتدائي ، بأن نزل عنها أو ترك المواجب ثغوت ، لم يستطع بعد ذلك الأخذ بالشقة في البيع النهائي ، إلا إذا اختلفت شروط البيع النهائي عن شروط البيع الابتدائي ، وبخاصة إذا أنفسهان . وذلك أن الشفيع إذا كان قد نزل عن حقه فيأخذ المبيع بالشقة بشمن معين ، فإن هذا لا يسلم حتى أنه قد نزل عن حقه فيأخذ هذا المبيع بالشقة بشمن أقل .

ثالثاً - البيع بالعربون

﴿ ٤ ﴾ - الصورة الع Mayer للبيع بالعربون : أكثر ما يقع الانفاق على العربون (arrhes) في البيع الابتدائي في الصورة التي بسطنا أحکامها فيما تقدم . فيلزم المتعاقدان بيعاً ابتدائياً ، ويحددان معياداً لإبرام البيع النهائي ، وتفقان في البيع الابتدائي على عربون يدفعه المشتري للبائع . فإذا امتنع المشتري عن إبرام البيع النهائي في الميعاد المحدد ، تنسف العربون الذي دفعه للبائع ، وسقط البيع الابتدائي . وإذا كان الذي امتنع عن إبرام البيع النهائي هو البائع ، ترتب كل امتناعه نفس الجزاء المتقدم ، فيسقط البيع الابتدائي ، ويتحسر البائع قيمة العربون لأن يرد للمشتري العربون الذي أخذه منه و معه مثله .

﴿ ٥ ﴾ - أعلام البيع بالعربون : وقد ورد ذكر في المتعاقدين بالعربون بوجوه عديدة ، فقد نصت المادة ١٠٣ من التقنين المدني على أن ١ - دفع العربون بذلك إبرام العقد بثبات أن لا يكتفى بالغير في العدول عنه ، إلا إذا تقيي المطالبات بغير ذلك . ٢ - فإذا بدل من دفع العربون فقد ، فإذا عدل من تقيي رده عليه ، مما ولو لم يترتب على العدول أي ضرر (١) . ونحو

(١) أشير في تاريخ هذا النص بواسيط جزء أول فقرة ١٤٠ في الماش .

الآن تطبيق هذا النص على عقد البيع بالذات ، بعد أن شرحته فيما يتعلّق بالتعاقد
بوجه عام (١) .

والذى يقع عادة هو أن يعطي المشتري للبائع مبلغاً من النقود بسميه عربوناً ،
ويعتبره مبدئياً جزءاً من المبلغ . ويكون لدفع العربون على هذا الوجه
إحدى دلائلن : فاما أن يكون غرض المتابعين حفظ الحق لكل منها
في العدول عن البيع في نظير أن يدفع قيمة العربون للطرف الآخر ، وإما أن يكون
الغرض هو تأكيد العقد والبت فيه عن طريق البدء في تنفيذه بدفع العربون
فلا يكون لأحد من المتابعين حق العدول عن البيع .

ولم يكن التقين المذكور سابق يشتمل على نص يغلب إحدى هاتين الدلائلين
على الأخرى عند الشك ، فكان القضاة المصري يترددون بينهما ويفسرون به المتابعين
بحسب العرف الجارى . والعرف في مصر يجعل دلالة العربون في البيع الابتدائي
جواز العدول ، وفي البيع النهائي تأكيد والبت (٢) .

(١) الرئيس جزء أول فقرة ١٤٠ - فقرة ١٤٢ .

(٢) الرئيس جزء أول فقرة ١٤١ - وقد قضت محكمة النقض بأن العربون ما يقصد به أحد
المتأدين إلى الآخر عند إنشاء العقد . وقد يزيد المتأددان بالاتفاق عليه أن يحملوا عقدماً
بينهما على وجه هامى ، وقد يزيدان أن يحملوا لكل منها الحق في اضفاء العقد أثر نفسه . ونية
المتأدين هي وحدها التي يجب التعريف عليها في إعطاء انطباعون حكمه القانوني . ومل ذلك إذا
استخلص الحكم من نصوص العقد أن نية عاقديه امتدت على تنازله ، وأن المبلغ الذي وصف فيه
بأنه عربون ما هو في الواقع إلا قيمة التعويض الذي اتفقا على استحقاقه عد الصخ السبب عن
تقسيط أحد المتأدين في الوفاء بما التزم به ، وكان ما استظهرته محكمة الموضوع من نية المتأددin
مل هذا النسق تقسيطاً العقد تحتله عباراته ، فذلك يدخل في سلطتها التقديرية التي لا تخضع فيها
رقابة محكمة النقض (نقض مدنى ٢١ مارس سنة ١٩٤٦ بمجموعة مصر رقم ٥٢ ص ١٣٢).

وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن العربون في العقد الابتدائي دليل على جواز العدول ،
وهي العقد النهائي دليل على التنازل (٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ٢٢ - ٧ نبريل
سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٠٤ - ١١ نبريل سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٩ - ١٧ ديسمبر
سنة ١٩١٩ م ٣٢ ص ٧٤ - ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ١١ - ٠ نبريل سنة ١٩٢٨،
م ٥٠ ص ٢١٥ - وانتظر أيضاً في هذا المعني : استئناف مصر ٢١ نبريل سنة ١٩٢٤ الجموعة
الرسمية ٢٦ رقم ٢٩ ص ٦٥ - ٢١ فبراير سنة ١٩٢٥ الجموعة الرسمية ٢٧ رقم ٩٠ ص ١٣٦).

وهذا حكم تقضي بأن العربون في حالة الشك يدل على جواز العدول (استئناف مصر =

تم جاء التقين المدني الجديد بالنص الذي قدمناه - م ١٠٣ مدنى - يقيم قرينة قانونية تقبل إثبات العكس . وتفصي هذه القرينة بأن الأصل في دفع العربون أن تكون له دلالة جراز الدول عن البيع ، إلا إذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمناً أن دفع العربون معناه البيت والتأكد والبدء في تنفيذ العقد . وقد قدمنا أن العربون لا يدفعون المشتري عادة للبائع إلا عند توقيع البيع الابتدائي ، أما عند توقيع البيع النهائي فالذى يدفع هو الثمن إذا كان معجلاً أو قسط منه إذا كان مقططاً أو لا يدفع منه شيء أصلاً إذا كان مزجلاً . فنقتصر على الصورة العملية التي يدفع فيها المشتري العربون للبائع عند توقيع العقد الابتدائي . فإذا لم يتبين من العقد الابتدائي ماذا قصد المتباعان من حيث دلالة العربون ، فهناك قرينة قانونية كما قدمنا على أن العربون يزاد به أن يكون لكل من المتباعين

= ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٩ المحاماة ٢١ رقم ٢٦ ص ٣٥ - القضاة المستجبل ٤٨ مارس سنة ١٩٤٠ = المحاماة ٢١ رقم ٢٦ ص ١١١ - استئناف مختلط ١٥ أبريل سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٠٣ - ٢١ مارس ١٩٤٨ م ٦٠ ص ٦٤) . حكم تفصي على المucken من ذلك بأن العربون في حالة الشك يكون دليلاً على البنات ويكون بمثابة شرط جزائي (استئناف مصر ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ المحاماة ، رقم ١٢٢ / ٣ ص ٤٨٦ - ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٢ المحاماة ١٣ رقم ١٢٢ / ٧ ص ٢٧) . وفدت محكمة الاستئناف المختلطة بـ: دلالة العربون ، وقد تكون لتأكيد العقد لا جراز الدول عنه ، ترك لغيره المتأذفين (٣ ديسمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ٤٥ - ٢٥ مايو سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ١٥٧) . وفدت أيضاً بأنه إذا كان العربون دليل الدول لوقت مبين ، لم يجز الدول بعد انقضاء هذا الوقت . أما إذا لم يمتنع وقت جواز الدول ، باز الدول إلى وقت التنفيذ . ولا تجوز إسامة استئناف الحق في الدول ، فالبائع الذي أظهر نيته في أن يمضي في العقد دون استئناف منه في الدول ، وأخذ يقترب بالإعرادات الازمة لإتمام العقد حتى أوشك على إتمامها ، فـم عدل بعد ذلك فجأة ، لا يقتصر على خسارة العربون ، بل يجب أيضاً أن يدفع تعويضاً لإسامة استئناف حقه في الدول (٤ أبريل سنة ١٩٣٨ م ٠٠ ص ٢١٥ وقد سبقت الإشارة إليه) . وفدت محكمة استئناف مصر الوطنية بأنه وإن كان لكل من الطرفين حق الخيار في الرجوع مع خسارة قيمة العربون ، إلا أنه لا يجوز التمادي في ذلك الحق إلى أجل غير محدود ، فإن كان المتأذفين قد حدا بسياده لتفصي البيع مقابل ترك العربون فلا دوام لهذا الحق إلا لغاية الأجل الضروري بحيث إذا انتهى الميعاد سقط حقهما في التفصي . فإن لم يكن نهمة سياده في دعوم خيار التفصي ، إما إلى حين تنفيذ العقد كما لو سلم البائع للمشتري أو دفع المشتري للبائع أقساماً من الثمن ، وربما إلى أن يكتفى أحد المتأذفين الآخر تكليفاً وسيماً بتنفيذ الإنفاق أو إيداع رتبته في التفصي مقابل خسارة العربون ، حتى لا يتحقق التمادى . ملخصاً إلى أجل غير مسمى (٥ فبراير سنة ١٩٤٨ الجريدة الرسمية ٤٠ رقم ١١٤) .

حق الرجوع في البيع وعدم إبرام البيع النهائي . وفي هذه الحالة يستطيع المشتري أن يرجع في البيع . فيخسر العربون الذي دفعه إلى البائع ولا يسترد منه في نظره هذا الرجوع (١) . ولا يعتبر العربون تعويضاً عن ضرر أصحاب البائع ، بل هو جزاءه حتى يدفعه من عدل عن البيع للطرف الآخر حتى لو لم يترب عن العدول أى ضرر كما هو صريح (٢) .

كذلك يعطي البائع أن يرجع في البيع . وبكون الجزاء على هذا العدول هو كما قدمنا أن يدفع للمشتري قيمة العروس ، فيزيد له أولاً العربون الذي أخذته منه ثم مقداراً معادلاً له هو الذي يستحقه المشتري فوق استرداده لما دفعه وهذه القرينة القانونية التي استحدثها التقنين الجديد تسرى من وقت العمل بهذا التقنين ، فـ لا يعمل بها إلا في غضون البيع التي تمت منذ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ .

وقد يبين البيع الابتدائي دلالة العربون . فإذا بینا على أنها لجواز العدول عن البيع ، كان الحكم الذي قدمناه . وإذا بینا على أنها للبت والتأكد ، لم يجز لأى من المتأبفين الرجوع في البيع ، واعتبر العربون المدفوع جزءاً من الثمن ، وجاز لأى من الطرفين إلزام الطرف الآخر بآبرام البيع النهائي (٣) .

(١) وهذا على أن يكون رجوعه في المدة المتفق عليه إذا حدثت مدة الرجوع ، فإذا انقضت هذه المدة سقط حق الرجوع وتأكد المقد ، وأصبح العربون جزءاً من الثمن . أما إذا لم تحدد مدة الرجوع ، فتشتري الرجوع في أي وقت إن يوم التنفيذ ، وجزاء رجوعه هو خسارة العربون كافية (استئناف مختلطه أبريل سنة ١٩٢٨ م ٥٠ ص ٢١٥ - ٨ يونيو سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ١٢٩) . على أن المشتري ، حتى في خلال المدة التي يجوز له الرجوع فيها ، إذا أظهر تبيه في إيمانه المقد وتنفيذها ، اعتبر أنه قد أساء استعمال حقه في الرجوع إذا رجع بذلك . وكان مستولاً عن تعويض فوق خسارته للعربون (استئناف مختلطه أبريل سنة ١٩٢٨ م ٥٠ ص ٢١٥ وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم) .

(٢) ويعتبر دفع العربون تنفيذاً جزئياً بحسب استكماله . ونجري على العند الذى أبرم القواعد العامة التى تعبّر على صائر العند من جواز المطالبة بالتنفيذ العين أو بالتعويض أو بالفسخ . وإذا فسخ العند ، ترتب على الفسخ تعويض فليس من الضروري أن يقدر التعويض بمقدار العربون ، فقد يكون أكثر أو أقل بحسب جسامته الفرر (ال وسيط جزء أول فقرة ١٤٢ ص ٢٦٤) .

هذا وقد كان المشروع الذى تم تبنيه لدى تقنين المدى الجديد يشتمل على نص من المادة ١٥٣ من هذا =

وقد يبين البيع الابتدائي أن للمربيون دلالة العدول بالنسبة إلى أحد المتعاقدين دون الآخر . فيجعل للبائع وحده الحق إما في إلزام المشتري بشراء البيع النهائي ، وإما في الاقتصار علىأخذ المربيون مع إسقاط البيع . وكذلك قد يجعل البيع الابتدائي هذا الحق للمشتري وحده ، فيجوز له إما إلزام البائع بشراء البيع النهائي وإما الاقتصار على استرداد المربيون ومقدار مثله .

٤٦ - التكيف الفائزى للمربيوه : قدمنا أنه إذا كانت دلالة المربيون جرائم الرجوع في البيع ، فإن العاقد الذي يرجع يتلزم بدفع قيمة المربيون للتعاقد الآخر . ولكن هذا الالتزام ليس تعويضاً عن الضرر الذي أصاب الطرف الآخر من جراء العدول ، فان النص صريح في أن هذا الالتزام موجود حتى لوم يترتب على العدول أي ضرر . فالمربيون إذن معناه في نظر المشرع أن المتابعين قد أرادوا إثبات حق الرجوع لكل منهما في نظر الالتزام بدفع قيمة المربيون ، فجعلوا المربيون مقابلة الحق الرجوع . ومن ثم لا يجوز تخفيض المربيون إذا ثبت أن الضرر الذي أصاب الطرف الآخر أقل من قيمته ، كما لا يجوز زيارته إذا ثبت أن الضرر أكبر ، مالم يكن هناك تغافل في استعمال حق الرجوع فتكون الزيادة تعويضاً عن التغافل لا تعويضاً عن الرجوع في ذاته . ولا يجوز عدم الحكم بالمربيون حتى إذا ثبت أن هناك أي ضرر ، كما سبق القول .

فالمربيون إذن هو مقابل للرجوع في البيع ، أي بدل عن هذا الرجوع .

= المشروع ، وكانت تجربى على الوجه الآف : ١ - إذا نفذ الالتزام الذى من أجله دفع المربيون خصم المربيون من قيمة هذا الالتزام ، فإذا استعمال الحكم استرد المربيون من دفعه . ٢ - ويتمين كذلك رد المربيون إذا استحال تنفيذ العقد لظروف لا يكون أحد من المتعاقدين مسؤولاً عنها ، أو إذا فسخ المتفق خطأً من المتعاقدين أو باتفاق بينهما . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة بإمكان الاستثناء عنه اكتفاء بتطبيق القواعد العامة (مجموعة الأعمال التجاريية ٢ ص ٨٠ - ص ٨٢ في الماش) . وبديهي أن إذا تقرر تنفيذ البيع الذي دفع فيه المربيون فأصبح المربيون تنفيذاً جزئياً لهذا البيع ، ثم طرأ بعد ذلك ما جعل البيع يتغيل تنفيذه لسبب أحصى ، فإن المتفق ينفسخ ويجب رد المربيون . وكذلك يكون الحكم لو فسخ العقد خطأً من المتابعين كليهما غير باتفاق بينهما ، فليس أحدهما أولى بالمسؤولية من الآخر ، غيرد المربيون لمن دفعه (بودرى وسينيا فقرة ٨٣) .

فيمكن تكييفه بأنه البدل في التزام بدل . ويكون المدين - بالعُمَان أو مشترياً - ملتزماً أصلاً بالالتزام الوارد في البيع ودائماً في الوقت ذاته بالحق الذي يقابل هذا الالتزام . ولكن تبرأ ذاته من الالتزام - ويُسْتَطِع بدأه الحق المقابل تماماً لذلك - فإذا هو أدي العربون (١) . ويترتب على ذلك أن العربون بدل مستحق بالعُمَان ، فدفعه إنما هو تنفيذ للعقد وليس فسخاً له (٢) .

(١) وإذا كان العربون مفترضاً بوجوبه بالبيع أو بالشراء مازم بجانب واحد ، فهذا هو الالتزام البدل الحض . إذ الراعد - وهو الذي دفع العربون - يلتزم بإبرام العقد النهائي إذ ظهرت رغبة الآخر في إبرامه ، وله بدلًا من ذلك أن يترك العربون وهذا هو البدل (قارن سينيما فقرة ٨٨) . انظر أيضاً عاشرات الأستاذ حسن الذوون في نظرية العقد في القانون المدني العراقي في مهنة الدراسات العربية العالمية فقرة ٢٦ ص ٣٣ ، وهو يتفق معنا في هذا الرأي . وبعده الأستاذ سليمان مرقس على تكييف العربون بأنه التزام بدل بأنّ الالتزامات التي ينشئها البيع البالات في ذاته البائع متعددة ولكل منها مدلٌّ أخاص ، ويجزئ البائع في البيع بالعربون أن يبراً منها جيداً بمجرد عدله عن البيع على أن يجعل محلها التزام آخر متاخر لها هو البيع بقيمة العربون ، فلا يستلزم اعتبار ذلك التزاماً بديلاً (ابنبع فقرة ٤٢ ص ٦٢) . ولا نرى ما يمنع من أن يكون الحال الأصيل في الالتزام البدل حالاً متعددة ، بينما يكون البديل حالاً واحداً .

(٢) وفي الفقه الفرنسي يذهب بعض الفقهاء إلى أن البيع بالعربون يبع ملءاً على شرط فاسخ ، فينفذ البيع في الحال ولكن يجوز لكل من المتعاقبين فسخ البيع فيخسر العربون (كرليه دي ساندير ٧ فقرة ١١ مكررة تاسعاً وعشراً - جبار ١ فقرة ٢٢) . وينبع بعض آخر إلى أنه بيع مملوء على شرط واقت ، فإذا ينفذ إلا إذا انتقض المدة المحددة ولم يرجع أحد المتعاقبين في البيع ، ومن ثم يقت انتقال الملكية إلى أن يتحقق الشرط الواقع ولكن إذا تحقق انتقال باشر رجعي ، وتكون تبعه بذلك البيع قبل تحقق الشرط الواقع على البيع في المشتري (بودري وسينيما فقرة ٨٠ - كولان ركابيان ٢ فقرة ٨٣٨ - سرسان ٢ فقرة ١٠٦٨) . وقارن : لانيول وريبير وهامل ١٠ فقرة ٢٠٩ ص ٢٤٦) . وسواء اعتبر البيع ملءاً على شرط واقت أو على شرط فاسخ ، فإنه يصعب تعيين مصدر الالتزام بدفع العربون مادام البيع يزول بتأثير رجعي بتحقق الشرط الفاسخ أو بعدم تتحقق الشرط الواقع .

انظر في ملء الشرط الواقع في الفقه المصري الأستاذ أنور سلطان فقرة ٩٠ - الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١٠٦ ص ١٦٠

وانظر في أن البيع بالعربون يتضمن اتفاقين متباينين ، أولهما اتفاق على البيع مفترضاً بشرط واقت أو فاسخ بحسب قصد المتعاقبين ، والثانية اتفاق على تعين فمن لاستعمال الحق في المسؤول يلتزم بمقتضاه من يستعمل هذا الحق أن يدفع مبلغاً يوازي قيمة العربون ويترتب هذا الاتفاق الأخير باتفاق الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٤٢ ص ٦٢ .

ويمتَّلِفُ العربون في كل ذلك عن الشرط الجزائي . فإن الشرطالجزائي تصرِّف ، إنْتَ على تقديره المتعاقدان ، عن الضرر الذي ينشأ عن الإخلال بالعقد . ومن ثم جاز للقاضى تخفيض هذا التقدير إذا كان مبالغًا فيه إلى درجة كبيرة ، بل جاز له ألا يحكم به أصلًا إذا لم يلحق الدائن أى ضرر ، وهذا كله مختلف العربون (١) كما سبق القول . فالنكيف القانوني للشرط الجزائي هو

(١) ويرجع فيما إذا كان ما اتفق عليه المتعاقدان هو شرط جزائي أو عربون إلى نتائماً متباينة من ظروف الدعوى ووقائعها ، مما يدخل في سلطة قاضى الموضع دون رقابة عليه من محكمة التقاضى . وقد قفت محكمة التقاضى بأن لقاضى الموضع أن يستخلاص من نص عقد البيع ومن ظروف الدعوى وأحوالها أن المتعاقدين قصدوا به أن يكون البيع بما يليه متعاقداً بشرط جزائي ولم يقصدوا أن يكون بما يليه متعاقداً على شرط فاسخ (نقض مدنى ١٩٤٣ بتأشيرته عر ١ رقم ٩١ ص ١٦٣ - وانتظر أيضًا نقض مدنى ٢١ مارس سنة ١٩٨٦ بمجموعة مدنى ٥٢ ص ١٤٢ وقد صبَّت الإشارة إلى هذا الحكم).

ولذا كان ثابتاً أن كل ما دفعه المشتري ، سواء أكان للبائع أم لدائنه المسجلين على المغار البيع ، إنما هو من الثمن المتفق عليه لا مجرد عربون يضيع عند اختيار الفسخ ، وأن المتعاقدين قد نتائماً هذه يتصرفانهما التالية للتفتت ، كان البيع باتفاقهما خالياً من خيار الفسخ (نقض مدنى ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٤ بمجموعة عر ٤ رقم ١٢٢ ص ٣٢٠).

وإذا كانت المحكمة لم تبين في أسباب حكمها في حصر صلح المدفوع للبائع بوجوب عقد البيع إن كان عربوناً فيقتضيه المشتري كفدية يتحلل بها عند ذكره عن إتمام ما اتفق عليه مع البائع أم أنه كان جزءاً من الثمن لا يحكم به البائع كعربون إلا حتى ثبت خطأ المشتري وحذف صدر بالبائع ، بل قررت أن المشتري قد فقد المبلغ الذى دفعه نتيجة تضليله فى إتمام العقد سواء اعتبر المبلغ المدفوع عربوناً أو جزءاً من الثمن ، دون أن تمحض دفاع المشتري ومتداه أن عدوله عن إتمام الصفقة كان بسبب صبغ خلق فى المنزل البيع سلبه له بالبائع ، وبسببه اتفق وإياه على استئصال عرض المزد على مشترٌ آخر ، وكان هذا الدفاع جوهرياً ينبع من وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه كان لزاماً على المحكمة أن تفترض له وتفصل فيه ، وتبين ما إذا كان المبلغ المدفوع من المشتري هو فى حقيقته عربون أو جزءاً من الثمن لاختلاف الحكم فى الحالتين ، وإذا هى لم تفعل يمكن حكمها قد شابه فضور يبطله ويسترجب نفسه (نقض مدنى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٧٢ ص ٤٩٥).

وتحكمة الموضع أن تستثير نية المتعاقدين من ظروف الدعوى ووقائعها ومن تصرص القدر لتبيَّن ما إذا كان المبلغ المدفوع هو بعض الثمن الذى انعقد به البيع باٰن ، أو أنه عربون فى بيع منحرب بختار العدول ، إذ أن ذلك مما يدخل في سلطتها الموضعية متى كان مقامًا على أسباب مانعة (نقض مدنى ٢٢ مارس ١٩٥٦ بمجموعة أحكام النقض ٧ رقم ٥٥ ص ٣٦٩).

ومتى كان قد نص فى عقد البيع صراحة على أن المشتري دفع عربوناً وحدى مقداره والمالية ...

نفس التكليف القانوني للتعريف ، ولا يجوز القول بأن التعريف بدل في الالتزام بدل ، لأن المدين لا يملك أن يزدده بدلًا من تفليذ الالتزام الأصل تنفيذًا مبنياً إذا كان هذا التنفيذ ممكناً وطالب به الدائن^(١) .

الطلب الثاني

التابع بطرق النيابة

٤٧ - جواهير اباعي بطرس النيابة ونظير القراء العاملة :
يجوز للتابع بطرق النيابة بباشر البيع نائب عن البائع ، أو يباشر الشراء نائب عن المشتري ، أو يباشر كلاً من البيع والشراء نائب عن كل من البائع والمشتري . فنهم البيع وقتاً للقواعد المقررة في النيابة في العقود ، وهي القواعد التي سبق بسطها في الجزء الأول من الوسيط^(٢) .

تحل إرادة النائب عن البائع أو عن المشتري محل إرادة الأصيل ، مع انتصار
أثر هذه الإرادة - أى انتصار المخالفة والالتزامات الناشئة من عقد البيع -
إلى شخص الأصيل كما لو كانت الإرادة قد صدرت منه . ويشرط لتحقق ذلك
أن تحمل إرادة النائب محل إرادة الأصيل ، وأن تجري إرادة النائب في
المحدود المرسومة للنيابة ، وأن يكون التعامل باسم الأصيل لا باسم النائب .

= إلى تبيح المشتري استرداده وذلك التي تبيح قبائح الاحظاظ به ، كما حدف في العقد مراد الرفاه
بيان الفتن وفرض احتفاظه ، فإن تكليف محكمة الموضوع لهذا العقد بأنه بيع بالمرتبون يجوي
عيار الدوله من تكليف سليم . ولا يجوي الحكم عدم تعرّفه للعبارة التي تضم بها العقد من أنه
« خذ بيع ثابت للمفعول » ، ما دامت هذه العبارة لا تضر أكثر من ثبات العقد بشروطه ، ومن
بينها أن حق المشتري في العدول من العقد لا يسقط إلا عند تمام الواتمة التي حددها الطرفان لانتهائه
عيار الدوله (نقض ملد ٢٠١٥٦١٤١ مرسوم المحكمة العليا رقم ٧ وفقاً لـ ٦٨ من ٥٠٨).

(١) الوسيط جزء أول قترة ١٤١ من ٢٦٣ و ص ٢٦٤ هاش رقم ١ .

(٢) الوسيط جزء أول قترة ٨٢ - قترة ٩٧ .

وقد سبق بيان ذلك تفصيلاً عند الكلام في النيابة في التعاقد^(١).

والنيابة بالنسبة إلى المصلح الذي يحدد نطاقها ، تكون إما نية قانونية إذا كان القانون هو الذي يحدد هذا النطاق كـما في الولي والوصي والقيم والوكيل عن الغائب والحارس القضائي ، وإما أن تكون نية اتفاقية إذا كان الاتفاق هو الذي يتولى تحديد نطاقها ويتحقق هذا في عقد الوكالة .

فيجوز إذن أن ينوب عن البائع أو عن المشتري وكيل ، وهذا يدخل في الوكالة فلا شأن لنا به هنا^(٢) . كما يجوز أن ينوب عن البائع أو عن المشتري ولـي أو وصـي أو قـيم أو وكـيل عن الغـائب أو حـارس قـضـائـي . وفي جـمـيع الأحوال لا يجوز لـشـخصـ أن يـتـابـعـ معـ نـفـسـهـ باـسـمـ يـنـوـبـ عـنـهـ ،ـ سـوـاـ أـكـانـ التـابـعـ لـحـسابـ هـوـ أـمـ لـحـسابـ شـخـصـ آـخـرـ ،ـ دـوـنـ تـرـجـيـصـ مـنـ الـأـصـيـلـ قـبـلـ التـعـاـقـدـ أوـ إـجـازـةـ مـنـ بـعـدـ التـعـاـقـدـ (مـ ١٠٨ـ مـدـنـيـ) .

ونقف عند هاتين المسألتين : (١) التـابـعـ عـنـ طـرـيقـ ولـيـ أوـ وـصـيـ أوـ قـيمـ ،ـ وـكـيلـ عـنـ الغـائبـ أوـ حـارـسـ قـضـائـيـ .ـ (٢) بـعـ الذـائـبـ لـنـفـسـهـ .

(١) الوسيط جـزـءـ أـوـلـ قـنـتـرـةـ ٨٤ـ -ـ قـنـتـرـةـ ٩١ـ .

(٢) ونقتصر هنا على الإشارة إلى أن البيع والشراء يوجه عام من أعمال التصرفات لا من أعمال الإدارة ، فلا بد من وكالة خاصة في كل منها يختص فيها نوع التصرف الوكيل فيه ، ولا تكون الوكالة الواردة في النطاق عامه لا تختص فيها لنوع التصرف المحصل فيه التوكيل ، فهذه الوكالة العامة إما تكون في أعمال الإدارة لا في أعمال التصرف (مـ ٧٠١ـ مـدـنـيـ) .ـ وـمـذـ مـادـةـ ٧٠٢ـ مـدـنـيـ فـيـ هـذـاـ الصـدـ عـلـ مـاـ يـائـ :ـ ١ـ -ـ لـابـدـ مـنـ وـكـالـةـ خـاصـةـ فـيـ كـلـ عـلـ لـيـسـ مـنـ أـعـالـ الإـدـارـةـ ،ـ وـبـرـجـهـ خـاصـ فـيـ الـبـيـعـ وـالـرـهـنـ وـالـتـبرـعـاتـ وـالـصـلـحـ وـالـإـنـرـارـ وـالـحـكـيمـ وـتـوجـيهـ الـبـيـعـ وـالـرـاهـنـ أـمـاـ التـفـاءـ .ـ ٢ـ -ـ وـالـوـكـالـةـ خـاصـةـ فـيـ نـوـعـ مـعـيـنـ مـنـ أـنـوـاعـ الـأـعـالـ الـقـانـونـيـةـ تـصـحـ وـلـوـ لـمـ يـعـيـنـ مـحـلـ هـذـاـ الصـلـ عـلـ مـاـ يـائـ ،ـ إـلاـ إـذـاـ كـانـ الـعـلـ مـنـ الـتـبرـعـاتـ .ـ ٣ـ -ـ وـالـوـكـالـةـ خـاصـةـ لـتـجـيلـ الـوـكـيلـ صـفـةـ إـلـاـ فـيـ مـيـاثـرـةـ الـأـمـورـ الـحـدـدـةـ فـيـهاـ وـمـاـ تـقـضـيـهـ هـذـهـ الـأـمـورـ مـنـ تـوـابـعـ ضـرـوريـةـ وـفـقـاـ لـطـبـيـعـةـ كـلـ أـمـرـ وـلـمـرـفـ الـجـارـيـ .ـ

ويخلص من هذا النص أن التوكيل في البيع أو الشراء يجب أن يكون توكيلاً خاصاً ، أي توكيلاً يذكر فيه هل التوكيل في البيع أو في الشراء ، ولا يشترط في هذا التوكيل الخاص تعين الثناء الذي يباع أو يشتري .

هـذـاـ وـقـدـ جـرـىـ الـفـصـاءـ عـلـ اعتـبارـ الـمـرـأـةـ الـمـزـوـجـةـ وـكـيـلـةـ مـنـ زـوـجـهـاـ فـيـ شـرـاءـ الـمـاجـاتـ الـمـزـلـةـ (استئناف مختلط ٢ـ ماـيـوـ سـنـ ١٩٢٥ـ مـ ٤٧ـ صـ ٢٩٣ـ) .

٤٦ - التباع عن طريق ولد أو وصي أو قيم أو وكيل عن النائب أو حارس قضائي

٤٨ - المصادر الفشرعية : النائب هنا يستمد ولادته من القانون كما قلنا ، فالقانون هو الذي يحدد مدى هذه الولاية . وهناك مصدراًان تشير إليان مختلفان ، أحدهما يحدد مدى ولادة الوالى والوصى والقيم والوكيل عن النائب ، والنائى يحدد مدى ولادة الحارس القضائى .

المصدر التشريعى الأول هو النصوص الخاصة بالولاية والوصاية والتبرأة والوكالة عن النائب . وقد كانت هذه النصوص قبل بعثتها قانون المجالس الحسينية الصادر في سنة ١٩٢٥ . وقد ألغى هذا القانون واستبدل به قانون المحاكم الحسينية الصادر في سنة ١٩٤٧ . ثم حل محل هذا القانون المرسوم رقم رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ، وهو الذي يسمى بقانون الولاية على المال .

المصدر التشريعى الثاني هو النصوص الخاصة بالحراسة ، وهذه بعثتها التفتيش المدنى في المواد من ٧٢٩ إلى ٧٣٨ .

ونستعرض ، طبقاً لهذه المصادر التشريعية ، مدى ولادة الوالى ، ثم مدى ولادة الوصى والقيم والوكيل عن النائب ، ثم مدى ولادة الحارس القضائى ، في البيع والشراء ، إذ أن لكل من الطرائف الثلاث ولادة تختلف في المدى عن الولاية التي للطائفتين الأخريين .

٤٩ - ولادة الرلى في البيع والشراء: الوالى هو أبو القاصر أو جده، ومدى ولادة الأب أوسع من مدى ولادة الجد .

فقد قضت المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأنه لا يجوز للأب أن يتصرف في عقار القاصر أو في محله التجارى أو في أوراقه المالية إذا زادت قيمة أي منها على ثلاثة جنيه ، إلا باذن المحكمة . ولا يجوز للمحكمة في هذه الأحوال أن ترفض الإذن إلا إذا كان التصرف من شأنه جعل أموال القاصر في خطر أو كان فيه غبن يزيد على خمس التبعة . وقضت المادة ٨ بأنه

لا يجوز للأب أن يتصرف في أموال القاصر ، عقارية كانت أو مovable ، ولو لم تجاوز قيمتها ثلاثة جنيه ، إلا باذن المحكمة وتحت إشرافها ، إذا كانت هذه الأموال قد ورثها القاصر من مورث أوصى بالألا يتصرف ولـي القاصر في المال المورث . أما إذا كانت الأموال قد آلت إلى القاصر من أبيه نفسه وعن طريق التبرع ، فقد قضت المادة ١٣ بأنه يجوز للأب أن يتصرف فيها . ولو زادت قيمتها على ثلاثة جنيه ، بدون إذن المحكمة . وبخلص من هذه الأحكام أن الأب يجوز له أن يتصرف في مقولات ابنه الصغير أيًّا كانت قيمتها بدون إذن المحكمة ، إلا إذا كانت هذه المقولات أوراقاً مالية أو علا نجاريأً ولم تكن عقارات الصغير بدون إذن المحكمة ، إذا كانت قيمتها لا تزيد على ثلاثة جنيه ، أو كانت قيمتها تزيد على هذا المبلغ ولكنها آلت إلى القاصر من أبيه نفسه من طريق التبرع ، وإنما يجب إذن المحكمة . وفي جميع الأحوال ، أي في المقولات والعقارات ، يجب إذن المحكمة أيًّا كانت القيمة ، إذا كانت هذه الأموال قد ورثها القاصر من مورث أوصى بالألا يتصرف ولـي القاصر في المال المورث^(١) . وحكم الشراء هو حكم البيع .

أما الجد فلا يجوز له التصرف في مال القاصر إطلاقاً ، عقاراً كان أو مovable ، سواء كان التصرف بيعاً أو شراء ، إلا باذن المحكمة (م ١٥ من قانون الولاية على المال) .

(١) وقبل قانون الولاية على المال وقانون المحاكم الميسية ، كانت أحكام الشريعة الإسلامية هي المتتبة . وقد قضت محكمة النقض بأنه من كلام الحكم إذا قوى ببطلانه عند بيع الأطيان المملوكة لقاصر وال الصادر من أبيه بصفته ولـياً عليه إلى ابن آخر من زوجة أخرى قبل صدور قانون المحاكم الميسية رقم ١٩٤٧ لسنة ١٩٤٧ قد أقام قضاة مل قوله : « ... ثالثاً من أقوال علماء الشرع وما جرت عليه أحكام المحاكم أن الأب إذا كان غاسد الرأي سبيه التدبير وباع مال ولـيه ، فلا يصح هذا البيع إلا إذا كان بالخبرة وهي بالنسبة العقار لا تكون إلا بصفة قبيحه ، فإن باعه بكلـل من نفسه لم يجز هذا البيع » ، فهذا الذى أقام عليه الحكم قضاة لا مخالفة فيه لقانون ، وهو يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية التي كانت واجبة الاتباع قبل صدور قانون المحاكم الميسية (نقضي مدنى ٧ يونيو سنة ١٩٥٦ بمصرمة أحكام النقض ٧ رقم ٩٩ ص ٧١٦) .

ولا يجوز للولي ، أباً كان أو جداً ، أن يتصرف في عقار القاصر نفسه (أو لزوجه أو لأقاربه أو لأقارب زوجه إلى الدرجة الرابعة) إلا باذن المحكمة (م ٧ قانون الولاية على المال). فإذا أذنت المحكمة جاز للأب أن يتعاقد مع نفسه ، أما الجد فيلزمه أن يطلب تعيين وصي خاص (ad hoc) للتعاقد معه (م ٣١ قانون الولاية على المال).

٥٠ — ولادبة الوصي والوكيل هن الفائِبُ فِي الْبَعْضِ وَالسَّرَّاءِ :

وقد قضت المادة ٣٩ من قانون الولاية على المال بأنه لا يجوز للوصي التصرف في أموال القاصر ، عقاراً كان المال أو منقولاً ، وبعما كان التصرف أو شراء ، إلا باذن المحكمة . ولا بد من إذن خاص في ذلك إذا أراد الوصي شراء مال القاصر نفسه أو بيع ماله الناصر ، ويطلب تعيين وصي خاص (ad hoc) للتعاقد معه (م ٣١ قانون الولاية على المال) . ونسري هذه الأحكام على القيم والوكيل عن الغائب (م ٧٨ قانون الولاية على المال) (١٠).

على أن هناك ضرورة من البيع والشراء تتحقق بأعمال الإدارية ، فهذه يجوز

(١) وبحيث لا يجوز التصرف الصادر من الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل من النائب إلا باذن المحكمة ، فإن التصرف قبل إبداع المحكمة يكون مرفقاً على شرط هو صدور إذن المحكمة ، فإن صدر الإذن فقد التصرف من وقت إبرامه ، وإلا فإنه يسقط (الأستاذ عبد المنعم البدراوى فقرة ١١٧ ص ١٦٧ - محكمة شئون الكوم الكلية ٩ مارس سنة ١٩٥٢ المحمادة ٤٨٨ رقم ٢٢ ص ١٤٦٢). ومع ذلك فقد ذهبت محكمة النقض إلى أن التصرف يكون باطلًا بطلاً نسبياً ويصححه إذن المحكمة (نقض مدن ١٦ يربى سنة ١٩٢٢ مجموعة عمر ١ رقم ٥٩ ص ١٢٢). ودامت محكمة استئناف مصر إلى أن التصرف يكون باطلًا مطلقاً فلا تصححه الإجازة (٢ فبراير سنة ١٩٤٤ المجموعة الرسمية ٢٦ رقم ٢٤ - توفر سنة ١٩٤٤ المجموعة الرسمية ٤ رقم ١٠٧). وينهى الأستاذ سليمان مرقس إلى أن التصرف يكون صحيحًا غير نافذ وفقاً للأحكام الشرعية الإسلامية ، ويستند في ذلك إلى المذكرة الإيضاحية لقانون الولاية على المال فهي تجعل التصرف «غير نافذ في حق الصنير لانتفاء النهاية» (أنظر الأستاذ سليمان مرقس في البيع فقرة ١٣٨ ص ١٦٢).

عبارة المذكرة الإيضاحية غير صريحة في إدخال حكم المفرد المصححة غير النافذ وهو النظام المعروف في الفقه الإسلامي في قانون الولاية على المال ، ولعل المذكرة الإيضاحية تقصد أن التصرف لا يجوز الاحتجاج به (inopposable) على الصنير بخوازة النائب محدود الولاية.

أن يباشرها الوصى والقيم والوكيل عن الغائب دون حاجة إلى الحصول على إذن المحكمة ، وذلك كبيع الحاصلات المملوكة للقاصر أو شراء ما يلزم القاصر لزراعة أرضه .

٥١ - ولالية الحارس القضائي : يعين الحارس القضائي على المال في حالات معينة ، أهمها أن يكون المال قد قام في شأنه تزاع أو كان الحق فيه غير ثابت أو كان صاحب المصلحة فيه قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى منه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه (م ٧٢٩ - ٧٣٠ ملني) .

ويعين الحارس باتفاق ذوى الثأر جميعاً ، وإلا تولى القاضى تعينه (م ٧٣٢ ملني) .

ويمدد الاتفاق أو الحكم القاضى بالحراسة مدى ولالية الحارس (م ٧٣٣ ملني) ، فإذا لم يحدد مدى هذه الولاية باشر الحارس جميع أعمال الإداره دون حاجة إلى إذن المحكمة ، أما أعمال التصرف ، ومنها البيع والشراء ، فلا بد فيها من الإذن (م ٧٣٥ ملني) ، وذلك ما لم يكن البيع أو الشراء مدعماً بأعمال الإداره كبيع الحاصلات وشراء ما يلزم لزراعة فتجوز مباشرة هذه التصرفات دون حاجة إلى الحصول على إذن .

٥٢ - بيع النائب لنفسه

٥٣ - الفاعرة العامة: رأينا في الجزء الأول من الوسيط (١) أن المادة ١٠٨٠ ملنى نص على أنه « لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه ، سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر ، دون ترخيص من الأصلب ». حل أنه يجوز للأصلب في هذه الحالة أن يحيى التعاقد . كل هذا مع مراعاة ما يخالفه مما يقضى به القانون أو قواعد التجارة . ويتبيّن من هذا النص